المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

الأداء والقضاء

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى «الماجستير»

إعداد
عطاء الله فيض الله

إشراف
فضيلة الدكتور/ نزيه كمال حماد

١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م


بسم الله الرحمن الرحيم
عليه
نتوكل وبه
نستعين

شكـــــر و تقـــديـــــر

الحمد لله وحده ، و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ، وعلى آلـــه و صحبه و من دعا بدعوته ، رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علـــي فلقد وفقتني بفضلك و كرمك لاتمام هذا البحث ، فلك الحمد و الشكر كمـــا ينبغي لجلالك و كبريائك .

و بعد : فعملا بقول الرسول عليه الصلاة و السلام :"لايشكر الله من لايشكر الناس" (١) أتقدم بأخلص الشكر و أعمق التقدير و الامتنان لشيخي الكريم ، فضيلة الأستاذ الدكتور : نزيه كمال حماد الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة بكل صدق و إخلاص ، و منحني من وقته الثمين و نصحه الغالي الشيء الكثير ولم يأل جهدا في مواكبة هذا البحث ليخرج بشكله الحالي ، فكان لعلمه الغزير و ملاحظاته الدقيقة و توجيهاته السديدة الأثر الكبير في سبيل إنجاز هذه الرسالة .

و لقد لمست منه طوال فترة إعداد هذه الرسالة المعاملة الكريمة الصادقة و أخلاقا سامية فجزاه الله عني و عن أبنائه الطلاب خير الجزاء و نفعه بعلمه و أخلاقه يوم لاينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

كما أتقدم بالشكر للقائمين على كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية لما يبذلونه من الجهود في سبيل نشر العلم .

كما أزجي الشكر و الثناء لجميع الإخوة في الله الذين أسدوا إليّ أي عون أو مساعدة في إعداد هذه الرسالة . و الله سبحانه و تعالى أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه و يرضاه ، و أن يحشرنا و إياهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين ، و صلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين و على آله و أصحابه إلى يوم الدين .

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ١٥٧/٥ ــ ١٥٨ ، و الترمذي ــ مع التقديم و التأخير في اللفظ ــ في كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك ٣٣٩/٤ وقال : حديث حسن صحيح و أحمد في المسند ٢٩٥/٢ .

المقـــــدمـــــــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نتوب إليـــــه ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا · من يهد الله فهو المهتـــد و من يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، و أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريـــك و أشهد أن سيدنا و نبينا محمدًا عبده و رسوله و أمينه على وحيه ، بلّغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة ، صلوات الله و سلامه عليه و على آله و اصحابــــه الطيبيــن الطاهرين و من سار على دربه و عمل بسنته الى يوم الدين ·

و بعـــــد : فلما كان علم الفقه من أجلّ العلوم نفعا و أعظمها درجة و أشرفها منزلـة ، قال الله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقـة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " [١] و قال : " ومـــن يـؤت الحكمـة فقد أوتى خيرا كثيرا " [٢] ورد عن ابن عباس [٣] رضى الله عنـه أن الحكمـة معرفـة الأحكام مـن الحـــلال و الحـرام [٤]....

و قال عليه الصلاة و الســلام : " مـن يرد الله به خيرا يفقهـه فى الدين " [٥] و لا غـرو ، إذ بمعرفته و الالتزام به تصح عبادات المسلمين و تستقيم معاملاتهم بل و سائر شئون حياتهم ، لذلك كله اعتنى العلماء المسلمون المخلصون قديما

---

(١) سـورة التوبـة ، آيـة ١٢٢ ·

(٢) سـورة البقرة ، آيـة ٢٦٩ ·

(٣) هو أبو العباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و ترجمان القرآن · كان يسمى البحر والحبر· شهد مع على رضى الله عنه . الجمل و صفين و النهروان ، توفى بالطائف سنة ٦٨هـ · انظـر : الاستيعاب ٩٣٣/٣ ـ ٩٣٩ ، الإصابة ٣٣٠/٢ ـ ٣٣٤ ·

(٤) انظر : تفسيرى الطبرى (جامع البيان فى تفسير القرآن) ٦٠/٣.

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ٢٥/١ ، ومسلم فى كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثـم نسيـــه ٣/ ١٥٢٤ ·

و حديثا ـ بهذا العلم الاسلامي الجليل ، فبحثوا عن حكم جميع القضايا الواقعة ، و الحوادث والنوازل المتجددة ، و المسائل المختلفة التي طرأت في المجتمع الاسلامي على مر الزمان و عبر الأجيال في مظانها الأصلية و مداركها الأساسية ، فما تركوا صغيرة و لا كبيرة الا و قد استنبطوا حكمها من الأدلة التفصيلية على ضوء القواعد الكلية و الضوابط الأصولية التي تمثل المعيار الصحيح للاستنباط و الاجتهاد السليم،غير أن مناهج الأصوليين في معرفة تلك القواعد الكلية و تأسيسها لم تكن واحدة ، فمن العلماء من كان يستخرج القاعدة من الفروع الفقهية التي وردت عن أئمتهم ، و منهم من كان يضع القاعدة مدعمة بالدليل من غير التفات الى تطبيقها على الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم المجتهدين ، كما أن البعض الآخر جمعوا بين الطريقتين ، فوضعوا القواعد مدعمة بالبراهين ثم بينوا تطبيقها على الفروع الفقهية.

و لما منّ الله عزوجل عليّ بأن ألتحق بقسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه و الأصول و كان من متطلبات القسم ـ لنيل درجة الماجستير ـ أن يكتب الطالب بحثا علميا في مجال تخصصه أردت أن أكتب في موضوع أصولي ذي طابع فقهي أي في موضوع لاتقتصر فائدته على بيان القواعد و المسائل الأصولية البحتة بل يتناول التطبيقات الفقهية و المسائل الفرعية أيضا ، فوقع اختياري على موضوع (الأداء و القضاء) حيث تتحقق فيه تلك المزية و يشتمل على تلك الخصوصية ، ومما زادني رغبة في الكتابة فيه هو :

أولا : أن هذا الموضوع له ارتباط و صلة وثيقة و مباشرة بالفرائض ذات المواقيت المعلومة و الساعات المحدودة و خصوصا فريضة الصوم و الصلاة و لايخفى ما لهذين الركنين من الأهمية العظيمة في الشريعة .

ثانيا : انطلاقا من قول الله عزوجل : " و ما خلقت الجن والانس الاليعبدون "(١)

---

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

فان المؤمن المكلف يسعى دائما لأن يأتى بالعبادة موافقة للشرع كما أمر بها ، و هذا لايتم الا عن طريق معرفة الأداء .

ثالثا : أن في هذا الموضوع بيانا لما جاءت به الشريعة السمحة من اليسر و السهولة ، اذ لو كلف الانسان بالأداء فقط فى كل حال و لم يشرع القضاء لكان فى ذلك حرج و عنت و مشقة ، و قد رفعها الله عزوجل عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء فى قوله سبحانه و تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج "(١)

رابعا : أن هذا الموضوع فضلا عن العبادات يتعلق بما يواجه المسلم فى حياته اليومية من المعاملات ، و ذلك لأن الحنفية يطلقون الأداء بمعناه الأعم ، ليشمل المعاملات كما يتناول العبادات .

منهج البحث : لقد اتبعت فى تناول موضوعات هذه الرسالة المنهج الآتى :

١ ـ جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة ، ثم تهذيبها وتنسيقها ضمن إطار شامل و متكامل لتصوير الموضوع .

٢ ـ عند التعريف بشئ ما ، أذكر جميع التعريفات الواردة له مع الشرح والمقارنة ان اقتضى المقام ذلك وإلا اكتفيت بتعريف واحد أو أكثر حسب ما يتطلبه المقام .

٣ ـ قمت بتقرير كل موضوع من موضوعات البحث ، فان كان فيه خلاف حررت موضع الخلاف ، ثم بينت هل الخلاف فيه لفظى أو حقيقى ـ إذا لم يكن الأمر واضحا ـ و على الثاني أوردت فيه آراء العلماء ـ الأصوليين و الفقهاء ـ مبنيا الأدلة و الحجج النقلية و العقلية التى استدلوا بها مع مناقشتها ـ إن أمكن ـ و اقتباس كلامهم فى الغالب الكثير للتوضيح و الاستشهاد و التأكد من صحة نسبة القول الى صاحبه ، ثم تبيين ما ظهر لى راجحا تمشيا مع الدليل ، لأن الحق ضالة المؤمن فهو أحق بالأخذ به حيثما وجده ، و ما لم أتوصل فيه الى وجه الحق تركته لمن هو أوسع منى علما و أكثر فهما و دقة

---

(١) سورة الحج ، آية ٧٨ .

" فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه " كما قال عليه الصلاة والسلام .(١)

٤ ـ بينت وجوه الاستدلال من الأدلة إلا إذا كان ذلك واضحا لايحتاج اليه .

٥ ـ أظهرت القواعد التى وضعها الأصوليون لتكون أساسا لبناء الفروع الفقهية على الأدلة التفصيلية .

٦ ـ ربطت الفروع الفقهية بأصولها ؛ لتكون أمثلة تطبيقية و أنموذجا لغرس الملكة الفقهية فى النفس .

٧ ـ حاولت بقدر المستطاع الالتزام و التقيد بالموضوع و عدم الخروج عنه الى أمور أخرى تشتت ذهن القارئ و تبعده عن الموضوع ، فان بدا لى أن الحاجة ملحة الى تفصيلها بينتها فى الهامش .

٨ ـ التزمت الأمانة العلمية فى عزو الأقوال الى أصحابها و حاولت بقدر الإمكان أن آخذ كل قول من كتاب قائله إن عثرت عليه ، فان لم أتمكن اعتمدت فى نقل قوله على كتب أصحابه المعتمدين و لم أخرج عن هذا إلا نادرا جدا .

٩ ـ بينت مواضع الآيات ـ الواردة فى صلب الرسالة أو فى هامشها ـ من القرآن الكريم و ذلك بذكر السورة و رقم الآية .

١٠ ـ خرجت الأحاديث ـ الواردة فى صلب الرسالة أو فى هامشها ـ من كتب الحديث كما بينت مراجع الآثار ، و ذلك بذكر الكتاب و الباب و الجزء و الصفحة التى وردت فيها تلك الأحاديث و الآثار ؛ ليسهل على القارئ الرجوع للتأكد من صحة هذا العزو .

١١ ـ ترجمت لجميع الأعلام الواردة فى صلب الرسالة الا ما لم أعثر على ترجمته ، و هذا قليل جدا .

هذا هو المنهج الذى سلكته فى اعداد هذه الرسالة و أرجو أن أكون قد وفقت ، فان كان ذلك فهو بفضل من الله عزوجل و هذا ما كنت أريده ، و ان كان غيره فعذرى أنى قد بذلت كل ما فى وسعى و لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

و مهما يكن من شئ فان القارئ لهذه الرسالة المتواضعة ليجد أنها لم تقتصر على معالجة الموضوع من وجهة نظر الأصوليين فقط ، بل تعرضت لدراستها من

---

(١) جزء من حديث رواه أبوداود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ ـ ٦٩ ، و الترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥ ، و ابن ماجة فى المقدمة ، باب من بلغ علما ٨٤/١ ، و أحمد فى المسند ١٨٣/٥ ، و الدارمى فى المقدمة ، باب الاقتداء بالعلماء ٧٤/١ .

الزاوية الفقهية أيضا مما كلف الباحث مراجعة كثير من الكتب الفقهية .

خطة البحث : قبل الخوض فى غمار هذا الموضوع و تفصيلاته أود أن أضع أمام القارئ المخطط العام الشامل للموضوع حتى يكون لديه تصور عن ترتيبه و تنظيمه فأقول :

تحتوى الرسالة على بحث تمهيدى و بابين و خاتمة .

البحث التمهيدى يشتمل على فصلين :

الفصل الأول : فى الحكم الشرعى

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعى .

المبحث الثانى : تقسيم الحكم الشرعى .

المبحث الثالث : متعلقات الحكم التكليفى .

الفصل الثانى : الأمر

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الأمر .

المبحث الثانى : مقتضى الأمر .

الباب الأول

الأداء

و يشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : تعريف الأداء .

الفصل الثانى : شمول وصف الأداء للواجب و المندوب .

الفصل الثالث : الأداء فى المؤقتات و فى غيرها .

الفصل الرابع : أقسام الأداء و تطبيقاته .

الفصل الخامس : القدرة المشروطة لوجوب الأداء .

الفصل السادس : الإعادة و مدى اعتبارها قسما من الأداء .

الباب الثانى

القضاء

و يشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف القضاء .

الفصل الثانى : هل القضاء يجرى فى المطلوب غير الواجب وغير المؤقتات

الفصل الثالث : هل القضاء يثبت بما وجب به الأداء أو بأمر آخر .

الفصل الرابع : أقسام القضاء و تطبيقاته .

الفصل الخامس : إطلاق الأداء على القضاء و العكس .

أما الخاتمة : ففيها ذكر لأهم النتائج التى توصل اليها البحث .

و إنى إذ أقدم هذه الرسالة المتمثلة فى تلك الفصول و المباحث لعلى يقين بأنى لم أعط الموضوع كل حقه من البحث و الدراسة، غير أننى آمل أن تكون الرسالة قد أسهمت الى حد كبير فى ابراز صورة شاملة و مركزة عن الأداء و القضاء ، و أن تكون الكتابة فيهما حافزا للآخرين على تطوير هذه الدراسة ، و الله أسأل أن يجعل هذا الجهد القليل المتواضع خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى و نعم الوكيل ، و صلى الله على سيدنا محمد الأمين و على آله و صحبه أجمعين .

البحث التمهيدى

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الحكم الشرعى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعى .

المبحث الثاني : تقسيم الحكم الشرعى .

المبحث الثالث : متعلقات الحكم التكليفى .

الفصل الثاني : الأمر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الأمر .

المبحث الثاني : مقتضى الأمر .

المبحث الأول

تعريف الحكم الشرعي

الحكم في اللغة: مصدر بمعنى القضاء ، يقال : حكم يحكم بينهم أي قضى ، و أصله المنع ، فيقال : حكمت عليه بكذا ، اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ،

وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، فأنا حاكم ، وحكم - بفتحتين - والجمع حكام ، ويجوز بالواو والنون ، ومنه اشتقاق الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال (١)

وأما في الاصطلاح : فقد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات متعددة يمكن ارجاعها الى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى: هي التي تنص عموما على أن الحكم الشرعي عبارة عن خطاب الله تعالى اذا تعلق بأفعال المكلفين ، واليه ذهب الامام الغزالي (٢)،

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري كتاب الميم ،فصل الحاء ١٩٠١/٥ - ١٩٠٢ ؛ المصباح المنير ، كتاب الحاء ، مادة الحاء مع الكاف ، وما يثلثهما ١/ ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) هو أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الامام الجليل ، حجة الاسلام الذي جمع أشتات العلوم ، لازم امام الحرمين وبرع في الجدل و الخلاف ، والمنطق ، والفلسفة ، و أصول الفقه والحكمة . كان شديد الذكاء والادراك ، قوي الحافظة والمناظرة ، أثنى عليه كثيرون . من مؤلفاته : " المستصفى " و " المنخول " و " الوجيز " و " احياء علوم الدين " توفي سنة ٥٠٥هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ١٩١ فما بعدها ؛ شذرات الذهب ٤/ ١٠ - ١٣ ؛ الفتح المبين ٢/ ٨ - ١٠ .

وابن السبكي[١] ، ونقله ابن النجار الحنبلي[٢] .

المجموعة الثانية من هذه التعريفات هي التي تصرح بأنه : عبارة عن خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير ، وهذا تعريف الامام الرازي[٣] ،

---

(١) هو أبو نصر ، قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الشافعي ، تفقه على أبيه و على الذهبي ، برع في الفقه و الأصول والحديث والأدب والتاريخ. كان ذا بلاغة ، وذكاء مفرط . من مؤلفاته : جمع الجوامع و شرحه المسمى ب " منع الموانع ، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وطبقات الشافعية الكبرى و القواعد المشتملة على الأشباه و النظائر ، توفي سنة ٧٧١ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ٩٠ ؛ الفتح المبين ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ؛ شذرات الذهب ٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ؛ معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) هو أبو البقاء ، تقي الدين ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار الحنبلي ، المصري ، القاضي ،
من مؤلفاته : " منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات " و " شرح الكوكب المنير " في أصول الفقه . توفي سنة ٩٧٢ هـ .
انظر : الأعلام ٦/ ٢٣٣ ؛ كشف الظنون ٢/ ١٨٥٣ .

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين الشافعي المعروف بالفخر الرازي ـ كما يقال له ابن خطيب الري ـ، العلامة المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، من أبرز علماء عصره ، صاحب اليد الطولى باللغة العربية و الفارسية . من مؤلفاته : " مفاتيح الغيب " و " المحصول " و " المنتخب " و " المعالم " و " المطالب العالية " و " الاربعين " توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٨١ ، ٨٦ ، ٨٧ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ ؛ شذرات الذهب ٥/ ٢١ .

والبيضاوى[١]، وابن عبد الشكور[٢].

المجموعة الثالثة : هى التى تحكى و تفيد أن الحكم الشرعى عبارة عن خطاب الله عز وجل المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع. و اليه اتجه الآمدى[٣].

---

(١) هو أبو الخير ، القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى ـ بفتح الباء نسبة الى البيضاء من بلاد فارس ـ الشافعى . كان علامة ، اماما مبرزا ، نظارا، متعبدا ، عارفا بالأصلين ، والفقه ، والتفسير ، والعربية ، والمنطق ، من مصنفاته : " المنهاج " فى أصول الفقه ، و " الغاية القصوى " فى الفقه . و" الطوالع" فى الكلام ، توفى سنة ٦٨٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ ، ٣٩٣ ؛ طبقات الشافعية لابن السبكى ٨/ ١٥٧ ؛ طبقات المفسرين للداودى ١/ ٢٤٢ .

(٢) هو محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى القاضى ، الشيخ، المدقق ، الفقيه الحنفى ، الأصولى ، المنطقى ، البحاثة ، المحقق . كان معروفا بالصلاح والتقوى . بدأ طلب العلم فى مقتبل عمره ، ودرس أهم الكتب المشهورة فى عصره ، ثم انقطع الى حوزة قدوة المحققين الشيخ قطب الدين ، فتفرغ من العلوم عنده . من مؤلفاته : " مسلم الثبوت" فى أصول الفقه ، و " سلم العلوم " فى المنطق ، و رسالة تسمى " المغالطة العامة الورود " توفى سنة ١١١٩ هـ .
انظر : الفتح المبين ٣/ ١٢٢ ؛ الأعلام ٦/ ١٦٩ .

(٣) هو أبو الحسن ، على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى سيف الدين الآمدى الأصولى ، المتكلم ، العلامة ، المتفنن فى علم النظر والحكمة ، كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعى، يقال: إنه حفظ " الوسيط " و " المستصفى " للغزالى . من مصنفاته : " الإحكام فى أصول الأحكام " و " المنتهى " فى أصول الفقه ، و " أبكار الأفكار " فى أصول الدين . توفى سنة ٦٣١ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٨/ ٣٠٦ ؛ ٣٠٧ ، شذرات الذهب ٥/١٤٤، ١٤٥، الفتح المبين ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ .

وذكره ابن الحاجب المالكى (١) ، ورجحه صدر الشريعة عبيد الله بن معود(٢)، و الكمال بن الهمام (٣).

---

(١) هو أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبى بكر الكردى، المالكى، المعروف بابن الحاجب ، المولود ب " إسنا - بلدة صغيرة بالصعيد الأعلى من مصر - أخذ القراءة عن الشاطبى و غيره ، تفقه فى مذهب مالك ، وبرع فى الاصول و العربية ، من تصانيفه : " منتهى السؤل و الأمل فى علمى الأصول والجدل" فى أصول الفقه ، و " الجامع بين الأمهات " فى الفقه ، و " الكافية " فى النحو ، و " الشافية " فى التصريف . توفى سنة ٦٤٦هـ .
انظر : شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٨٦ - ٨٩ ؛ الأعلام ٤/ ٣٧٤ .

(٢) هو صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبى ، الامام الحنفى ، حافظ قوانين الشريعة ، عظيم القدر ، العالم المحقق ، الحبر المدقق ، شيخ الأصول و الفروع ، المفسر المحدث ، النحوى اللغوى ، الأديب المتكلم ، المنطقى ، من مؤلفاته : " التنقيح " وشرحه " التوضيح " فى أصول الفقه ، شرح كتاب " الوقاية " من تصانيف جده تاج الشريعة و " النقاية " مختصر الوقاية ، و " المقدمات الأربعة " توفى سنة ٧٤٧ هـ .
انظر : الفوائد البهية ١٠٩ - ١١٠ ؛ تاج التراجم ٤٠ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الحنفى ، السيواسى - بلدة من بلاد الروم - ، ثم السكندرى ، تزوج والده بالاسكندرية بمصر فولدت له كمال الدين ، كان اماما نظارا ، فروعيا ، أصوليا ، محدثا ، مفسرا ، حافظا ، نحويا كلاميا ، منطقيا ، جدليا ، وفارسا فى البحث ، من مؤلفاته : شرح " الهداية " المسمى بـ " فتح القدير " - انتهى فيه الى كتاب الوكالة - ، و " التحرير " فى أصول الفقه . توفى عام ٨٦١ هـ .
انظر : الفوائد البهية ١٨٠ - ١٨١ ؛ حسن المحاضرة ١/ ٤٧٤ .

واختاره الشوكاني.(١)

واليك بيان هذه المذاهب بالتفصيل :

فنقول : عرف الامام الغزالي الحكم بقوله : " خطاب الشرع اذا تعلق بأفعال المكلفين " (٢)

واعترض (٣)عليه بكونه غير مانع ، لأن الحد يصدق على قول الله عز وجل : " والله خلقكم و ما تعملون(٤)". وقوله :" الله خالق كل شيء(٥)" حيث انهما خطابان من الله عزوجل ، ولهما تعلق بأفعال المكلفين ، لأن الآية الأولى نصت على أن فعل المكلف مخلوق لله تعالى ، كما دلت الآية الثانية على ذلك ـ اذ فعل المكلف من ضمن ما خلق المولى سبحانه وتعالى ..

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الفقيه ، المجتهد المفسر ، المحدث ، الأصولي ، من كبار علماء اليمن ، حفظ كتبا كثيرة من مختصرات العلوم كالكافية ، و الشافية ، و مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مهر في الفنون و درس فيها ، كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ و مجاميع الأدب ، كما كان يفتي أهل مدينة صنعاء و من يفد اليها . من موء لفاته : إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، و " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، و البدر الطالع ، توفي سنة ١٢٥٠هـ .
انظر : البدر الطالع ٢/ ٢١٤ فما بعدها ، الفتح المبين ٣/ ١٤٤ ، الأعلام = ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) المستصفى ١ / ٥٥ .

(٣) قال ابن الحاجب " الحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، فورد مثل : " والله خلقكم و ما تعملون ". مختصر المنتهى ١/ ٢٢٠.

(٤) سورة الصافات ، آية ٩٦.

(٥) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

ولا يعتبران حكمين شرعيين بالاتفاق [١] .

لكن العلامة العضد[٢] دافع عن تعريف الغزالي بقوله : " ويمكن الذب عنه بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها الحيثية ، وإن لم يصرح بها فيصير المعنى : المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون . وقوله :" والله خلقكم و ما تعملون [٣]" لم يتعلق به من حيث هو فعل مكلف ، و لذلك عم المكلف و غيره [٤] " و هذه الحيثية هي التي صرح بها ابن السبكي في تعريفه للحكم الشرعي ، حيث قال : " والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف [٥]" .

و أما ابن النجار الحنبلي فقد جاء في كتابه : " ... وقال كثير من العلماء ان الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف [٦]" .

و في المجموعة الثانية نرى فريقا من الأصوليين صرحوا بزيادة قيد الاقتضاء ، أو التخيير ، دفعا للانتقادات التي وردت على تعريف الغزالي ـ ومن نهج نهجه ـ ومع ذلك لم تسلم تلك التعريفات من الاعتراضات .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ٧٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدين الايجي ـ نسبة الى ايج من نواحي شيراز ـ الشافعي ، كان إماما في المعقول ، عالما بالأصول ، و المعاني ، والعربية ، مشاركا في الفنون ، انجب تلامذة عظاما مثل : سعد الدين التفتازاني . من مؤلفاته " شرح مختصر ابن الحاجب " و " المواقف " و" الجواهر " توفي سنة ٧٥٦هـ انظر : الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ، بغية الوعاة ٢/ ٧٥ ، شذرات الذهب ٦/ ١٧٤ .

(٣) سورة الصافات ، آية ٩٦.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى ١/ ٢٢٢ .

(٥) جمع الجوامع (المطبوع مع حاشية البناني) ١ / ٤٦ ـ ٤٩ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٤ .

فعرف الامام الرازى الحكم الشرعى بأنه : "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير"(١) .

و تبعه البيضاوى فى هذا التعريف - بزيادة لفظ الجلالة - فقال :

" الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير " (٢) .

و عرفه محب الله بن عبد الشكور بأنه : " خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاء ، أو تخييرا "(٣) .

وقد اعترض عليها : بأنها غير جامعة ؛ لعدم شمولها الحكم الوضعى الذى هو خطاب الله تعالى بجعل الشئ سببا ، أو شرطا ، أو مانعا أو صحيحا ، أو فاسدا ، وذلك مثل جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة ، و الطهارة شرطا لها ، والنجاسة مانعة عنها ، و عن صحة البيع ، فان هذه الأحكام كلها شرعية ـ؛ لأنها مستفادة من الشرع ـ ولايشملها التعريف لعدم تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير.(٤).

أجاب البيضاوى : عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول :ان هذه الأحكام ليست شرعية ، بل علامات على الأحكام ، فالشرع جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر ، و وجود النجاسة على بطلان الصلاة ، وهكذا ...

الثاني : التسليم بكونها أحكاما شرعية ، ولكن هى داخلة فى التعريف ،

---

(١) المحصول ج ، ١ ق ١ ، ص١٠٧ .
(٢) منهاج الوصول فى علم الأصول (المطبوع مع نهاية السول) ١/ ٣٠.
(٣) مسلم الثبوت (المطبوع مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى) ٥٤/١ .
(٤) انظر : المنهاج وشرحه نهاية السول ١/ ٣٣ ـ ٣٥ .

و لانسلم خروجها عنه ، فخطاب الوضع يرجع الى الاقتضاء أو التخيير الأعم من الصريح و الضمني ، لأن معنى موجبية الدلوك للصلاة ، هو طلب فعل الصلاة عند الدلوك ، و معنى جعل الوضوء شرطا هو طلب الصلاة مع الطهارة ، و معنى كون النجاسة مانعة هو طلب الترك ، و معنى الصحة إباحة الانتفاع ، و معنى البطلان حرمته (١)

هذا ، و لقد ضعف الإسنوى (٢) هذين الجوابين ، و قال : " إن الصواب هو ما سلكه ابن الحاجب من زيادة قيد آخر فى الحد و هو الوضع " (٣).

و قد اعتبر هذا القيد فى التعريف كل من عبيد الله البخارى ، و الكمال ابن الهمام

---

(١) انظر : المصدر نفسه ٣٦/١ ـ ٣٩.

(٢) هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن على القرشى الأموى الإسنوى الشافعي ، الفقيه الأصولى الإمام ، العلامة ، اشتغل بأنواع العلوم فأتقنها . و كان ناصحا فى التعليم مع التواضع و البر ، تخرج به خلق كثير ، و انتهت اليه رئاسة الشافعية فى زمانه ، فكان شيخهم و مدرسهم و مفتيهم . من مؤلفاته : " نهاية السول " شرح منهاج البيضاوى ، و " التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول " توفى سنة ٧٧٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤ ؛ الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ؛ الأعلام ١١٩/٤.

(٣) نهاية السول ٣٩/١ . قال الإسنوى : " واعلم أن فى موجبية الدلوك ثلاثة أمور : أحدها : وجوب الظهر ، و لا إشكال فى أنه من الأحكام . والثاني : نفس الدلوك و هو زوال الشمس و ليس حكما بلانزاع بل علامة عليه . والثالث : كون الزوال موجبا و هو ما أورده المعتزلة ، و لهذا عبروا عنه بالموجبية و استدلوا على كونه حكما بكونه مستفادا من الشرع و أنه لا معنى للشرعى الا ذلك ، و إذا كان كذلك فكيف يحسن الجواب بأنه علامة على الحكم إنما العلامة هو نفس الزوال ، و كذلك القول فى المانعية . =

والشوكاني (١).

أما الآمدي فقد عرف الحكم بتعريف يلتقي فيه ـ حسب ما شرحه ـ مع تعريف ابن الحاجب فقال : إنه " خطاب الشرع المفيد فائدة شرعية .

فقولنا : (خطاب الشرع) احتراز عن خطاب غيره ، والقيد الثاني احتراز عن خطابه بما لا يفيد فائدة شرعية ، كالاخبار عن المعقولات ، و المحسوسات ونحوها ، وهو مطرد منعكس لا غبار عليه ، واذا عرف معنى الحكم الشرعي فهو إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب ، و الاقتضاء ، أو لا يكون ...

وان لم يكن متعلقا بخطاب الاقتضاء فاما أن يكون متعلقا بخطاب التخيير أو غيره ، فان كان الأول : فهو الاباحة ، و ان كان الثاني فهو الحكم الوضعي (٢)" .

= و أما دعواه أن المعنى بهما اقتضاء الفعل و الترك فممنوع أيضا ؛ لأن الموجبية غير الوجوب ، والمانعية غير المنع ـ كما بيناه ـ و أما دعواه أن الصحة هي الاباحة فينتقض بالمبيع اذا كان الخيار فيه للبائع فانه صحيح ، ولايباح للمشتري الانتفاع به ، و أيضا يقال له صحة العبادات داخلة في أي الأحكام الخمس" . نهاية السول ١/ ٣٩ .

(١) قال صدر الشريعة عبيد الله البخاري : " والبعض لم يذكر الوضعي ؛ لأنه داخل في الاقتضاء ، أو التخيير ، لأن المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة أنه اذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ و الوجوب من باب الاقتضاء ، لكن الحق هو الأول [وهو زيادة قيد الوضع] ؛ لأن المفهوم من التعلق الوضعي تعلق شيء بشيء آخر ، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا ، و لزوم أحدهما للآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا "

التوضيح (بهامش التلويح) ١/ ١٤. وانظر : تيسير التحرير ٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠، ارشاد الفحول ص٦ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٧٣ .

التعريف المختار :

عرف ابن الحاجب الحكم بتعريف جامع ، مانع ، سليم من الاعتراضات التي وردت على غيره من التعريفات السابقة ـ صريح في شموله لأفراده بعبارة واضحة فملت الى اختياره ، وهو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع (١)".

شرح التعريف :

الخطاب في اللغة هو توجيه الكلام المفيد الى الغير بحيث يسمعه ؛ لأنه مصدر خاطب ، يخاطب ، خطابا ومخاطبة ، اذا وجه الكلام المفيد نحو الغير بحيث يسمعه ،

والخطاب الله تعالى " هو : توجيه ما أفاد الى المستمع ، أو من في حكمه و المراد به هنا ما خوطب به و هو كلام الله عز وجل ؛ لأنه هو عبارة عن الحكم الشرعي لا التوجيه ، فهو من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول .
و الخطاب جنس في التعريف يشمل كل خطاب : سواء أكان من الله تعالى ، أو من ملائكته ، أو من الإنس ، أو من الجن ، و باضافته الى لفظ الجلالة خرج خطاب ما سوى الله تعالى . و المراد ب " المتعلق " هو ما من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه ،
اذ لو كان المراد به المتعلق بالفعل ، لاعترض بالخطاب قبل التعلق ، فانه يعتبر حكما و لم يتعلق بفعل المكلف وبذلك يكون التعريف غير جامع .
و " الأفعال " جمع فعل ، والمراد به كل ما يصدر من المكلف من : قول ،

---

(١) مختصر المنتهى (مع شرح العضد) ١/ ٢٢٠ .

أو فعل ، أو اعتقاد ، ليعم الاعتقاد و عموم أعمال القلب ، كوجوب النية و ليعم الأقوال و هي : جميعا ليست من أفعال الجوارح ،وبذلك يكون التعريف جامعا لأفراد المعرف .

و " المكلفين " جمع مكلف و هو البالغ العاقل .

و قوله : " المتعلق بأفعال المكلفين " احتراز عن خطابه تعالى المتعلق بذاته المقدسة نحو : " شهد الله أنه لا اله الا هو"(١) والمتعلق بصفاته نحو : " الله لا اله الا هو الحي القيوم"(٢) و أفعاله مثل قوله عز وجل : " الله خالق كل شيء " (٣) و ما تعلق بذات المكلفين مثل قوله عزوجل : " ولقد خلقناكم ثم صورناكم "(٤) وقوله : " هو الذى خلقكم من نفس واحدة " (٥) و ما تعلق بالجمادات نحو قوله تبارك وتعالى " ويوم نسير الجبال "(٦)

" بالاقتضاء أو التخيير " : الجار و المجرور متعلق بقوله : " المتعلق " و " التخيير " معطوف على الاقتضاء .

و"الاقتضاء" هو الطلب سواء كان الطلب طلب فعل ، أو طلب ترك ، وسواء كان الطلب جازما أو غير جازم ، فطلب الفعل ان كان جازما فهو الايجاب ، و ان كان غير جازم فهو الندب ، وطلب الترك ان كان جازما فهو التحريم ، وان كان غير جازم فهو الكراهة .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٢ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١١ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ .

(٦) سورة الكهف ، آية ٤٧ .

أما " التخيير " فهو الاباحة و هى : تسوية بين الفعل و الترك ٠

و على ذلك تخرج بهذا القيد الخطابات المقصود فيها الاخبار كقولـــــه تعالى " غلبت الروم "[١]

و أما " الوضع " فهو عبارة عن الجعل أى خطاب الله تعالى بجعل الشئ سببا ، أو شرطا ، أو مانعا ،[٢]

---

(١) ســـورة الروم ، آية ٢ ٠

(٢) انظر : المحصول ج١ ، ق ١ ، ص ١٢٨ ؛ شرح التلويح على التوضيح ١/١٣ـ١٤ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٣٤ ـ ٣٣٦ ؛ نهاية السول ١/ ٣٥ ٠

المبحث الثاني

تقسيم الحكم الشرعي

قسم علماء الأصول الحكم الى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة

فالحكم الشرعي بتعريفه الأخير ـ كما تقدم ـ احتوى نوعين من الأحكام :
التكليفي ، و الوضعي .

أما الحكم التكليفي فهو : خطاب الشرع المقتضي من المكلف طلب الفعل ، أو طلب الكف عن الفعل ، أو التخيير بين الاثنين ، إما مع الجزم ، أو عدمه ، فيتضمن جميع أقسام الحكم التكليفي : من الايجاب ، و الندب ، و التحريم ، والكراهة ، والاباحة ؛ لأن خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اما أن يرد بطلب الفعل ، أو الكف عنه ، أو التخيير بينهما ، والأول اما أن يطلب ايقاع الفعل جزما فهو الايجاب ، واما أن يكون طلبه للفعل غير جازم ، فيسمى ندبا . والثاني اما أن يطلب الكف عن الفعل حتما ، فهو التحريم ، واما أن يطلب طلبا غير جازم ، فهو الكراهة . و الذي يرد بالتخيير بين الفعل ، وعدمه ، فهو الاباحة[1] ، فتصير أقسام الحكم التكليفي خمسة ، وهذا عند غير الحنفية .

و أما الحنفية فانهم يفرقون بين الطلب بالدليل القطعي ، والطلب بالدليل الظني قائلين : ان الخطاب الطالب للفعل ، أو الكف عنه طلب جزم ، اما أن يكون ثابتا بدليل قطعي كالقرآن و السنة المتواترة ، أو لا يكون كذلك ، فان كان الأول فهو : الافتراض ، والتحريم ، وان كان الثاني فهو

---

(١) انظر : المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٧ ـ ٥٨ ؛ نهاية السول ١/ ٤٠ ، أصول الفقه لمحمد الخضري بك ٣٠ ـ ٣١ .

الايجاب ، و كراهة التحريم [١].

و أما الحكم الوضعى فهو : خطاب الشرع بجعل الشئ سببا ، أو شرطا أو مانعا [٢].

ثم انهم قسموا الحكم باعتبار كونه موافقا للدليل ، أو مخالفا له الى رخصة ، و عزيمة .

كما قسموا ـ الحكم الشرعى ـ باعتبار الفعل المتعلق ـ بفتح اللام ـ الى حسن و قبيح .

كما قسموه أيضا باعتبار توفر الشروط المعتبرة فى الفعل ـ الذى هو متعلق الحكم ـ وعدم توفرها فيه الى صحة ، وفساد ، وبطلان .

و كذلك قسموه باعتبار تقسيم متعلقه ـ بفتح اللام ـ بحسب الزمان الى أداء ، و قضاء ، و إعادة [٣].

---

(١) راجع : فواتح الرحموت ١/ ٥٧ ـ ٥٨ .

(٢) انظر : نهاية السول ١/ ٣٥ ؛ المدخل الى مذهب الامام أحمد ، ص١٥٨

(٣) راجع : المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١٣٢ ؛ نهاية السول ١/ ٥٨ ؛ مناهج العقول (المطبوع بهامش نهاية السول) ١/ ٦٤ .

المبحث الثالث

متعلقات الحكم التكليفي

ان لأقسام الحكم التكليفي متعلقات من الفعل ، فالفعل الذي يتعلق به الايجاب يسمى واجبا ، والذي يتعلق به الندب يسمى مندوبا ، والذي يتعلق به التحريم يسمى حراما ، والذي تتعلق به الكراهة يسمى مكروها ، و الذي تتعلق به الاباحة يسمى مباحا[١].

و اليك بيان تعريفات هذه المتعلقات :

تعريف الواجب :

عرف الأصوليون الواجب بتعريفات كثيرة ، منها :

تعريف أبي يعلى[٢] الحنبلي حيث قال : إن " الواجب ما في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب "[٣].

---

(١) انظر : نهاية السول ١ / ٤٣.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، قاضي القضاة ، علامة الزمان ، و صاحب القدم العالي في المعرفة بالقرآن وعلومه ، و الحديث ، و الفتاوى ، و الجدل ، والأصول ، والفقه . كان الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم و أصولهم يجتمعون عنده ، كما كان زاهدا ورعا ، قانتا . من مصنفاته : " العدة " و " الكفاية " و " مختصر الكفاية " و " شرح الخرقي " و " فضائل أحمد " و " الأحكام السلطانية " . توفي سنة ٤٥٨هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ؛ المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٤١٧ .

(٣) العدة لأبي يعلى ١ / ١٥٩ .

و تبعه ـ في هذا التعريف ـ أبو الخطاب الكلوذاني[١] فقال : " الواجب ما أثيب على فعله و عوقب على تركه "[٢].

و اعترض على هذين التعريفين بأنهما لايشملان جميع أفراد المعرف ، اذ من الواجب ما لايعاقب تاركه كمن عفى عنه • و أيضا فان المسافر اذا ترك الصوم في رمضان ، لايعاقب على تركه ، و لو أتى به ـ في رمضان ـ و هو مسافر يقع عن الواجب[٣].

و عرف ابن قدامة[٤] الواجب بأنه : " ما توعد

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع فيه ، قرأ الفرائض ، و درس و أفتى ، كان امام وقته ، و أحد أئمة المذهب ، ذو يد حسنة في الأدب ، والشعر اللطيف • صنف كتبا في المذهب ، والأصول ، و الخلاف ، من مؤلفاته : " التمهيد " و " الهداية " و كتاب " العبادات الخمس " توفي سنة ٥١٠ هـ •
انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١١٦ ـ ١١٧ ؛ المنهج الأحمد ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ٢٠١ •

(٢) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ج ١ ، ق ١ ، ص١٤٦•

(٣) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٠٢/٢ ؛ المستصفى ٦٥/١ •

(٤) هو الشيخ أبو محمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي الامام المتفنن ، المحرر ، الحجة ، العلامة في الفرائض و الفقه والأصول ، و النحو ، و الحساب • انتهت اليه معرفة المذهب الحنبلي و أصوله • كان ورعا، زاهدا ، ذاهيبة ووقار ، هينا ، لينا ، عفوفا عن الدنيا • من مؤلفاته : " المغني " و " الكافي " و" المقنع " و " العمدة " في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه و " البرهان في مسألة القرآن " في أصول الدين • توفي سنة ٦٢٠ هـ •

===

بالعتاب على تركه "(١).

لكن الآمدى أبطله بقوله : " التوعد بالعتاب على الترك خبر ، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك ، لاستحالة الخلف فى خبر الصادق ـ و إن كان ذلك فى حق غيره يعد كرما ، و فضيلة ، لما يلزمه من المصلحة الراجحة و ليس كذلك لجواز العفو عنه " (٢) .

و يرى عبد العزيز البخارى (٣) أن الواجب عبارة عن كل فعل ثبت بدليل ظنى ، و استحق العقاب على تركه مطلقا من غير عذر (٤).

و أورد على هذا التعريف بأن الله عزوجل له أن يغفر لمن يشاء ، و ان يعذب من يشاء ، قال تعالى : " ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (٥)

فليس لنا أن نقول : بالاستحقاق على الله تعالى (٦).

= انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ؛ شذرات الذهب ٨٨/٥ ـ ٩٢ ؛ فوات الوفيات ٤٣٣/١ .

(١) روضة الناظر ، ص١٦ .

(٢) الإحكام للآمدى ٧٤/١ .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى ، الحنفى ، الامام البحر فى الفقه و الأصول ، تفقه على عمه محمد المايمرغى ، تلميذ شمس الأئمة محمد الكردرى ، كما أخذ أيضا عن محمد البخارى . و تفقه عليه جلال الدين عمر بن محمد الخبازى و غيره . له تصانيف منها : شرح أصول البزدوى المسمى بـ " كشف الأسرار ، و شرح منتخب الحسامى ، ووضع كتابا على الهداية وصل فيه الى النكاح واخترمته المنية سنة ٧٣٠ هـ .
انظر : الفوائد البهية ٩٤ـ ٩٥ ؛ الجواهر المضية ٣١٧/١ ـ ٣١٨ .

(٤) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٣٠٢/٢ .

(٥) سورة النساء ، آية ٤٨ .

(٦) البرهان ١/ ٣٠٨ .

وعرف إمام الحرمين (١) الواجب بقوله : " إنه الفعل المقتضى من الشارع الذى يلام تاركه شرعا "(٢) وبمثله عرفه مجد الدين (٣) أبو البركات ، و القرافى (٤).

---

(١) هو أبو المعالى ، عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف الجوينى ، الفقيه الشافعى ، المدقق الأصولى ، المتكلم ، المتواضع . كان يتردد الى المشايخ فى أنواع العلوم حتى ظهرت براعته ، وصار من الأئمة الأعلام ، فكان يجلس بين يديه كل يوم قرابة ثلاثمائة من الطلبة والعلماء . وقد أثنى عليه علماء زمانه . من مصنفاته : " البرهان " و " الورقات " فى أصول الفقه ، و " النهاية " فى الفقه ، و " الشامل " فى أصول الدين . توفى سنة ٤٧٨ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٥/ ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨١ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ ، ٣٥٩ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ١٢٨ .

(٢) البرهان ١/ ٣١٠

(٣) ورد فى المسودة فى حد الواجب ما نصه : " الفعل المطلوب الذى يلام تاركه شرعا " ص٥٧٥
ومجد الدين أبو البركات هو عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرانى الحنبلى ، كان فقيها ، أصوليا ، مفسرا ، محدثا ، حافظا للقرآن ،متقنا للعربية و الحساب و الجبر وبارعا فيها . من مصنفاته : " المسودة " وقد زاد فيه ولده ثم حفيده أبو العباس ،"ومنتقى الأخبار " و " الأحكام الكبرى " توفى سنة ٦٥٢ هـ وقيل ٦٥٣ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ؛ شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧ ، ٢٥٨ ؛ طبقات المفسرين للداودى ١/ ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص٧١
والقرافى هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكى ، الامام العلامة ، الحافظ ، برع فى الفقه و الأصول ، والعلوم العقلية ، وانتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، وله معرفة بالتفسير ، ===

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لايشمل الواجب على الكفاية ، اذ ان تاركه لايلام شرعا اذا أتى به الغير . وكذلك الواجب الموسع ، كالصلاة اذا تركها الانسان في أول وقتها - وقد عزم أداءها - حتى مات قبل أدائها ، فانه لايلام شرعا مع كون الصلاة واجبة .

تعريف الآمدي : قال : ان الواجب في الشرع " عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما "(١)

ويلاحظ أنه جعل الواجب عبارة عن الخطاب المتعلق بالفعل بحيث يكون تركه سببا للذم في بعض الوجوه . وهذا بعينه حقيقة الوجوب الشرعي - كما صرح به الآمدي نفسه(٢)- فلايكون تعريفا للواجب اذ هو متعلق الوجوب والخطاب فهو عبارة عن الفعل ، اللهم الا اذا كان المراد منه الوجوب .

و قال الغزالي : إن الأولى في حده عند أبي بكر الباقلاني(٣)" أن يقال

= من مؤلفاته : " الفروق " و " الذخيرة " و كتاب التنقيح " و" الاحتمالات المرجوحة " توفي سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ص١٨٨ ، ١٨٩ ؛ الديباج المذهب ١/٢٣٦ - ٢٣٩ .

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٧٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ١/ ٧٤ .

(٣) هو القاضي أبوبكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المعروف بابن الباقلاني . كان أصوليا ، متكلما ، حسن الفقه ، عظيم الجدل ، ورعا مشتغلا بالعبادة والتقوى ، صنف تصانيف كثيرة في الرد على الفرق الضالة من أحسنها كتابه في الرد على الباطنية الذي سماه " كشف الأسرار وهتك الأستار " و من مؤلفاته أيضا : " التمهيد " و " التقريب والارشاد " في أصول الفقه و " المقدمات في أصول الديانات " . توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩؛ شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ - ١٦٩ ؛ البداية والنهاية ١١/ ٣٥٠ ؛ تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ ؛ الفتح المبين ١/٢٢١ - ٢٢٣ ؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢٠٢ .

هو الذى يذم تاركه ، ويلام شرعا بوجه ما "(١)

ونقل هذا التعريف الإمام الرازى فى المحصول قائلا : " أما الواجب فالذى اختاره القاضى أبوبكر : انه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه"(٢)

وهذا ما ارتضاه الشوكانى فقال : هو " ما يمدح فاعله ، ويذم تاركه على بعض الوجوه "(٣).

وهذه التعريفات وان اختلفت عباراتها لكن مفادها واحد ، ويؤخذ عليها التعبير بـ " بعض الوجوه "؛ اذ به يخرج ما يذم تاركه على كل الوجوه ؛ لأن القيود لابد أن تخرج أضدادها ، فتصير غير شاملة لجميع أفراد المعرف كالواجب المضيق ، و المعين (٤).

التعريف المختار :

وضع الإمام البيضاوى تعريفا للواجب يجمع جميع أفراد المعرف ، ويمنع ما ليس منه ، فقال : " ويرسم الواجب بأنه الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا "(٥) . وتبعه فى ذكر هذا التعريف ابن النجار الحنبلى.(٦)

شرح التعريف :

قوله : (الذى " أى الفعل الذى ... فهو جنس فى التعريف يشمل الواجب ، والمندوب ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

---

(١) المستصفى ١/ ٦٦ .

(٢) ج١ ، ق ١ ، ص١١٧.

(٣) ارشاد الفحول ص٦ .

(٤) انظر : نهاية السول ١/ ٤٥.

(٥) منهاج الوصول فى علم الأصول (مع نهاية السول) ١/ ٤١ ـ ٤٢ .

(٦) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

وقوله : " يذم " القيد الأول ، يخرج به المندوب ، و المباح ، والمكروه لعدم الذم فيهما .

قوله : " شرعا " اشارة الى أن الذم لا يثبت الا بالشرع ، والمعنى : الفعل الذي ورد ذم تاركه في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، أو اجماع أمته .

قوله : " تاركه " احترز به عن الحرام ، لأنه لايذم تاركه بل يثاب .

قوله : " قصدا " انما أتى به كي يشمل التعريف الصلاة التي تركها المكلف ، فمات عنها أو نام أو نسيها بعد مضي الوقت الذي كان يتمكن فيه من أدائها ، فان هذه الصلاة واجبة ـ لأن الصلاة عند القائلين بهذا التعريف تجب بدخول وقتها وجوبا موسعا ـ مع عدم ذم تاركها ، فلو لم يكن هذا القيد موجودا لكان التعريف ناقصا ، فبذكره صار مستوعبا لهذه الصور ، لعدم وجود قصد الترك .

قوله : " مطلقا " فيه وجهان :

الوجه الأول : هو أن يكون قوله : " مطلقا " راجعا الى الذم المذكور في التعريف ، أي الواجب هو : الفعل الذي اذا تركه المأمور به ذم شرعا سواء كان هذا الذم من بعض الوجوه ، أو من كلها ، فيشمل الواجب المضيق و الموسع ، و الواجب على العين و الكفاية و الواجب المحتم والمخير ، أما شموله للمضيق و المحتم و الواجب على العين فظاهر ، اذ تاركها يذم من كل الوجوه سواء أتى بها غيره أم لم يأت بها .

و أما شموله للموسع ، فلأنه يذم تاركه من بعض الوجوه وهو أن لا يأتي به المكلف قصدا حتى يخرج الوقت ، وكذلك الواجب على الكفاية انما يذم المكلف بتركه اذا لم يأت به غيره ، و أما الواجب المخير فانما يذم بتركه اذا لم يأت ببدله .

فيدفع بهذا القيد ما قد يقال : إن من الأفعال الواجبة ما لا يذم تاركها كترك الواجب على الكفاية ، ووجه هذا الدفع هو : أن هذا التارك وان كان لا يذم بتركه للواجب على الكفاية من وجه لكنه يأثم من وجه آخر وهو : ان لم يأت به غيره ٠

الوجه الثاني : أن يكون قوله " مطلقا " عائدا الى " الترك " أي تركا مطلقا ٠ أتى بهذا القيد ، لئلا يقال : إن التعريف لا يشمل الواجب على الكفاية فان تاركه لا يأثم مع أن الانسان لو أتى به يقال : إنه أتى بالواجب ، لأن المقصود من الترك هو الترك المطلق بأن يوجد منه ومن غيره ، فحينئذ يتحقق الاثم على تاركه ٠ وكذلك الأمر في الواجب المخير والموسع فان تاركهما لا يأثم والآتي بهما آت بالواجب ، لأن المراد من الترك هو الترك المطلق ، فيدخلان في التعريف ، كما يدخل فيه ـ بناء على هذا القيد ـ الواجب المحتم والمضيق ، والواجب على العين ، لأن كل ما ذم عليه الشخص اذا تركه وحده ، يوجه الذم اليه أيضا اذا تركه هو وغيره (١).

تعريف المندوب :

للمندوب تعريفات كثيرة لدى الأصوليين ، يلتقي بعضها مع بعض ، فمن هذه التعريفات :

قال الجويني : " هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه (٢)" ٠

وعرفه الامام الرازي بقوله : هو " الذي يكون فعله راجحا على تركه

---

(١) انظر : نهاية السول ١/ ٤٢ ـ ٤٥ ؛ شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩٠

(٢) البرهان ١ / ٣١٠ ٠

فى نظر الشرع ، ويكون تركه جائزا "(١).

وقال القرافى : إن " المندوب ما رجح فعله على تركه شرعا من غيرذم"(٢)

والظاهر أن هذه المجموعة من التعريفات كلها تفيد شيئا واحدا وهو: أن المندوب ما جاز تركه و لكن فعله أولى من الترك فى نظر الشارع .

و يؤخذ على هذه المجموعة أنها غير مانعة عن دخول الغير كالواجب على الكفاية ، فان فعله أولى من الترك ولايذم تاركه .

وقال الغزالى : إن الأصح " فى حده أنه المأمور به الذى لايلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة الى بدل "(٣).

و على ذلك سار ابن قدامة الحنبلى فى تعريفه حيث قال : " وحده فى الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة الى بدل "(٤)

ثم إن الغزالى ذكر هذا التعريف فى بيان حد الندب ، و التعريف كما نرى بيان للفعل المتعلق ـ بكسر اللام ـ به الندب ، وهو المندوب فلعله أطلق المصدر و أراد به اسم المفعول .

~~ويلاحظ على هذين التعريفين شمولهما للواجب على الكفاية بأنه مأمور به لا يلحق الذم بتركه لذا أتى به الغير .~~

و عرفه أبو الخطاب بقوله : هو " ما ندب الشرع الى فعله لأجل الثواب"(٥)

و هذا التعريف غير مانع من دخول الغير فيه ؛ لأن الواجب كذلك يثاب على فعله .

---

(١) المحصول ج ١ ، ق١ص ١٢٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٧١.

(٣) المستصفى ١ / ٦٦.

(٤) روضة الناظر ص ٣٠ .

(٥) التمهيد لأبى الخطاب الكلوذانى ج ١ ، ق ١ ، ص١٤٦ .

و قال فخر الاسلام البزدوي [١]: " أما النفل فما يثاب المرء على فعله ، و لايعاقب على تركه " [٢].

وينقد بأنه لايمنع من دخول الواجب على الكفاية ، والمخير ، والموسع ،

و عرفه الإمام البيضاوي بقوله : هو " ما يحمد فاعله و لا يذم تاركه " أي الفعل الذي يحمد فاعله ، والمقصود بالفعل هو : كل ما يصدر من المكلف فيشمل الفعل المعروف ، و القول بقسميه : النفسي واللساني .

و قوله : " يذم " نكرة وقع في سياق النفي فيفيد العموم ، أي لايذم تاركه مطلقا ، فلايعترض على التعريف بالواجب على الكفاية و الواجب الموسع و المخير . نعم يمكن الاعتراض عليه بفعل الله تعالى ، فانه عز وجل يمدح بفعله ، ولايذم مطلقا ، مع عدم وصف فعله بالمندوب ، اللهم الا أن يقال : المراد بالفعل فعل المكلف كما حمله عليه الإسنوي [٣].

التعريف المختار:

هو ما أتى به ابن النجار الحنبلي حيث قال : " المندوب شرعا أي في عرف أهل الشرع ما أثيب فاعله كالسنن الرواتب ولو كان قولا ..

---

(١) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المعروف ـ بفخر الاسلام البزدوي ـ نسبة الى بزدة قرية حصينة قرب نسف ـ الحنفي ، أخ أبي اليسر ، وكان يكنى أيضا : بأبي العسر ، لعسر تآليفه . كان امام الدنيا في الفروع و الأصول ، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) من تصانيفه : كنز الوصول الى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي ، و شرح الجامع الكبير ، والجامع الصغير . توفي سنة ٤٨٢ هـ .
انظر : الفوائد البهية ١٢٤ ـ ١٢٥ ؛ الجواهر المضيئة ١/ ٣٧٢ ؛ الفتح المبين ١ / ٢٦٣ .

(٢) كنز الوصول الى معرفة الأصول (بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري) ٢ / ٣١١ .

(٣) انظر : نهاية السول ١ / ٤٦ ـ ٤٧ .

كأذكار الحج و لو كان عمل قلب كالخشوع في الصلاة. و يخرج بقوله :(ولم يعاقب تاركه) الواجب المعين كالصلوات الخمس و صوم رمضان . وبقوله : (مطلقا) الواجب المخير كخصال كفارة اليمين ، وفرض الكفاية كصلاة الجنازة "(١).

فهذا التعريف و ان كان يلتقي مع تعريف البيضاوي ـ حسب ما شرحه الإسنوي ـ إلا أنه أصرح و أدق في عباراته كما أنه لا يدخل فيه ما ليس من أفراده ، فلذا نحسبه راجحا ، والله أعلم .

تعريف المباح :

عرف الأصوليون المباح بتعريفات متعددة لكن هذا التعدد ـ كما يبدو لي ـ ليس مبنيا على أساس يذكر ، أو قاعدة تبين بل الأمر راجع الى اختلاف الألفاظ أو اضافة بعض القيود وفيما يلي بعض هذه التعريفات :

لقد عرف امام الحرمين المباح بقوله : " ما خير الشارع فيه بين الفعل و الترك من غير اقتضاء ، و لا زجر "(٢)

و قال القرافي: هو : " ما استوى طرفاه في نظر الشرع " (٣).

و يعترض على هذين التعريفين بما يأتي :

أما التعريف الأول فبالصلاة في أول وقتها ، فان المكلف بها مخير بين الفعل و الترك مع النية بالإتيان بها ، وهي تقع واجبة لو أتى بها و ليست مباحة . كما يعترض عليه بالواجب المخير كخصال الكفارات ، فان المكلف بها مخير بين فعل كل خصلة منها و تركها ، وعند الإتيان بها لاتكون مباحة بل واجبة .

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
(٢) البرهان ١/ ٣١٣ .
(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٧١ .

و أما على التعريف الثانى فبأفعال الله عزوجل ، وكذلك أفعال الأطفال و المجانين ، فانها لاتوصف بكونها مباحة مع استواء الطرفين : الفعل و الترك (١).

و قد حاول الامام الغزالى تعريف المباح بقوله : " ويمكن أن يحد بأنه الذى عرف الشرع أنه لا ضرر عليه فى تركه ، ولا فعله ، ولانفع من حيث فعله و تركه (٢)" . ووافقه الامام الرازى لكنه لم يصرح بأن الإذن من الشرع بل أشار اليه فقال : " و أما المباح فهو الذى أعلم أو دل على أنه لا ضرر فى فعله و تركه و لا نفع فى الآخرة (٣)" .

و قد نقده الآمدى (٤).

و عرف البيضاوى المباح بأنه : " ما لايتعلق بفعله و تركه مدح ، و لا ذم (٥)" . قال الإسنوى إن هذا الحد غير مانع (٦).

و عرف أبو يعلى المباح بقوله : " كل فعل مأذون فيه لفاعله ، لا ثواب له فى فعله ، ولا عقاب فى تركه (٧).

و تبعه أبو الخطاب الكلوذانى فى هذا التعريف فقال هو : " كل فعل مأذون فيه ، لايثاب على فعله ، ولايعاقب على تركه (٨).

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١/ ٩٤ .

(٢) المستصفى ١ / ٦٦ .

(٣) المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٢٨ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ١/ ٩٤ .

(٥) منهاج الوصول (مع نهاية السول) ١/ ٤٨ .

(٦) جاء فى نهاية السول : " المباح هو قسم من أفعال المكلفين كالواجب و المندوب ... فبناء على هذا أفعال غير المكلفين كالنائم والساهى لاتعتبر من المباح مع أن الحد يصدق عليه فيكون غير مانع " ١/ ٤٩ .

(٧) العدة لأبى يعلى ١/ ١٦٧ .

(٨) التمهيد لأبى الخطاب الكلوذانى ج ١، ق ١ ، ص ١٥٠ .

ويشبه هذين التعريفين تعريف ابن النجار [١].

و قال الآمدي : " هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل و الترك من غير بدل [٢] " .

و يبدو لي أن هذا التعريف يؤدي المعنى الذي يرمي اليه تعريف أبي يعلى و من تبعه .

تعريف الحرام : عرف الحرام ـ كضده الواجب ـ بتعريفات كثيرة و بألفاظ متعددة لكن معظمها تلتقي عند كونه : قولا أو فعلا أو عمل قلب يلام تاركه شرعا . ويسمى الحرام محظورا و ممنوعا ، وذنبا ، ومعصية و سيئة و فاحشة و ...[٣]

تعريف المكروه : يطلق المكروه عند العلماء على معان مختلفة منها : المحظور ، وما نهى عنه نهي تنزيه ، وترك الأولى ، فلذلك يتفاوت المقصود ، ويعرفه كل واحد حسبما يتوخاه منه ، وفيما يلي بعض هذه التعريفات التي وان تباينت صيغها ، لكن جلها تجتمع حول نقطة واحدة وهي : أن المكروه عبارة عما يمدح تاركه ولايذم فاعله شرعا .

فقد قال امام الحرمين : " المكروه ما زجر عنه ،ولم يلم على الاقدام عليه" [٤]

و في روضة الناظر : المكروه " ما تركه خير من فعله " [٥]

---

(١) جاء في شرح الكوكب المنير أن المباح " فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح و ذم " ١ / ٤٢٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ٩٤

(٣) انظر : البرهان للجويني ٣١٣/١، المحصول ج١ق١ص ١٢٧، منهاج الوصول (مع نهاية السول) ١/ ٤٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٧١، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٦ .

(٤) البرهان ١/ ٣١٣ .

(٥) ص ٢٣ .

وقال البيضاوى: " المكروه ما يمدح تاركه ، ولايذم فاعله " (١)

كما قال القرافي : " المكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم " (٢)

---

(١) منهاج الوصول (مع نهاية السول) ١/ ٤٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٧١ .

الفصل الثاني : الأمر .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الأمر .

المبحث الثاني : مقتضى الأمر .

المبحث الأول

تعريف الأمر

تمهيد : تباينت تعريفات الأصوليين للأمر نتيجة اختلافهم في إطلاق الأمر على اللفظي والنفسي ، و الشروط التي قيدوا التعريف بها .

فذهب جمهور الأصوليين الى القول بإطلاق الأمر على اللفظي والنفسي لكنهم اختلفوا هل هو مشترك فيهما أم أنه مجاز في اللفظي حقيقة في النفسي (١).

و ذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة و المعتزلة الى نفي إطلاق الأمر على النفسي .

فقال الحنابلة : إنه عبارة عن تلك الصيغ الموضوعة لطلب الفعل من قبل أهل اللغة ، وهي أمر بذاتها لا عبارة عما تدل عليه ، وخالفوا ـ كغيرهم من أهل السنة ـ المعتزلة المنكرين للأمر النفسي -الذي هو قسم من الكلام النفسي ـ في اشتراط ارادة الآمر في الأمر .

قال ابن قدامة : " وللأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرا اذا تعرت عن القرائن و هي افعل للحاضر وليفعل للغائب ، هذا قول الجمهور .(٢)"

فعلى ضوء ما ذكر نستطيع أن نقول : إن التعريفات الواردة للأمر لاتخلو عما يأتي :

أ ـ اما أن تكون معرفة للأمر اللفظي الذي هو مدار بحث عند الأصوليين باعتباره قسما من الأدلة الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام من الأدلة الجزئية .

---

(١) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية البناني) ١/ ٣٦٩ ؛ حاشية الرهاوي (مع شرح المنار لابن ملك) ١١٠ .

(٢) روضة الناظر ص ٩٨ . وانظر أيضا ، ص ٩٩ .

ب ـ واما أن تكون مبينة للأمر النفسي الذي يبحث عنه في علم الكلام .
أما الأصوليون فانما يذكرونه تتميما للفائدة .

أ ـ تعريف الأمر اللفظي :

الأمر في اللغة ضد النهي [(١)]. و أما في اصطلاح علماء الأصول فقد قال أبو الحسين البصري :[(٢)] " قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل . و قد دخل في ذلك قولنا : " افعل " وقولنا : " ليفعل"... و قد دخل في قولنا : " يقتضي استدعاء الفعل " الارادة والغرض ... " [(٣)]
و الظاهر أن أبا الحسين يرى في تكوين الأمر ثلاثة شروط :
١ ـ الصيغة : التي دلت بنفسها على الأمر ك " افعل " و " ليفعل " [(٤)]
٢ ـ الاستعلاء . قال أبو الحسين : ان التقييد بالاستعلاء أولى من ذكر العلو معللا ذلك بقوله : " لأن من قال لغيره : " افعل " على سبيل التضرع اليه و التذلل ، لايقال إنه يأمره و ان كان أعلى رتبة من المقول له . و من قال لغيره : " افعل " على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل له ، يقال : انه أمر له و ان كان أدنى رتبة منه ، ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل و الحمق من حيث أمر من هو أعلى رتبة منه "[(٥)].

---

(١) القاموس المحيط باب الراء ، فصل الهمزة ، ١/ ٣٦٥ .
(٢) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، كان أحد أذكياء زمانه ، جيد الكلام ، غزير العادة ، مليح العبارة . من تصانيفه : " المعتمد " في أصول الفقه ـ الذي أخذ عنه الفخر الرازي كتابه المحصول ـ و " تصفح الأدلة " و " غرر الأدلة " توفي عام ٤٣٦ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩ .
(٣) المعتمد ١/ ٥٦
(٤) انظر : المصدر نفسه ١/ ٤٩ .
(٥) راجع : المصدر نفسه ١/ ٤٩ .

ووافقـه فى اشتراط الاستعلاء كل من ابن قدامة و الآمدى وابن الحاجب .(١)

٢ ـ الإرادة : أى إرادة الآمـر وقوع المامور به ، إذ لا يـكفى لايجاد الأمـر وجود الصيغـة الدالـة عليه بنفسها ، لأن الصيغـة قد يتكلم بها من هـــو غـافـل عن معناها ، غير قاصـد محتواها ، كالنائم و الساهى ، فلكى يتحقق الغرض المنشود من الصيغة لابد فيها من الارادة .(٢)

هـذا ، و قد رد جمهور الأصوليين من أهل السنة اشتراط الإرادة للمأموربـه و أثبتوا عدم التلازم بين الأمر و الإرادة ، قال ابن قدامة : " ولايشتـــرط فى كون الأمر أمرا ارادة الآمر فى قول الأكثرين . وقالت المعتزلة : انمـا يكون أمرا بالإرادة ... لنا أن الله أمر ابراهيم (عليه السلام) بذبـــح ولـده و لم يرده منه ، و أمر ابليس بالسجود و لم يرده منه ، اذ لو أراده لوقع فان الله فعال لما يريـد "(٣).

تعريف أبى اسحق الشيرازى (٤) :"قول يـستدعى به الفعل ممـن هو دونـه "

جاء فى شرح هذا التعريف : أن المراد بـ " القول " اللفظ الدال بالوضـــع ،

---

(١) راجع : روضـة الناظر ص٩٨ ، الإحكام للآمدى ١١/٢ ، مختصر المنتهى٧٧/٢ .

(٢) انظـر : المعتمـــد ١/ ٥٠ ـ ٥٤.

(٣) روضـــة الناظـــر ص٩٩ ـ ١٠٠ .

(٤) هو الشيخ جمال الدين ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى ،الشافعـــى ، الامام المتقن،المدقق،ذو الفنون من العلوم المتكاثرة .كان أحد فصحـــاء أهل زمانه ، وأكثرهم تواضعا وورعا ، طلق الوجـه حسن المجالسة ، رحل اليه الطلبة والفقهاء من الأقطار ،و أثنى عليه علماء عهده . من مؤلفاتـــه : " التنبيه" و " المهذب" فى الفقه ، و " اللمع " وشرحـه و " التبصرة " فى أصول الفقه . توفى سنة ٤٧٦ هـ . وقيل سنة ٤٧٢ هـ .
انظـر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٤ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٩، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ ـ ٣٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ق١ ، ١٧٢ ـ ١٧٤ .

فالطلب بالاشارة و القرائن المفهمة لايكون أمرا حقيقة • وهو جنس في التعريف •

وقوله : " يستدعى به الفعل " قيد أول يخرج به النهى •

و قوله : " ممن هو دونه " قيد ثان يخرج به الالتماس والدعاء • (١)

قال ابن قدامة الحنبلى : " الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" (٢)

و يبدو من التعريف أنه من مشترطى الاستعلاء و اليه ذهب صدر الشريعة (٣) و النسفى (٤) و من وافقهما •

أما الإمام البيضاوى فقد أفسد العلو و الاستعلاء في الأمر ـ مستدلا بقوله تعالى حكاية عن فرعون لقومه : " فما ذا تأمرون " (٥)

وجه الاستدلال هو أن الله عزوجل سمى المشورة الصادرة عن جماعة فرعون الى فرعون أمرا مع كونهم لايوصفون بالعلو، لأن فرعون كان له مكانة عظيمة

---

(١) انظر : نزهة المشتاق ص ٦٢ ـ ٦٣ •

(٢) روضة الناظر ص ٩٨.

(٣) انظر : التوضيح (بهامش التلويح) ١ / ١٤٩ •

(٤) انظر : المنار (مع شرح ابن ملك) ١٠٨ • والنسفى هو أبو البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ـ نسبة الى نسف ـ بفتحتين ـ من بلاد السغد فيما وراء النهر ـ الحنفى ، كان اماما عديم النظير في زمانه ، بارعا في الحديث ومعانيه ، ورأسا في الفقه و الأصول • من مؤلفاته : " المنار " وشرحه " كشف الأسرار " في أصول الفقه ، و" الوافى " في الفروع و شرحه " الكافى " و كنز الدقائق " في الفقه ، توفى سنة ٧١٠ هـ •

انظر : الفوائد البهية ١٠١ ـ ١٠٢ ؛ الجواهر المضيئة ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ •

(٥) سورة الشعراء ، آية ٣٥ •

بينهم حتى اتخـــذوه الها . كما لا يحرزون صفة الاستعلاء ، لأن المقام مقام الاستشارة أمام فرعون الذى كانوا يزعمونـه الها لهم [١] - لذلك عرف الأمـر بقوله : " إنه حقيقة فى القول الطالب للفعل " .

قال الإسنوى فى شرح هذا التعريف : إن " القول " جنس فى التعريف يشمـــل الأمـــر و غيره ، سواء كان نفسانيا أم لا .

و قوله : " الطالب " احتراز عن الخبر و الأمر النفسانى ، فانه هو الطـلب لا الطالب لكن الطالب حقيقة هو المتكلم فإطلاقـه على الصيغة مجاز مـــن باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلى .

و أضـاف : انـه لابد فى هذا التعريف من زيادة لفظ " بالوضـع " أو "بالذات" و الا فإن الحـد يصـدق على قول القائل : أنا طالب منك كذا ، أو أوجبتـه عليك و ان تركته عاقبتك ، مع كونـه خبرا .[٢]

ب) تعـريـف الأمـــر النفسـى : قال امام الحرمين : " الأمر هو القول المقتضي بنفسه طـاعـة المأمور بفعل المأمور به "

ثم شرح التعريف قائلا : " فذكرنا القول يميز الأمر عما عدا الكلام . وذكرنا المقتضي الى اشتمام الكلام يميزه عما عدا الأمر من أقسام الكلام . وقولنا (بنفسـه) يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة ، فان العبارة لاتقتضـــى بنفسـها ، وانما تعـعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها . وذكرنا (الطاعة) يميز الأمـر عن الدعاء و الرغبـة ، من غير جزم فى طلب الطاعة .[٣]"

---

(١) انظـر : نهاية السول ٢/ ٨ .

(٢) انظر : المصدر نفســه ٢/ ٧ .

(٣) البرهـــان ١/ ٢٠٣ .

وقال الآمدى :- بعد ما أورد عدة تعريفات للأمر و أفسدها - " والأقرب فى ذلك إنما هو القول على قاعدة الأصحاب [أى القائلين بالأمر النفسى] وهو أن يقال : الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء "(١). فخرج بقيد الاستعلاء الدعاء و الالتماس.

ووافقه ابن الحاجب فى الإتيان بهذا القيد فى التعريف فقال هو : " اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء "(٢)

أما ابن السبكى من الشافعية : فقد نفى اشتراط العلو والاستعلاء فقال هو " اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف. ولايعتبر فيه علوولا استعلاء " قال المحلي (٣) فى شرحه : إن الأمر النفسى لما كان هو الأصل والعمدة عرفه ابن السبكى بالتعريف الآنف الذكر (٤).

---

(١) الإحكام للآمدى ٢ / ١١٠.

(٢) مختصر المنتهى ٢/ ٧٧ و انظر ايضا حاشية التفتازانى ٢/ ٧٧.

(٣) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعى الامام العلامة الذى كان آية فى الذكاء و الفهم حتى قال بعض أهل عصره : إن ذهنه يثقب الماس.
برع فى علوم الفقه و الأصول ، والنحو والمنطق والكلام ، وكان غرة عمره فى الورع و الدعوة الى الله. من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع وشرح = الورقات فى الاصول و شرح المنهاج فى الفقه و تفسير القرآن من أوله ~~الكهف~~ إلى نهاية سورة الإسراء ~~الى آخر القرآن تكملة لتفسير السيوطي~~. توفى سنة ٨٦٤ هـ.
انظر : الفتح المبين ٣/ ٤٠ ؛ طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٨٠ - ٨١ ؛ شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٤) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي (مع حاشية البنانى) ١/ ٣٦٧، ٣٦٩.

المبحث الثاني

مقتضى الأمر

تمهيد :

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر[1] تستعمل لمعان كثيرة : من الوجوب و الندب و الإباحة ، و الامتنان و التهديد حتى أوصلها ابن السبكي الى ستة و عشرين معنى • كما قالوا : إن استعمال الصيغة الموضوعة للأمر فيما عدا الطلب و الإباحة مجاز لكنهم اختلفوا فى استعمالها فى هذه المعانى :

١ ـ قال بعضهم : إنها مشتركة بين الطلب و التهديد و الإباحة كاشتراك لفظ القرء بين الطهر و الحيض •

---

(١) صيغة الأمر هى الألفاظ التى وضعها أهل اللغة لطلب الفعل ، وهذه الصيغ عبارة عن : فعل الأمر كقوله تعالى : " و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة " سورة المزمل ، آية ٢٠ • الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " سورة البقرة ، آية ١٨٥ • المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى فى سورة محمد ، آية ٤ : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب " أى اضربوا الرقاب •
اسم فعل الأمر كقوله تعالى فى سورة المائدة ، آية ١٠٥ " عليكم أنفسكم " أى ألزموا • وقوله تعالى فى سورة يوسف ، آية ٢٣ " وقالت هيت لك " أى هلم ، و أقبل • الجملة الخبرية المقصود بها الطلب كقوله تعالى فى سورة البقرة ، آية ٢٢٨ " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " أى ليتربصن •
انظر : نهاية السول ١٥/٢ ؛ أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ •

٢ ـ و منهم من قال : إنها حقيقة فى الإباحة ، مجاز فيما سواها .

٣ ـ و منهم من قال : إنها حقيقة فى الطلب مجاز فيما سواه ، وصحح هذا القول الآمدى [١].

ثم القائلون بالقول الثالث اختلفوا فى دلالة الأمر المجرد عن القرينة فى حين اتفقوا على أن الأمر المصحوب بالقرينة يحمل على ما حددته القرينة ، فكان الأمر العارى عن القرينة مجالا لاختلاف العلماء فى دلالته و أهم تلك الأقوال خمسة :

القول الأول : لجمهور العلماء و هو : أن الأمر العارى عن القرينة يحمل على الوجوب فهو حقيقة فيه و هو منهب الشافعى [٢]، و عامة الأصوليين من الحنفية ، و ابن حزم الظاهرى [٣]، و أبو الحسين البصرى و فخر الدين الرازى وابن الحاجب

---

(١) انظر : جمع الجوامع (مع حاشية البنانى) ٣٧٣/١ ، الإحكام للآمدى ١٤/٢ ـ ١٥ .

(٢) هو الامام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع ـ وهو الذى ينسب اليه الشافعى ـ ولد بغزة من الشام ، ثم حمل الى مكة ، و نشأ بها ، و حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، و الموطأ و هو ابن عشر ، ثم سلمته أمه الى مسلم بن خالد مفتى مكة فتفقه عليه ،وأذن له بالإفتاء و هو ابن خمس عشرة سنة ، ثم رحل الى مالك فى المدينة ثم قدم بغداد واجتمع بعلمائها ـ و قد أخذوا عنه العلم ـ ثم خرج الى مصر و صنف بها كتبه الجديدة الى ان انتقل الى رحمة الله تعالى سنة ٢٠٤ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للإسنوى ١١/١ ـ ١٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢ ـ ٣ .

(٣) هو أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، كان من بيت وزارة و رياسة و ثروة . اشتغل بالعلوم النافعة الشرعية و برز فيها فكان اماما عارفا بفنون الحديث ، فقيها أصوليا مفسرا منطقيا شاعرا =

المالكي ، و البيضاوي ، و ابن اللحام الحنبلي (١).

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ ـ قول الله عزوجل : " و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٢)

قال ابن حزم : " انبلج الحكم بهذه الآية و لم يبق للشك مجال ، لأن الندب تخيير و قد صح أن كل أمر لله و لرسوله فلا اختيار فيه لأحد ، واذا بطل الاختيار فقدلزم الوجوب ضرورة ، لأن الاختيار انما هو في الندب و الإباحة اللذين لنا فيهما الخيرة ان شئنا فعلنا ، وان شئنا لم نفعل ، فأبطل الله عزوجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه (صلى الله عليه وسلم)

== أديبا مؤرخا طبيبا . و كان ظاهريا لايقول بشئ من القياس ، كما كان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه و قلمه . له مؤلفات كثيرة يقال : إنه صنف أربع مائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة ، منها : " المحلى " و"الإحكام في أصول الأحكام " و" الفصل في الملل و الأهواء و النحل " توفي سنة ٤٥٦ هـ .
انظر : البداية والنهاية ٩١/١٢ـ ٩٢ ، النجوم الزاهرة ٧٥/٥ ، الفتح المبين ٢٤٣/١، ٢٤٤ .

(١) انظر : البرهان ٢١٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢/٣ ، المعتمد ٥٧/١ ، المحصول ج ١ ق ٢ /٦٦ ، روضة الناظر ص ١٠٠ ، مختصر المنتهى ٧٩/٢ ، نهاية السول ١٨/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٩٩ ، نور الأنوار ص ٣٠ المغني للخبازي ص ٣١ ، حاشية محمد يعقوب البناني المشهور بمولوي الحامي ١٠٦/١ ، أصول السرخسي ١٥/١ .

هذا ، و ابن اللحام هو أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، شيخ الحنابلة في وقته ، تتلمذ لابن رجب وغيره ، درس و أفتى و شارك في فنون ، وولي تدريس المنصورية بمصر ، من مؤلفاته : القواعد و الفوائد الأصولية ، و تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، و الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية . توفي سنة ٨٠٣هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣١/٧ ، الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

و ثبت بذلك الوجوب و الفرض في جميع أوامرها "[١]

٢ ـ قوله تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "[٢]. والتحذير انما يكون بترك الواجب .

٣ ـ قوله عزوجل : " ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك "[٣]. فقد ذم الله تعالى ابليس على ترك امتثال المأمور به - اذ ليس المراد الاستفهام بالاتفاق بل المقصود الذم ـ والذم يكون بترك الواجب .

٤ ـ قوله عليه السلام : " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [٤] ولا مشقة في المندوب فدل على أن أمره عليه السلام للوجوب .

٥ ـ اجماع السلف الصالح، فقد تكرر و اشتهر استدلالهم بالأمر المجرد على الوجوب ، ولم ينكر عليهم أحد ، و أما حملهم بعض الأوامر على الندب فقد كان ذلك لأجل وجود القرائن الصارفة .

٦ ـ قول أهل اللسان ، قال ابن قدامة : " إن أهل اللغة عقلوا من اطلاق الأمر الوجوب ، لأن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه و حسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر ، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه " [٥].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/ ٢١ ـ ٢٢ .

(٢) سورة النور ، آية ٦٣ ،

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ١/ ٢١٤، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب السواك ١ / ٢٢٠ .

(٥) روضة الناظر ص ١٠١ .

وانظر : أصول السرخسي ١/ ١٨ ، المحصول ج ١، ق٢ ، ص ٦٩، مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/ ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ١٢٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، ارشاد الفحول ٩٤ .

القول الثاني :

هو أن الأمر المطلق الخالي من القرينة يحمل على الندب ، فهو حقيقة فيه ، واليه ذهب الشافعي في قول له و جماعة من الفقهاء و كثير من المتكلمين و من المعتزلة .

وقالوا : إنه قد ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(١)، فلو كان الأمر للوجوب لما فوض امتثال المأمور به الى مشيئة المكلف الذي هو ينافي حقيقة الوجوب ، بل هو شأن المندوب .

ورد هذا الاستدلال : بأن التفويض في الحديث الى الاستطاعة دون المشيئة ، وهو شأن الواجب ، إذ ما لا يستطيعه المكلف لايجب عليه ، أما المندوب فإنه يجوز تركه مع الاستطاعة (٢).

القول الثالث :

وهو أن الأمر موضوع في اللغة لكل من الندب والوجوب بالاشتراك اللفظي ، كوضع لفظ القرء للطهر والحيض ، وأضاف بعضهم الى هذين الاثنين الإباحة فقالوا باشتراكه بين الندب والوجوب والإباحة .
و زاد الآخرون الى الثلاثة المذكورة التهديد ، وهو المعزى الى الشيعة .

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٨ / ١٤٢ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ٢/ ١٤ ، مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/٨١، تيسير التحرير ١/ ٣٤١ .

وهؤلاء يـؤيدون رأيهم بثبوت إطلاق الأمر فى كل مما ذكر ، والأصل فى الإطلاق الحقيقــــــة .

ورد : بأن التبادر علامة الحقيقة ، والمتبادر من الأمر المطلق هو الوجوب فيحمل عليه ، وعلى غيره مجازا .(١)

القـول الرابع

هو القول بأنه حقيقة في القدر المشترك : اما الاشتراك فـــى المفهوم العام بين الندب و الوجوب و هو ترجيح الفعل على الترك ، فالأمر بالنظر الى هذا المفهوم العام حقيقة فى الندب والوجوب ، وهذا المذهـــب ينسب الى أبى المنصور الماتريدى (٢)، ومشايخ سمرقنـد .

واما أنه مشترك فى المفهوم العام بين الندب والوجوب والاباحة ، وهـــو الاذن ، وهذا ما ينسب الى المرتضى(٣) من الشيعة ، فاذا ورد أمـــر

---

(١) انظر : المستصفى ١/ ٤٢٣ ؛ مختصر المنتهى وشرحه للعضد ٢/ ٧٩ ـ ٨٠ ؛ تيسير التحرير ١/ ٣٤١؛ فواتح الرحموت ٣٧٣/١؛ ارشاد الفحول ٩٤ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدى ـ نسبة الى ماتريد محلـــــة بسمرقند ـ الحنفى تفقه على أبى بكر أحمد الجوزجانى ، وتفقه عليه القاضى إسحاق بن محمد السمرقندى ، و أبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى ـ وغيرهما ، من مؤلفاته : كتاب التوحيد ، والرد على القرامطة ، ومأخـــذ الشرائع ، والجدل فى أصول الفقه ، مات سنة ٣٣٣ هـ .

انظر : الفوائد البهية ١٩٥ ؛ تاج التراجم ٥٩ .

(٣) هو أبو القاسم ، على بن السيد أبى أحمد الحسين بن موسى بن محمـــد الموسوى العلوى ،كان يلقب المرتضى ذا المجدين، وكان شيخ الشيعة ورئيسهم بالعراق ، له تصانيف كثيرة على مذاهب الشيعة ، منها : كتاب سمـــاه " الثمانين " و " الدر والغرر " توفى عام ٤٣٦ هـ .

من الشرع يحمل على الطلب ، أو الاذن و رفع الحرج عن الفعل حذرا من المجاز و الاشتراك اللفظي .

و استند هؤلاء في رأيهم الى أنه قد ثبت الرجحان أو الاذن بالضرورة - الاستقرائية ، فلايثبت الزائد على ذلك لعدم الدليل (١).

وقد رد هذا الاستدلال بثبوت الزيادة على الرجحان أو الاذن بالأدلة التى أتى بها القائلون بالوجوب (٢).

القول الخامس :

هو ما ذهب اليه القاضي أبوبكر الباقلاني ، ونسب الى أبي - الحسن الأشعري (٣)، واختاره الغزالي وقال الآمدي : إنه الصحيح ، وهو القول بالتوقف حتى يرد من الشارع ما يبين المراد .

=== انظر : روضات الجنات ٤/ ٢٩٤ فما بعدها ؛ تاريخ بغداد ١١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ؛ البداية والنهاية ١٢/ ٥٣ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٢٥٦ .

(١ - ٢) انظر : فواتح الرحموت ١/ ٣٧٧ ؛ الاحكام للآمدي ٢/ ١٤؛ مختصر - المنتهى و شرحه للعضد ٢ / ٧٩ - ٨١ ؛ تيسير التحرير ١/ ٣٤١ .

(٣) هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر إسحاق البصري - كان في الابتداء معتزليا متابعا لأبي علي الجبائي ثم رجع الى مذهب أهل السنة . كان قانعا متعففا ، اختلف في مذهبه الفقهي ، فقد قال ابن السبكي : إنه كان شافعيا و جاء في الديباج أنه كان مالكيا ، من مؤلفاته : النقض على الجبائي ، و كتاب " الاجتهاد " و " الابانة في أصول الديانة " توفي سنة ٣٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٣٤٧ فمابعدها ؛ الديباج المذهب - ٢/ ٩٤ - ٩٦ ؛ شذرات الذهب ٢/ ٣٠٣ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٩٠ .

و مستند هذا القول هو ما ذكره الغزالي في المستصفى حيث قال : " والدليل القاطع فيه أن كونه موضوعا لواحد من الأقسام لايخلو : إما أن يعرف عن عقل أو نقل ، ونظر العقل إما ضروري أو نظري . ولامجال للعقل في اللغات والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولا حجة في الآحاد ، والتواتر في النقل لايعدو أربعة أقسام ، فانه إما أن ينقل عن أهل اللغة عند وضعهم أنهم صرحوا : بأنا وضعناه لكذا ، أو أقروا به بعد الوضع ، وإما أن ينقل عن الشارع الإخبار عن أهل اللغة بذلك ، أو تصديق من ادعى ذلك ، وإما أن ينقل عن أهل الإجماع ، وإما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل ، ودعوى شيء من ذلك في قوله : (افعل) أو في قوله : (أمرتك بكذا) ، أو قول الصحابي (أمرنا بكذا) ، لايمكن فوجب التوقف فيه"(١) وبمثل هذا التعليل أتى الآمدي (٢).

ورد هذا الاستدلال : بأن ثمة طريقا آخر لمعرفة كون الأمر المطلق للوجوب وهو التعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية ، كقول القائل : تارك الأمر عاص ، وكل عاص يستحق النار ، فعرفنا من هذا و غيره من الأدلة الكثيرة التي استقريناها من الشرع أن مفاد الأمر المطلق الوجوب .

و أيضا - لو سلمنا الحصر - فإن القول بأن أخبار الآحاد لايصح الاستدلال بها في هذه المسألة ، لكونها من المسائل العلمية ، والشارع إنما أجاز الظن الذي تفيده أخبار الآحاد في المسائل العملية التي هي الفروع دون العلمية

---

(١) المستصفى ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ١٥ .

كقواعد أصول الدين ، و أصول الفقه ـ غير مسلم ، لأن المقصود من كون الأمر للوجوب إنما هو العمل به لا مجرد الاعتقاد و العمليات يكتفى فيها بالظن ، (١).

هذا ، وبعد التأمل فى أقوال العلماء و النظر فى أدلتهم يبدو لى أن القول بكون الأمر المطلق حقيقة فى الوجوب هو الذى يؤيده الكتاب والسنة و فعل الصحابة الذين كانوا يحملون الأوامر المجردة عن القرينة على الوجوب ، ويهرعون لامتثالها و ينكرون المخالفة عنها ـ الى جانب الاستناد اللغوى • كما أن القول بالندب يؤدى الى مخالفة الوضع اللغوى الذى يتوخى المعنى الكامل فى الأشياء ، والمعنى الكامل فى الأمر هو الطلب الجازم •

كما أن القول بالاشتراك اللفظى و التوقف يؤدى الى تعطيل كثير من الأوامر الشرعية المطلقة ـ اذ يتوقف المعنى المراد حينئذ على البيان و القرائن ـ بالإضافة إلى تناقضه مع الوضع اللغوى لصيغة الأمر و إسراع الصحابة الى تنفيذها من غير استفسار •

و كذلك القول بالاشتراك المعنوى فانه ينافي الوضع اللغوى واستعمال الشرع •

---

(١) انظر : فى هذا الموضوع كله : مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/ ٨١ ؛ نهاية السول ٢ / ٣٢ ـ ٣٣ ؛ التوضيح (مع التلويح) ١/ ١٥٢ ؛ تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ •

البــــــاب الأول
============== : الأداء

ويشتمل على ستـــة فصـــول :

الفصل الأول : تعريف الأداء

الفصل الثاني : شمول وصف الأداء للواجب و المندوب .

الفصل الثالث : الأداء في المؤقتات و في غيرها .

الفصل الرابع: أقسام الأداء و تطبيقاته .

الفصل الخامس : القدرة المشروطة لوجوب الأداء .

الفصل السادس : الإعادة و مدى اعتبارها قسما من الأداء .

الفصـــــــل الأول

تعـــــريــــــف الأداء

الأداء لغـــة : يقال : أدى دينه تأدية اذا قضاه ، والاسم الأداء .(١)

و أدى الأمانة ، أو الدين تأدية ، اذا أوصلهما الى أهلهما ، والاســـم الأداء (٢).

قال الراغب(٣): " الأداء دفع الحق دفعة ، وتوفيته ، كأداء الخراج ، والجزيـة ، و رد الأمانة ، قال تعالى : (فليؤد الذى أوتمن أمانته(٤)) ، (إن اللـه يأمركم أن تـؤدوا الأمانات الى أهلها)(٥) وقال : (وأداء اليه بإحسان)"(٦)

---

(١) انظر : الصحاح للجوهرى ، باب الواو والياء ، فصل الألف ٦/ ٢٢٦٦

(٢) انظر : المصباح المنير ١ / ٩ ، لسان العرب باب الواو والياء مـــن المعتل ، فصل الهمزة مادة أدا (١٤ / ٢٦)

(٣) قال حاجى خليفة : إنــه أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضـــل المعروف بالراغب الأصفهانى و ذكـر السيوطى و الداودى أن اسمه المفضل بن محمد الأصفهانى الراغب ، وكان فى أوائل المائة الخامسـة .
من مـؤلفاته : " مفردات القرآن " و " المحاضـرات" و " الذريعـــة الى مكارم الشـريعـة " توفى سنـة ٥٠٢ هـ .
انظر : كشف الظنون ٢/ ١٧٧٣ ، بغيـة الوعاة ٢/ ٢٩٧ ، طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٣٢٩ .

(٤) ســـورة البقـــرة ، آيــة ٢٨٣.

(٥) ســـورة النســـاء ، آية ٥٨ .

(٦) ســـورة البقـــرة ، آيــة ١٧٨ . المفردات ، كتاب الألـف ص ١٤ .

الأداء اصطلاحا :

اختلف الأصوليون في تعريف الأداء اصطلاحا تبعا لاختلافهم في جريان الأداء في المؤقتات وغيرها ، وشموله لفعل الواجب وغيره من النوافل . وبالنظر في تلك التعريفات نستطيع أن نقول : إن للأصوليين في تعريف الأداء مسلكين :

أ ـ مسلك الشافعية ومن وافقهم .

ب ـ مسلك الحنفية .

أ ـ مسلك الشافعية ومن وافقهم في تعريف الأداء :

لم تتحد عبارات أصحاب هذا المسلك في وضع تعريف للأداء ، والسبب في ذلك يرجع الى أن بعض هذه التعريفات تفيد أن الأداء يشمل الواجب ، والمندوب ، والبعض الآخر تجعل الأداء في الواجب دون المندوب .

أما التعريفات التي تشمل الواجب والمندوب فهي كما يلي :

الأداء عند الإمام الشيرازي : عبارة عن فعل العبادة في وقتها المعين شرعا .

قال في اللمع : " اذا أمر بأمر بعبادة في وقت معين ، ففعلها في ذلك الوقت سمي أداء على سبيل الحقيقة "(١).

جاء في شرح هذا التعريف : أن الاتيان بالعبادة كلها ـ صوما كان أو صلاة ـ في وقتها المعين لها شرعا يسمى أداء حقيقة (٢).

وهذا التعريف كما يظهر من لفظه يشمل الواجب والمندوب ، اذ إنه عبر بلفظ " العبادة " وهي : أعم من الفرض والنفل .

---

(١) نزهة المشتاق ، ص ٨٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

تعريف ابن قدامة :

الأداء عنده عبارة عن الإتيان بالعبادة ـ التى هى أعم من الصوم والصلاة ، واجبا كان أو مندوبا ـ فى وقتها المعين لها ، جاء فى الروضة ـ بعد ما عرف الإعادة بأنها فعل العبادة مرة أخرى فى الوقت المقدر لها شرعا ـ قال : " والأداء فعلها فى وقتها "(١) أى فعل العبادة المتقدم ذكرها فى تعريف الإعادة .

وهذا التعريف كما نرى يلتقي مع تعريف الشيرازي فى التعبير بلفظ العبادة التى تتناول الواجب والمندوب .

تعريف ابن الحاجب :

قال (رحمه الله): " الأداء ما فعل فى وقته المقدر له شرعا أولا "(٢).

شرح التعريف :

قوله : " ما فعل " كالجنس فى التعريف عبر به ولم يقل :" واجب" ليدخل فيه الواجب ، والنوافل المؤقتة .

قوله : " فى وقته المقدر له " يحترز به عما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة ، اذ لم يقدر لها وقت معين .

وقوله : " شرعا " تقييد للمقدر ، أى كون الوقت مقدرا من الشرع ، فهو احتراز عما قدر له وقت لكن من غير الشرع كالزكاة ، اذا عين له الامام شهرا ، وهذا ما قاله العضد فى هذا المقام .

---

(١) روضة الناظر ، ص ٣١ . ابن قدامة وآثاره الأصولية ص ٥٨

(٢) مختصر المنتهى ١ / ٢٣٢ .

وقال التفتازاني [١]: " التقييد بقوله : (شرعا) ينبغي أن يكون للتحقيق دون الاحتراز عما ذكره الشارح ؛ لأن إيتاء الزكاة في الشهر الذي عينه الامام أداء قطعا ، اللهم الا أن يقال : المراد ليس أنه أداء من حيث وقوعه في ذلك الوقت ، بل في الوقت الذي قدره الشارع حتى لو لم يكن الوقت مقدرا في الشرع لم يكن أداء كالنوافل المطلقة بل النذور المطلقة ".

ثم بين أن ما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب هو أن يكون هذا القيد لإخراج ما إذا عين المكلف لقضاء الموسع وقتا ، ففعله فيه ، فانه لايكون أداء.

قوله : " أولا " متعلق بالمقدر ، فهو احتراز عما فعل في وقته المقدر له ثانيا شرعا ، فانه ليس بأداء ، كصلاة الظهر - مثلا - فان الوقت الأول له هو وقت الظهر فاذا فاتت عن الشخص بنوم أو نسيان ، ثم أتى بها عند ما ذكرها ، فان فعل هذه الصلاة و إن كان في وقته المقدر له شرعا - إذ ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " من نام عن صلاة أو نسيها

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني - نسبة الى تفتازان من بلاد خراسان - العلامة الامام بالنحو و التصريف ، والمعاني ، والبيان ، والأصلين و غيرهما .
من مصنفاته : حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، و " التلويح الى كشف غوامض التنقيح " و شرح العقائد النسفية " ومقاصد الطالبين " في الكلام ، اختلف في سنة وفاته ، فقال الحافظ ابن حجر : انه توفي سنة ٧٩٢ هـ .
وقال السيوطي : سنة ٧٩١ هـ .
انظر : الدرر الكامنة ٥/ ١١٩ - ١٢٠ ؛ بغية الوعاة ٢/ ٢٨٥؛ الأعلام ٨/ ١١٣ - ١١٤ .

فليصلها اذا ذكرها "[١] - لايسمى أداء ؛ لأن هذا الوقت هو الوقت المقدر شرعا ثانيا . كما يخرج بهذا القيد أيضا قضاء صوم رمضان ، فان الشارع جعل له وقتا مقدرا لايجوز تأخيره عنه و هو من حين الفوات الى رمضان آخر من السنة الثانية ، فاذا أتى به فيه كان قضاء ؛ لأنه أتى به في وقته المقدر له ثانيا لا أولا .

هذا ما ذكره العضد ؛ فإنه لم يجعل " أولا " متعلقا بقول المصنف : " ما فعل " حتى لاتخرج الاعادة ؛ لأنها عنده قسم من الأداء .

و أما غيره من الشراح - ومنهم البابرتي [٢]- فقد قالوا : ان هذا القيد

---

(١) الحديث مروى بألفاظ مختلفة ، فروى البخارى شطرا منه في صحيحه كتاب الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولايعيد الا تلك الصلاة ١/ ١٤٨، ورواه مسلم فى كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها ، ١/ ٤٧٧ ، وأبو داود فى سننه كتاب الصلاة ، باب من نام عن الصلاة ، أو نسيها ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والنسائى فى كتاب المواقيت ، باب فيمن نسى صلاة ، وباب فيمن نام عن صلاة ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، والترمذى فى أبواب الصلاة باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ١/ ٣٣٤ ، وابن ماجة فى كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٢٢٧، وأحمد فى مسنده ٣/ ٢٤٣ ، والدارمى فى كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ١ / ٢٨٠ .

(٢) هو أكمل الدين ، محمد بن محمد بن محمود البابرتى - نسبة الى بابرتا قرية بنواحي بغداد - الدمشقى ،من أكابر علماء الحنفية، لم تر الأعين مثله فى وقته، كان إماما ، محققا ، حافظا ،ضابطا ، حسن المعرفة بالفقه والأصول ، بارعا فى الحديث و علومه ، ذا عناية باللغة والصرف و المعانى والبيان ، من مصنفاته : شرح مختصر ابن الحاجب ، و " العناية " شرح الهداية ،وحاشية على الكشاف فى التفسير ، = = =

احتـراز عن الاعادة ، فهو متعلق بقول المصنف : " ما فعل " إذ الإعادة عندهم قسيمـة للأداء [١].

هذا ، و قد وافـق ابن الحاجـب فى هذا التعريف كل من ابن اللحام و ـ ابن النجـار الحنبلى حيث عرفاه بقولهما : " الأداء ما فعل فى وقتـــه المقدر لـه أولا شـرعـا "[٢] كما يشبهـه تعريف الفنارى[٣] حيث قال : " الأداء ما فعـل أولا فى وقتـه المقدر لـه شـرعـا "[٤] لكنه صـرح ـ بخلاف غيره ـ بتعلق " أولا " ب " ما فعـل " .

وعـرف القـرافى : الأداء بأنـه " إيقاع العبادة فى وقتها المعين لهـــا شرعـا لمصلحـة اشتمل عليها الوقت"[٥].

=== و شـرح تلخيص المعانى فى البلاغـة ، توفى سنـة ٧٨٦ هـ .
انظـر : الفوائد البهية ص١٩٥ فمابعدها ؛ حسن المحاضـرة ١ / ٤٧١ ؛ الفتـــح المبيـن ٢ / ٢٠١ .

(١) انظر : شرح العضـد على مختصر المنتهى ، و حاشية السيد الشريف ، وحاشيــة التفتازانى على شرح العضـد ١ / ٢٢٣؛ والردود والنقود للبابرتى ، مخطـوط ، ورقـة ٥٧.

(٢) مختصـر ابن اللحام ، ص٥٩ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٥.

(٣) هو : محمد بن حمـزة بن محمد شمس الدين الفنارى ، الحنفى ، الامام ، العلامة ، صاحب الإطلاع الواسع على كل العلوم : العقلية والنقلية ،فلقد كان شيخ دهـره فى الأدب ، ومجتهد زمانـه فى الخلاف والمذهب .
من مصنفاتـه : فصول البدائع فى أصول الشرائع ، وشرح ايساغوجى ، وشرح ـ الفرائض السراجية ، وتفسير الفاتحة ، توفى سنة ٨٣٤ هـ .
انظـر : الفوائد البهية ص١٦٦ ؛ شذرات الذهب ٧/ ٢٠٩ .

(٤) فصــول البدائع ١/ ١٨٢ .

(٥) شـــرح تنقيح الفصـول ، ص ٧٢ .

فـ " الايقاع " جنس فى التعريف يشمل الأداء والقضاء .

قوله : " فى وقتها " يخرج به القضاء ، فانه إيقاع للعبادة فى غير وقتها .

قوله : " شرعا " احتراز عن العرف .

قوله : " لمصلحة اشتمل عليها الوقت " يخرج به الوقت الذى عين لمصلحة المأمور به ، لالمصلحة فيه ، كالإسراع لإنقاذ غريق ، أو المبادرة لازالة منكر - فالمصلحة ههنا فى نفس الانقاذ ، و إزالة المنكر ، سواء كان فى هذا الزمان الذى بادر فيه ، أو فى غيره - و كما اذا قلنا : الأمر المطلق يقتضى الفور ، فحينئذ يتعين الزمن على المأمور بالنسبة للمأمور بـه ، ألا و هو الزمن الذى يلى ورود الأمر بعد فهم معناه ، ولايوصف فعلـه بالاداء فى الوقت ، و لا بالقضاء فى غيره (١).

تعريف البضاوى :

الأداء عنده عبارة عن فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا ، بحيث لم تسبق بفعل مشتمل على نوع من الخلل ، قال (رحمه الله) " العبادة إن وقعت فى وقتها المعين و لم تسبق بأداء مختل فأداء" (٢)

شرح التعريف :

" العبادة " فعل بخلاف هوى النفس لمرضاة الله تعالى باذنه ، وهى تشمل الفرض والنفل ، فكل واحد منهما اذا كان مؤقتا يوصف بالأداء .

قوله : " إن وقعت " جاء فى الإبهاج لو قال : " أوقعت " لكان أحسن وأولى ؛

---

(١) انظر : المصدر نفسه ، ص ٧٢ .

(٢) منهاج الوصول (مع نهاية السول) ١ / ٦٤ .

إن الأداء نوع من أنواع الإيقاع لا الوقوع ، إلا أن يقال : ـ لتصحيح كلام البيضاوى ـ إن العبادة فعل الفاعل فأداؤها ،وفعلها ، وإيقاعها ووقوعها سواء .

قوله : " فى وقتها المعين " أى المقدر لها شرعا ، أى الزمن الذى نص عليه الشارع لفعل العبادة ، فيخرج بهذا القيد ما لم يقدر له وقت أصلا ، كالنوافل و التسبيحات و النذور المطلقة ، أو قدر لا شرعا كالزكاة اذا عين لها الوالى شهرا ، وكقضاء الموسع عند ما يعين له المكلف وقتا ، فيفعله فيه ، كما خرج بقوله : " إن وقعت فى وقتها المعين " القضاء ؛ لأنه عبارة عن فعل العبادة بعد الوقت المعين .

قوله : " ولم تسبق بأداء مختل " احتراز عن الإعادة ؛ لأنها وان كانت إيقاع العبادة فى وقتها المعين لكن بشرط أن تكون مسبوقة بأداء مختل .

وهو ـ أى قوله : " لم تسبق بأداء مختل ـ يحتوى صورتين :

إحداهما : أن لاتسبق بأداء أصلا كمن صلى الصبح فى وقتها المعين ابتداء.

ثانيتهما : أن تسبق بأداء ولكنه كان غير مختل ، كمن صلى الظهر منفردا ثم صلاها بجماعة ، فصلاته الأولى أداء ؛ لأنها وقعت فى وقتها المعين ، ولم تسبق بأداء أصلا ، وصلاته الثانية التى أتى بها بالجماعة أداء ؛ لأنها سبقت بأداء غير مختل (١).

---

(١) راجع : مناهج العقول ١ / ٦٤ ؛ الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٧٥ ؛ أصول الفقه لأبى النور زهير ١ / ٧٩ .

الاعتراضات الواردة على تعريف البيضاوى :

أورد الإسنوى وغيره من العلماء عدة اعتراضات على هذا التعريف وهـى :

الاعتراض الأول : التعريف غير جامع :

اعترض الإسنوى على تعريف البيضاوى للأداء بكونه غير جامع ، لأنه لايشمل العبادة التى أتى ببعضها فى الوقت ، والبعض الآخر خارج الوقت ، كمن أتى بركعة من الصلاة فى وقتها المقدر شرعا ، وأتى بالباقى خارج الوقت ، فهذه الصلاة يسميها الفقهاء أداء مع أن التعريف لايشملها ، لأن المتبادر من "العبادة" المذكورة فى التعريف هو إيقاع جميع العبادة فى الوقت ، اذ هو المعنى الحقيقى للعبادة ، فيكون التعريف غير جامع(١).

أجيب عن هذا الاعتراض : بأن المقصود بالعبادة الواقعة فى التعريف ما يشمل العبادة الحقيقية ، والحكمية ، فالصلاة بتمامها فى الوقت عبادة حقيقية ، والركعة منها عبادة حكمية ، لأنها اشتملت على معظم أفعال الصلاة ، كإحرام ، و قراءة ، وركوع ، وسجود ، فما بعد الركعة من الصلاة يعتبر تكرارا لها ، فيكون تابعا لها ، وبذلك يكون التعريف جامعا(٢).

وقد علق المطيعى(٣) على هذا الاعتراض بأنه : انما يتجه اذا كان مراد

---

(١) انظر : نهاية السول ١/ ٦٢ ، أصول الفقه لأبى النور زهير ١/ ٧٩ .

(٢) انظر : سلم الوصول للمطيعى ١/ ١١٢ فما بعدها ، أصول الفقه لأبى النور زهير ١ / ٨٠ .

(٣) هو محمد بخيت بن حسين المطيعى الحنفى ، كان من كبار فقهاء مصر ، أخذ العلوم الشرعية عن أكابر ومشاهير العلماء فى الأزهر واتجه نحو دراسة العلوم الفلسفية ، والفلك ، وتعمق فى الفقه و الأصول ، والتوحيد =

الفقهاء من وصف الصلاة التي وقعت ركعة منها في الوقت و الباقي بعده بالأداء هو : أن الجميع أداء و إن وقع بعضها خارج الوقت ، وعندئذ نقول : إنه لا وجه لهذا الاعتراض ، لأن البيضاوي عرف الأداء على اصطلاح الأصوليين ، و لعلهم لا يوافقون رأي الفقهاء .

و أما إذا قلنا : إن مراد الفقهاء من هذا الإطلاق هو أن هذه الصلاة كلها تعتبر مفعولا في الوقت ، و أن الوقت لم يخرج في حق الباقي ، بل يعتبر أنه اتسع له الى فراغ الصلاة ، فحينئذ لا يرد الاعتراض ، لأن التعريف يشمله ، اذ فعل جميع الصلاة كان في الوقت ـ الذي اعتبر متسعا ـ لا البعض في الوقت ، والبعض الآخر خارجه (١).

كما اعترض على كون التعريف غير جامع بإيتاء الزكاة ـ على سبيل المثال ـ فإنه أداء كما صرح به العلماء ، والتعريف لايشمله فيكون غير جامع (٢).

أجيب : بأن التعريف المذكور للشافعية و هم لايطلقون الأداء إلا على العبادات المؤقتة التي يتصور فيها القضاء ، وبذلك يكون التعريف جامعا ، لأن الصورة المعترض بها ليست من العبادات المؤقتة (٣).

الاعتراض الثاني : التعريف غير مانع :

قال الإسنوي : إن هذا التعريف غير مانع ، لأنه يرد عليه قضاء صوم رمضان ، فان الشارع جعل له وقتا معينا بحيث لايجوز التأخير ..

= و التفسير ، والمنطق . من مؤلفاته : البدر الطالع على جمع الجوامع ، القول المفيد في علم التوحيد ، و ارشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة ، توفي سنة ١٣٥٤ هـ .

انظر : الفتح المبين ١٨١/٣ ـ ١٨٢ ، الأعلام ٦/ ٢٧٤ .

(١) انظر : سلم الوصول للمطيعي ١/ ١١٢ فما بعدها .

(٢ ـ ٣) انظر : مناهج العقول ١/ ٦٤ .

عنــه ، وهو من حين الفوات الى رمضان آخر من السنة الثانية ، فاذا أتى بـه المكلف فى هذا الوقت صدق على هذا الفعل أنه أتى به فى وقتــه المقدر لـه شرعا مع كونـه لم يسبق بأداء مختـل ، فعلى مقتضى التعريف يكون أداء مع أن الفقهاء يسمونه قضـاء ، فبذلك يكون التعريف غير مانــع من دخـول ما ليس من أفراد المعـرف (١).

الجواب عن هذا الاعتراض :

يجاب عن هذا الاعتراض بأن مراد البيضاوى من قوله :" العبادة ان وقعت فى وقتها المعين " هو الوقت الذى لو وقعت العبادة بعده كانت قضاء ، ولو وقعت فيه كانت أداء . و صوم رمضان الفائت قضاء على كـل حـال سـواء أتى به قبل رمضان من السنـة الثانية ، أو بعده ،فلا يدخـل فى التعـريف .

و أما الوقت الذى جعله الشارع لقضاء رمضان من حين الفوات الى رمضـان آخـر من السنة الثانية على مذهب الشافعية فهو الوقت للقضاء الذى لا إثـم فيـه و لا كفارة ، ولذلك يأثم من أخر القضـاء بغير عذر الى ما بعد رمضان من السنة الثانية ، ويلزم عليه الكفارة عن كل يوم يقضيـه اخراج مـد مـن الطعام ، و أما القضـاء مطلقا فلم يجعل له الشارع وقتا معينا (٢).

هذا ،و قد قال الإسنوى : إن طريق الخلاص من هذا الاعتراض أن يزاد الــى التعريف قيد " أولا " فحينئذ يصير التعريف مانعا ، فلا يرد عليه هذا الاعتراض ، لأن هذا الوقت المعين المعترض به وقت ثان لا أول ـ ولذلك عرف الأداء فــي

---

(١) انظـر : نهاية السول ١/ ٦٧ .

(٢) راجع : سلم الوصول للمطيعى ١ / ١١٢ .

كتابه التمهيد بقوله : " العبادة إن وقعت في وقتها المعين لها أولاشرعا ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء " [١].

ومال المطيعي الى ما قاله الإسنوي ، لبناء التعريف على الايضاح [٢] .

وبهذا القيد يدفع أيضا ما قد قيل : إن التعريف غير مانع ، لصدقه على قضاء صلاة الظهر - مثلا - فإن قضاءها إيقاعها في وقتها المعين شرعا لقوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها "[٣] - مع أنه ليس بأداء .[٤]

ووجه هذا الدفع هو : أن قضاء الظهر إيقاعه في وقته المعين ثانيا ،لا أولا.

الاعتراض الثالث :

قال البيضاوي : " في وقتها المعين " والوقت المعين أعم من الوقت المقدر شرعا فلا دلالة له عليه [٥].

أجيب : بأن المعهود من التعيين هو تعيين الشارع ، لأنه هو المؤثر والمعتد به في الأحكام .

وعلق البدخشي على هذا الجواب بأن فيه تمحلا لايخفى [٦].

الاعتراض الرابع : انه ذكر لفظ " الأداء " في تعريف الأداء فيكون دورا وهو باطل [٧].

---

(١) ص ٦٣ ، وانظر نهاية السول ١/ ٦٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١/ ١١٢ .

(٣) تقدم تخريج الحديث في صفحة (٦٠)

(٤) انظر : مناهج العقول ١/ ٦٤ .

(٥ - ٦) انظر : المصدر نفسه ١/ ٦٤ .

(٧) انظر : مناهج العقول ١/ ٦٤ .

أجيب : بأن الأداء المأخوذ في التعريف لغوي بمعنى الإتيان بالشيء .
والأداء المعرف اصطلاحي .(١)

تعريف زكريا الانصاري (٢) :

ذكر للأداء تعريفين : قال في أحدهما : إنه الأصح وهو أن الأداء " فعل العبادة ، أو ركعة في وقتها ، وهو زمن مقدر لها شرعا "(٣).

شرح التعريف : أي الأداء عبارة عن فعل العبادة صوما كانت أو صلاة أو غيرهما ، أو فعل ركعة من الصلاة في وقتها - واجبة كانت أم مندوبة - مع الإتيان ببقية الركعات بعد الوقت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" (٤) أي مؤداة .

---

(١) انظر : مناهج العقول ١/ ٦٤ .

(٢) هو أبو يحيى ، زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري ، السنيكي - نسبة الى سنيكة بليدة من شرقية مصر - الشافعي ، علامة المحققين ، وفهامة المدققين ، العالم المشارك في الفقه والأصول ، والفرائض و التفسير و القراءات والمنطق والنحو و الصرف . من مؤلفاته : شرح الروض مختصر الروضة لابن المقرى ، والمنهج وشرحه في الفقه و شرح مختصر المزني ، وشرح منهاج الوصول للبيضاوي ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ، توفي سنة ٩٢٦ هـ .
انظر : البدر الطالع ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ؛ الفتح المبين ٣/ ٦٨ ؛ الكواكب السائرة ١/ ١٩٦ فمابعدها ؛ معجم المؤلفين ٤/ ١٨٢ .

(٣) لب الأصول (مع غاية الوصول) ، ص١٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/ ١٤٥ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٣ .

قولـه : " وهو زمن مقـدر لها شرعا " : ضمير " هـو " راجع الى وقـــت العبادات المـؤداة ، فيكون المعنى : وقت العبادات المؤداة زمن مقدر لها شرعا موسعا كان ، كزمن الصلوات المكتـوبـة و سننها ، أو مضيقا ـ كزمـن صوم رمضـان ، أو الأيام البيـض ، فعلى هذا يخرج من التعريف ما لم يقــدر له زمن شرعـا ، كنفل و نذر مطلقين و غيرهما (١).

وهذا التعريف ـ كما صـرح المـؤلف ـ هو ما ذكره الفقهاء ، و أما ما عليه الأصوليون فهو ان الأداء عبارة عن فعل العبادة فى وقتها . و أما فعل بعض العـبـادة و لو ركعة فى الوقت ، و البقية بعده لايكون أداء حقيقة ، كما لايكون قضـاء كذلك ، بل يسمى بأحدهما مجازا بتبعية ما فى الوقت لما بعـده ، أو بالعـكـس . والحديث المذكور لايدل على ما استـدلوا به لأجلـــه ، لاحتمال أن يكون هذا الحديث فيمن زال عذره ، كمجنون ، وبقي من الوقت مـا يسـع ركعـة ، فيجب عليه الصلاة (٢).

وعـــرف الزركشـــي (٣) : الأداء بأنه عبارة عن فعل العبادة فى وقتها المحدود

---

(١) انظر : غايـة الوصـول شرح لب الاصول ، ص ١٦ .

(٢) انظر : المصـــدر نفسـه ، ص ١٦ .

(٣) هو أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللـه الزركشي الشافعي ، الامام ، العلامـة ، الفقيـه ، الأصولى ، المحدث ، الأديـــب درس و أفتى ، و أخذعنه الشيخين : جمال الدين الإسنوى و سراج الديـــن البلقينى . من مـؤلفاته : البحر المحيـط ، و شرح جمع الجوامع لابن السبكى ، و شرح الأربعيـن للنووى ، والمنثور المعروف بقواعـد الزركشـى ، و شرح ـ علـوم الحـديث لابن الصـــلاح . توفـى سنـــة ٧٩٤ هـ .
انظـر : الدرر الكامنــة ٤ / ١٧ ـ ١٨ ؛ الفتح المبيـــن ٢ / ٢٠٩ ؛ شذرات الذهـب ٦ / ٣٣٥ .

شرعا ، كصلاة المغرب اذا أتى بها ما بين غروب الشمس و غروب الشفق ، فما لم يقصد فيه الوقت شرعا ، كالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، لايوصف بالأداء ، اذ المقصود هنا الفعل ، بخلاف الأداء فان المقصود فيه الفعل و الزمان .

و التعبير ب " العبادة " فى التعريف يدل على أنه من القائلين بشمول وصف الأداء للنوافل و الواجبات (١).

تعريف ابن السبكى :

قال : " الأداء فعل بعض ، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه "(٢).

شرح التعريف :

كلمة " بعض " فى التعريف مضافة الى " ما " التى أضيف اليها المعطوف و هو " كل " أى فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه .

كلمة " ما " تشمل الواجب و المندوب .

و " الوقت " هو الزمان المقدر للمؤدى شرعا موسعا كان ، أو مضيقا ، فخرج ما لم يقدر له زمان فى الشرع ولو كان فوريا كالإيمان (٣).

و ابن السبكى ـ كما نرى ـ جمع بين التعريفين : حيث قال أولا : ان الأداء هو فعل بعض ما دخل وقته ، قبل خروجه ، وهذا ما ارتضاه هو .

ثم ذكر ثانيا ما حكاه بصيغة التمريض و هو أن الأداء عبارة عن فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه .

---

(١) انظر : البحر المحيط ، مخطوط ج١ ، ورقة ٩٩ .

(٢) جمع الجوامع (مع حاشية البنانى) ١/ ١٠٨.

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية البنانى) ١/ ١٠٨ .

وقد ورد على التعريف الأول عدة ايـرادات :

الإيـراد الأول : التعريف يصدق على ما اذا فعل البعض قبل دخول الوقت ، مع أنه مع العمد فاسـد ، ومع عدمه يصير الفرض نفـلا .

و قد أجاب الشربيني [1] عن هذا الايراد بقوله : " ثم إنَّ الفعل إنمـا تعلق " ببعض شئ " موصوف ذلك الشئ بأنه قد دخـل وقته ، فالفعل إنمـا تعلق به بعد دخول الوقت كله ، فلايدخـل ما لو فعل قبل الوقت ...

فإن قيل : البعض الواقع في الوقت من تلك الصورة صادق عليه الحد .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن المراد بعض ما دخل وقت جميعـه ، والجميع فيهـا إما فاسـد فضـلا عن أن يكون له وقت ، أو نفل مطلق لا وقت لـه " [2]

الايـراد الثانـي : التعريف يصـرح ﷺ بأن الأداء هو فعل بعض ما دخـل وقتـه قبل خروجـه ، فيصـدق على عدم فعل البعض الآخر أصلا ، لا في الوقـت ، و لا خـارجـه .

وقد رد الشربيني (رحمه الله) هذا الإيراد بأن هناك صورة هي أصـل مـوضـوع للتعريفين جميعا ، لا خلاف فيها بينهما ، وهي وقوع الفعـل بتمامـه بقطع النظر عن قبلية الخروج ، وبعديته . و أما ما يختلف فيـه

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ، الفقيه الشافعـي ، المصري ، الأصولي ، ﷺ كان عالما جليلا ، عرف في صغره بالنبوغ ، وفـي كبره بالعفة و التقوى ، والتحقـيق و التدقيق في مصنفاته . من مؤلفاته : تقرير على جمع الجوامع في الأصول ، و حاشية البهجـة ، وفيض الفتاح علـى حواشي شرح تلخيص المفـتاح . توفي سـنة ١٣٢٦ هـ .
انظر : الأعلام ٤/ ١١٠ ؛ الفتح المبين ٣ / ١٦١.

(٢) تقرير عبد الرحمن الشربيني (مع حاشية البناني) ١/ ١٠٨.

التعريفان فهو : أن التعريف الأول يشترط لتحقق الأداء فعل البعض فقط قبل خروج الوقت . والتعريف الثانى يحكم على أن الشرط هو وقوع الكل قبل الخروج ، فقول المصنف : " قبل خروجه " متعلق بـ " فعل " المتعلق بالـ "بعض" أو الـ " كل " و هذا الظرف هو محل الاشتراط (١).

الإيراد الثالث : التعريف لايتناول أداء الصوم ، و أداء الصلاة اذا فعلت كلها فى الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب ، وهو لايليق بالتعريف .

الإيراد الرابع : التعريف يدل على أنه اذا فعل بعض العبادة فى الوقت ، و البعض الآخر خارجه يكون أداء و إن كان فى الصوم والحج مع أنه لايصح .

الإيراد الخامس : وردت كلمة " بعض " فى التعريف و هى مبهمة تقتضي أنه اذا فعل أى بعض ما ، يكون أداء مع أن البعض مقيد عند فقهاء الشافعية بركعة فى الصلاة (٢).

قال الجلال المحلي فى دفع ما ورد : إن المراد فعل بعض ما دخل وقته مع فعل البعض الآخر فى الوقت أيضا صوما كان أم صلاة . أو فعل البعض المعين و هو الركعة فى الوقت ـ لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة(٣) ـ و البقية بعده .

و قد علق البنانى (٤) على قول المحلى : ـ يعني مع فعل البعض الآخر الخ ـ

---

(١) انظر : المصدر نفسه ١/ ١٠٨.

(٢) انظر : حاشية العطار على شرح الجلال ١/ ١٤٩ .

(٣) تقدم تخريج الحديث فى ص ٦٨ .

(٤) هو أبو زيد ، عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المالكى ، الامام العلامة العمدة الفهامة ، المحقق المدقق . قدم مصر و جاور بالأزهر ، أخذ الحديث عن الشيخ أحمد الصباغ وغيره ، ومهر فى المعقول والمنقول =

فقال : إنه : " دفع به فساد التعريف من أوجه ثلاثة :

الأول : أن المراد بالبعض الماخوذ فى التعريف بعض معين بكونه ركعة .

الثانى : كون ذلك فى الصلاة لا فى الصوم .

الثالث : أن ذلك [أى فعل البعض] إنما هو مع وقوع الباقى فى الوقت ، أو بعده لا قبله " .

وزاد : أن المعتبر فى التعريف هو صدق اللفظ على المراد دون العناية بالقرائن ، والتعريف المذكور بلفظه لايفيد شيئا مما ذكر فلا فائدة لدفع الشارح عن ابن السبكى ؛ لأنا لو فرضنا أن المخاطب يعلم أن المراد بالبعض هو البعض المعين ، و أن ذلك فى الصلاة فقط ، وأنه مع فعل الباقى فى الوقت أيضا ، لم يفده التعريف شيئا .

وقال الشربينى معلقا على جواب الشارح المحلي عن ابن السبكى : إن قول الشارح مع فعل البعض الآخر ... من تمام تصوير الأداء على القول الأول ، فإن الأداء له صورتان :

فعل الكل فى الوقت ، و فعل البعض المعين و هو ركعة ـ عند الشافعية ـ فيه ، والباقى بعده ، فحقيقة الأداء على كل من القولين فعل الكل ، إلا أنه يكفى بناء على القول الأول في تسمية فعل الكل أداء ، فعل البعض قبل خروج الوقت ، بخلاف القول الثانى حيث يقتضى فعل الكل قبل خروج الوقت . والدليل على صحة ما ذكر ما يأتى فى تعريف المؤدى من أنه ما فعل من

= من آثاره : حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع ـ اختصر فيها سياق ابن القاسم ـ و ما كتبه على المقامة التصحيفية للشيخ عبد الله الأكداوى ، توفى سنة ١١٩٨ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٣٤٢ ، الأعلام ٧٣/٤ ، الفتح المبين ١٣٤/٣ .

كل العبادة في وقتها ، أو فيه و بعده . فاندفع بهذا الإيراد القائل بأن التعريف لايشمل أداء الصوم ، ولا الصلاة اذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب و ذلك لايليق بالتعريف ؛ لأن الإيراد إما أن يكون مع ملاحظة أن الأداء هو جميع الفعل الواقع في الوقت ، أو فيه وبعده ، لا البعض .

و إما أن يكون مع ملاحظة أن الأداء هو فعل البعض ، فإن كان الأول لم يكن ما في المتن (- أي ما تناوله تعريف ابن السبكي الأول) أداء حتى يفهم غيره بالأولى . وإن كان الثاني فالأمر واضح ؛ لأن فعل كله في الوقت لاينافي فعل بعضه فيه ، وهو المعنى الكافي في تسميته أداء(١).

هذا ، وهذه التعريفات كلها - كما نرى - تفيد جريان الأداء في الواجب و المندوب المؤقت .

وأما التعريفات التي تجعل الأداء في الواجب : فمنها :

تعريف الامام الغزالي :

الأداء عنده عبارة عن الإتيان بالواجب في وقته مضيقا كان أو موسعا .

قال (رحمه الله) : " اعلم أن الواجب اذا أدى في وقته سمى أداء" (٢) فقد سمى الاتيان بالواجب في وقته المعين أداء ، ووافقه الامام الرازي حيث قال : " فالواجب اذا أدى في وقته سمى أداء" (٣).

---

(١) انظر : شرح الجلال و تقرير الشربيني وحاشية البناني ١/١٠٨- ١٠٩.

(٢) المستصفى ١/ ٩٥ .

(٣) المحصول ، ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨ .

جاء فى شرح هذا التعريف أن " الواجب" احتراز عن غير الواجب ، كالنفل مثلا ، فلا يقال فيه أداء.

كما يخرج بقوله : " فى وقته " القضاء ، فإنه عبارة عن إتيان ما فاته وقته المحدود (١).

هذا ، وقد عرف ابن عبد الشكور من الحنفية الأداء بتعريف يدل على أنه اختار مذهب الشافعية فى جريان الأداء فى المؤقتة فقط ، وخاصة مذهب من قصر منهم الأداء بالواجب ، وذلك لأنه قال : " الأداء فعل الواجب فى وقته المقدر له شرعا " (٢)

الموازنة بين هذه التعريفات :

اذا أمعنا النظر فى هذه التعريفات ، وقارنا بينها يظهر لنا :

١ ـ أن بعض هذه التعريفات ، كتعريف أبى اسحق الشيرازى ، وابن قدامة الحنبلى ، وابن الحاجب المالكى ، وأبى العباس القرافى ، والإمام البيضاوى ، و زكريا الانصارى ، والزركشى ، وابن السبكى ، والإسنوى ، وابن اللحام و ابن النجار الفتوحى ، عامة تدل على شمول الأداء للواجب ، والمندوب.
بخلاف الغزالى حيث جعله فى الواجب دون المندوب ، وتبعه فى ذلك الامام ـ الرازى كما وافقه ابن عبد الشكور من الحنفية.

٢ ـ أن كلا من : الشيرازى ، و ابن قدامة ، والقرافى ، وزكريا الأنصارى ، و الزركشى ، وابن السبكى والغزالى ، والرازى ، ومن وافقهم اكتفوا فى

---

(١) انظر : شرح المحصول (الكاشف عن المحصول) ، مخطوط ، ورقة ٢٩ .
(٢) مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) ١ / ٨٥ .

تعريفهم بإيقاع العبادة ، أو الواجب في الوقت المعين من غير زيادة لفظ " أولا " ، لذلك اعترض عليهم بصلاة الظهر - على سبيل المثال - اذا فاتت عن الشخص بنوم أو نسيان ، ثم أتى بها عند التذكر ، وكذا قضاء صوم رمضان ، وقد مر ذكر الاعتراض وجوابه بالتفصيل .

بخلاف تعريف ابن الحاجب ، والإسنوى ، وابن اللحام ، وابن النجار ، ومن وافقهم الذين قيدوا الوقت المعين شرعا بكونه " أولا " خلاصا من الاعتراضات .

٣ - أن الغزالى ، والرازى لم يقيدا الوقت في تعريف الأداء بكونه مقدرا من الشرع ، فمفهوم تعريفهما أنه إذا لم يؤت بالفعل في الوقت المعين يصير قضاء ، فيعترض عليهما حينئذ بالأمر المطلق - على القول بأنه يفيد الفور - إذا لم يأت به المأمور في أول الوقت فانه لا يسمى قضاء عند الشافعية ومن وافقهم . بخلاف تعريف ابن قدامة ، وابن الحاجب ، والقرافى ، والبيضاوى ، وزكريا الأنصارى ، والزركشى ومن وافقهم حيث قيدوا الوقت بكونه مقدرا أو معينا من الشرع ، فلا يرد عليهم ما ذكر .

٤ - ان أبا زكريا الأنصارى ، وابن السبكى صرحا في تعريفهما على اعتبار فعل بعض العبادة في الوقت المعين من الأداء ، بخلاف غيرهم .

<u>مسلك الحنفية في تعريف الأداء</u> :

عرف الحنفية الأداء بتعريفات متعددة ، وهي كما يأتي :

<u>تعريف نظام الدين الشاشي</u>[1] :

قال : " الأداء " عبارة عن تسليم عين الواجب الـــــى

---

(١) هو أبوعلي ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، الفقيه الحنفي ، سكن بغداد ، ودرس بها ، وجعل الكرخي التدريس له - حين أصابه الفلج - والفتوى الى أبي بكر الدامغاني ، وكان يقول : " ما جاءنا احفظ من =

متحققه " (١).

و قال أبوزيد الدبوسي (٢) : " إن الأداء اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه " (٣)

ومثل له بمثالين : أحدهما في حقوق الله تعالى والثاني في حقوق العباد ؛ ليوضح أن الأداء عند الحنفية يجرى فى حقوق الله تعالى وحقوق العباد (٤).

وتعريف الدبوسي ـ كما يظهر ـ يفيد أن الأداء يتناول المندوب والواجب ؛ لأن كلا منهما مطلوب يتأتى فيه تسليم عينه ٠

= أبي على " ٠ من مؤلفاته : المختصر في أصول الفقه المعروف بأصول ـ الشاشي ؛ توفى سنة ٣٤٤ هـ ٠

انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٤٤ ؛ الجواهر المضيئة ١ / ٩٨ ـ ٩٩ ؛ تاريخ بغداد ٤/ ٣٩٢ ٠

(١) أصول الشاشي ، ص ٤١ ٠

(٢) هو القاضي عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ـ نسبة الى دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند ـ الحنفي ، العلامة الذى كان يضرب به المثل في النظر ، واستخراج الحجج ، وهو أول من أبرز علم الخلاف الى الوجود ، ولقد كانت له مناظرات مع كبار العلماء بسمرقند و بخارى ٠ من مصنفاته : " الأسرار " و " تقويم الأدلة " و تأسيس النظر " و"النظم فى الفتاوى" توفى سنة ٤٣٠ هـ ٠

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٩ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ؛ الفتح المبين ١ / ٢٣٦.

(٣) تقويم الأدلة ، مخطوط ، ورقة ٤٢ ٠

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ورقة ٤٢ ٠

وعـــرف فخـر الاسـلام البزدوى : الأداء بقوله :(اسم لتسليم نفس الواجب بالأمـــر) (١).

شـرح التعريف :

قوله : " نفس الواجب " أى عينـه .

قوله : " بالأمر " الباء للسببية ، وهى تتعلق بالواجب ، أى عين الواجب بسبب الأمـر ، و أضيف الواجب الى الأمر ، وإن كان الوجوب بالسبب ووجوب الأداء بالأمـــر ، لأن السبب لما علم بالأمر ، أضيف الوجوب اليه على سبيـــل التـوســـع .

وهذا التعريف كالتعريفين السابقين يشمل المؤقتات فى أوقاتها ، كتسليم الصلاة ، والصوم ، وغير المؤقتات .

الاعتـــراض

قد يقال : " كيف يمكن تسليم عين الواجب ؟ وهو وصف فى الذمة لايقبـــــــل التصرف من العبـــد " (٢).

فأجيـب بجـوابيـن :

الأول : قال عبد العزيز البخارى : إن الشرع شغل الذمة بالواجب ، ثم أمر بتفريغها ، فالذى يحصل به فراغ الذمـة يأخذ حكم ذلك الواجـــب فيصيـر كأنــه عينـه .

---

(١) كنـــز الوصـول الى معرفـة الأصـــول (بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى) ١ / ١٣٤.

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١ / ١٣٤ .

الثاني : يقال للمعترض : الواجب بالأمر غير الواجب بالسبب فالأول كإيتاء ربع العشر في الزكاة ، أو فعل الصلاة الذي يحصل به فراغ الذمة ، ممكن التسليم .

فأما الوصف الشاغل للذمة فحاصل بالسبب لا بالأمر ، وعلى هذا إضافة الواجب الى الأمر ـ في تعريف الأداء ـ على سبيل الحقيقة دون التوسع[١].

تعريف السرخسي[٢] : عرف الأداء بأنه : (تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه)[٣]. واستشهد لقوله بدليلين : الأول من الكتاب وهو قوله تعالى : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها"[٤]. والثاني من السنة وهي قوله عليه السلام : " أد الأمانة الى

---

(١) انظر : المصدر نفسه ١/ ١٣٤.

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ـ نسبة الى سرخس بفتح السين والراء وسكون الخاء بلدة قديمة من بلاد خراسان ـ ، الحنفي ، كان علامة حجة ، أصوليا ، فقيها ، مناظرا . من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي ،و المبسوط و شرح السير الكبير ، و شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن . اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة (٤٨٣ هـ) ، وقيل في حدود(٤٩٠ هـ)، وقيل في حدود(٥٠٠ هـ)
انظر : الجواهر المضيئة ٢/ ٢٨ ، ٢٩ ؛ تاج التراجم ٥٢ ، ٥٣ ؛ الفوائد البهية ١٥٨ ـ ١٥٩ ؛ الفتح المبين ١/ ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٣) أصول السرخسي ١ / ٤٤.

(٤) سورة النساء ، آية ٥٨ .

مـن ائتمنـك " [١]

و قد تابـع السرخسي في تعريفه حسام الدين الأخسيكثي[٢]، وجلال الدين الخبازي[٣]، حيث قالا : " ... أداء وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقـه " [٤]

شـرح التعـريف : الباء " تتعلق بالواجب ، و " الى " تتعلق بالتسليـم ، و الضمير في قوله " بسببه " يعود للواجب ، و في " مستحقه " يرجع للواجـب أو التسليم ، فالمعنى : الأداء تسليم نفس الواجب الثابت في الذمة بالسبـب

---

(١) جزء من حديث رواه أبوداود في كتاب البيوع والاجارات،باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/٨٠٥)، والترمذي في كتاب البيوع،باب رقم ٣٨(٣/٥٦٤) وقال : " هذا حديث حسن غريب " . والدارمي في كتاب البيوع ، باب في أداء الأمانـة و اجتناب الخيـانـة ٢/ ٢٦٤ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عمر الإمام حسام الدين الأخسيكثـي أو أخسيكثي ـ نسبة الى أخسيكت أو أخسيكث بلدة في ماوراء النهر من بلاد فرغانة ـ الحنفي ، كان شيخا فاضلا ، وإماما في الأصول و الفروع . مـن مؤلفاته : المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب الحسامي ـ نسبة الى لقبه حسام الدين ـ وقد شرحه كثير من العلماء منهم عبد العزيز البخاري . توفـي سنـة ٦٤٤ هـ .
انظر : الفوائد البهية ، ص ١٨٨ ؛ الجواهر المضيئـة ٢/ ١٢٠ .

(٣) هو أبو محمد ، عمر بن محمد بن عمر الخبازي الحنفي ، الإمام العلامة العالم الجامع للفروع والأصول . صنف في الفقه والأصلين. أفتى ودرس ، وكان زاهـدا عابدا متنسكا . من مؤلفاته : المغني في أصول الفقه ، وشرح الهداية . توفـي سنة ٦٩١ هـ .
انظر :الفوائد البهيـة ، ص ١٥١ ؛ شذرات الذهب ٥/٤١٩ .

(٤) راجع : المنتخب للحسامي (مع غاية التحقيق) ١/٨٨ ؛ المغني للخبازي ص ٥٢ .

الموجب له كالوقت للصلاة ، والشهر للصوم ، ونحوهما الى من يستحق ذلك الواجب ، أو الى من يستحق التسليم اليه [(١)].

و تعريف السرخسي و من تبعه ـ كما نرى ـ يشمل المؤقت و غير المؤقت .

تعريف أبي بكر السمرقندي [(٢)] :

عرف أبو بكر السمرقندي الأداء بقوله : (عبارة عن تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعا أو مطلقا ") [(٣)].

و التعريف يشمل المؤقت و غير المؤقت ، وهذا ما بينه ابن الساعاتي [(٤)] بقوله : " الأداء في المؤقت الإتيان بعين الواجب في وقته الشرعي ، وفي غير المؤقت مطلقا " [(٥)].

---

(١) انظر : غاية التحقيق ٨٨/١ .

(٢) هو : علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر السمرقندي ، الشيخ الإمام ، الحنفي، الأصولي ، الزاهد، الفاضل . تفقه على صدر الإسلام أبي اليسر وغيره . و تفقهت عليه ابنته فاطمة وزوجها الكاساني صاحب البدائع . من مؤلفاته : " ميزان الأصول في نتائج المعقول " و "تحفة الفقهاء" زاد فيها على مختصر القدوري . توفي سنة ٥٥٣ هـ .
انظر : الفوائد البهية ١٥٨ ، الجواهر المضيئة ٦/٢ ، كشف الظنون ٣٧١/١ ، و ٢/ ١٩١٦ ـ ١٩١٧ ، الأعلام ٢١٢/٦ .

(٣) ميزان الأصول ، مخطوط ، ورقة ١٤.

(٤) هو مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب ـ أو تغلب ـ المعروف بابن الساعاتي ، الحنفي ، سكن بغداد واشتغل بالعلم حتى بلغ رتبة الكمال ، وصار امام عصره في العلوم الشرعية ، فكان ثقة، حافظا، متقنا في الأصول والفروع . من مؤلفاته : كتاب " البديع " في أصول الفقه ، و" مجمع البحرين " في الفقه. توفي سنة ٦٩٤ هـ.
انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٦ ـ ٢٧ ، الجواهر المضيئة ٨٠/١ ـ ٨١ ، الفتح المبين ٢/ ٩٤ .

(٥) بديع النظام ، مخطوط ، ورقة ١٥ .

تعريف النفى :

عرف الأداء بقوله : " هو تسليم عين الواجب بالأمر "(١). وتبعه ملا خسرو (٢)

شرح التعريف : قوله : " تسليم عين الواجب " أى إيجاده و الإتيان به ، و إخراجه من العدم الى الوجود ، فتسليم كل شئ بما يناسبه ، والمناسب لتسليم الأفعال هو هذا التفسير ، والا فحقيقة التسليم لايتصور فى الأفعال ؛ لأنها أعراض ، والأعراض لاتبقى زمانين ، فلايتصور فيها التسليم و إن كان الشرع قد أعطى للأفعال حكم الجواهر ؛ بدليل قبول العقود الفسخ ، والاقالة . قوله : " عين الواجب " العين احتراز عن المثل فخرج به القضاء ؛ لأنه تسليم مثل الواجب بالأمر ، و " الواجب" احتراز عن النفل فلايتصف بالأداء . والمراد بالواجب ما يعم الفرض و هو أعم من أن يكون ثبوته بصريح الأمر ، كقوله تعالى : " و أقيموا الصلاة "(٣)، أو ما فى معناه مثل قوله تعالى :

---

(١) المنار (مع فتح الغفار) ١ / ٤٠.

(٢) انظر : مرآة الأصول (بهامش حاشية الأزميرى) ١ / ٢٥٠ - ٢٥١.

وملاخسرو هو : محمد بن فراموز الحنفى ، كان بحرا زاخرا عالما بالمنقول و المعقول جامعا للأصول و الفروع . كانت له أخت زوجها أبوه من أمير يسمى خسرو ، وكان محمد يعيش فى حجر هذا الأمير فلما مات الأمير اشتهر باخي زوجة خسرو ثم غلب عليه اسم خسرو . من مؤلفاته : غرر الأحكام ، و شرحه درر الحكام، و مرقاة الوصول ، وشرحه مرآة الأصول ، وحواش على تفسير البيضاوى الى قوله تعالى :" سيقول السفها " من سورة البقرة ، آية ١٤٤ . توفى سنة ٨٨٥ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ١٨٤ ، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، الفتح المبين ٣ / ٥١ ، ٥٢ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٦ .

" ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [١]" .

ولم يقيد التعريف بالوقت ، ليعم ما ليس بمؤقت ، ولايرد على التعريف تسليم العبادات المؤقتة فى غير وقتها ، لأن هذا قد خرج بقوله : " عين الواجب بالأمر " .

قوله :" بالأمر" المراد به النص الدال على الوجوب فى الجملة ، سواء كان أمرا صريحا ، أو ما هو بمعناه كما مر آنفا . وفيه إشارة الى أن المراد بعين الواجب بالأمر هو أفعال الجوارح ، لا ما فى الذمة ، لأن ذلك ليس بالأمر بل بالسبب ، فيدفع بهذا ما قد يقال : كيف يمكن تسليم نفس الواجب ؟ و هو وصف فى الذمة لايتصرف فيه [٢].

و مما تجدر الاشارة اليه أن هذا التعريف ـ وكل ما أتى بلفظ الواجب ـ على قول من خص الأمر بالوجوب ، ولم يجعله حقيقة فى الندب ، إلا اذا حملنا الواجب على الثابت فحينئذ يتناول الجميع .

تعريف صدر الشريعة :

قال : " الأداء تسليم عين الثابت بالأمر " [٣].

فتعبير المؤلف بـ " الثابت بالأمر " دون الواجب به يدل على أن الأداء عنده يشمل النوافل . كما أن إطلاق التعريف من غير تقييد بالوقت يشير الى شموله أداء الزكوات ، والأمانات ، والمنذورات المطلقة والكفارات .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) انظر : شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٤٩ فما بعدها ، نور الأنوار و حاشية قمر الأقمار ، ص ٣٣ ، فتح الغفار ١/ ٤٠ ـ ٤١ ، مرآة الأصول (بهامش حاشية الأزميرى) ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٣) التوضيح (بهامش التلويح) ١ / ١٦٠ .

وقد اعترض على التعريف بأنه يتناول الإتيان بالمباح الذى ورد به الأمر ، ولايسمى فعله أداء فيكون التعريف غير مانع .

فأجيب أن الثابت بالأمر لايكون إلا واجبا أو مندوبا ، أما المباح فليس بمأمور به عند المحققين (١).

تعريف ابن الهمام :

قال : " الأداء فعل الواجب فى وقته المقيد به شرعا العمر وغيره ، وهو تساهل بل ابتداؤه فى غير العمر كالتحريمة للحنفية ..."(٢)

فلقد أوضح مراده من الوقت المقيد بالواجب حيث قال : " العمر وغيره " ، و هو (أى العمر) بدل البعض من قوله : " وقته المقيد به " . والضمير فى " غيره " راجع الى " العمر " ، أى غير العمر من الأوقات ، فاندرج فيه الواجب المطلق ، والمؤقت ، فالمراد إذن من تقييد الواجب بالوقت شرعا جعل الشارع الوقت ظرفا لإيقاع الواجب ، لا تخصيص الواجب بوقت معين من الأوقات حتى لايخرج ما جعل العمر وقتا له .(٣)

هذا ، وان جميع تعريفات الحنفية تدل على أن الأداء عبارة عن إخراج ما طلب من العمل واجبا كان أو مندوبا أو الواجب فقط من العدم الى الوجود الى مستحق ذلك المطلوب أو الواجب ، إذ إن من لم يذكر القيد الأخير (أى قيد الى مستحقه) استغنى عنه بذكر " تسليم " أو " الأمر " ، لأن التسليم ينبئ عن تحصيل السلامة و هو فى الأداء يتحقق اذا سلمه

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٦١ .

(٢) التحرير (مع تيسير التحرير) ٢ / ١٩٨ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٢/ ١٩٨ ؛ التقرير والتحبير ٢ / ١٢٣ .

إلى مستحقه ، أو لأن الأمر ورد بتسليم عين الواجب إلى مستحقه دون الغير، قال تعالى : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها " (١)

الموازنة بين تعريفات الحنفية :

بعد البحث و النظر اتضح أن التعريفات الواردة للأداء من قبل الحنفية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : تعرّف الأداء بأنه تسليم الواجب مؤقتا كان أو غير مؤقت الى مستحقه وهذا ما ذهب اليه نظام الدين الشاشي ، وفخر الاسلام البزدوى ، والسرخسى ، والأخسيكتى ، والخبازى ، وأبوبكر السمرقندى ، والنسفى ، وابن الهمام فى تعريف الأداء .

المجموعة الثانية : تعرف الأداء بما يشمل الواجب و المندوب مؤقتا كان أو غير مؤقت ، فتقول : ان الأداء عبارة عن تسليم عين الواجب أو المندوب الى مستحقه . واليه ذهب أبوزيد الدبوسى ، وصدر الشريعة فى تعريف الأداء .

و السبب فى ذلك هو أن الأداء وصف للمأموربه فمن جعل الأمر حقيقة فى الندب و قال : إن مقتضى الأمر الندب عرفه بما طلب من العمل بعينه فيدخل فيه النفل ، ومن خص الأمر بالوجوب قال : الأداء هو تسليم عين الواجب بالأمر .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .

الموازنة بين تعريفات أصحاب المسلكين :

بالمقارنة بين تعريفات أصحاب المسلكين اتضح لنا ما يأتى :

١ ـ أن تعاريف الحنفية كلها قائلة بشمول الأداء للمؤقتات فى أوقاتها وغير المؤقتات ، كأداء الأمانات ، والمنذورات المطلقة والكفارات ، بخلاف تعاريف الشافعية ؛ لأنها لاتعم ما ليس بمؤقت ووافقهم ابن عبد الشكور من الحنفية .

٢ ـ أن معظم تعريفات الحنفية للأداء تشمل العبادات والمعاملات أى حقوق الله و حقوق العباد ؛ اذ إنهم يجرون الأداء فى جميعها ، بخلاف الشافعية ، فانهم يقولون بالأداء فى العبادات المؤقتة لذلك خصوا التعريف بها فقط .

٣ ـ يلتقى تعريف بعض الحنفية كأبى زيد الدبوسى و صدر الشريعة مع تعاريف كثير من الشافعية كأبى اسحاق الشيرازى ، والبيضاوى ، وزكريا الأنصارى ، و الزركشى ، وابن السبكى ، ومن اختار منهجهم كابن الحاجب ، وابن قدامة ، و القرافى فى شمول الأداء للواجب و المندوب .

٤ ـ كما يلتقى تعريف بعض الشافعية للأداء ـ كالغزالى والرازى ـ مع تعريفات كثير من الحنفية ـ كفخر الاسلام البزدوى و السرخسى ، والأخسيكثى ، والخبازى ، و أبى بكر السمرقندى ، والنسفى ـ فى عدم شمول التعريف المندوب .

التعريف المختار : وبالنظر والتأمل فى هذه التعريفات كلها يبدو لى ـ والله أعلم ـ ان أولاها بالاعتبار هو تعريف أبى زيد الدبوسى ؛ لأن المندوب مأمور به[١] ، مطلوب من المأمور فعله فهو ثابت بالأمر ، فلابد من شمول التعريف له ، وتعريف الدبوسى يشمله و لأن الأداء يجرى فى غير المؤقتات أيضا[٢] ، والتعريف يتناولها بخلاف تعريفات الشافعية ومن انتهج منهجهم فانها لاتشمل غير المؤقت .

---

(١) انظر ص (٩٧-٩٨) من هذه الرسالة

(٢) انظر ص ١١٤ ومابعدها من هذه الرسالة .

الفصل الثاني

شمول وصف الأداء للواجب والمندوب

اذا أمعنا النظر في التعريفات الواردة للأداء فاننا نجدها على قسمين : قسم خص الأداء بالواجب وقسم عمم الأداء بحيث يشمل الواجب والمندوب على السواء ، وعلى ذلك فإن اتصاف الواجب بالأداء هو محل اتفاق الأصوليين ، لأن الأداء من أقسام المأمور به قال صدر الشريعة عبيد الله البخاري : " فصل : الإتيان بالمأمور به نوعان : أداء ...."[1]، وقال ملاخسرو : " والمأمور به ... نوعان : الأول أداء ...." [2]، ولما كان الواجب مأمورا به بالاتفاق كان متصفا بالأداء بلاخلاف ، ولذلك جعل السرخسي ومن وافقه الأداء من حكم الواجب بالأمر ، لأن موجبه أو مقتضاه - كما قلنا [3]- الوجوب وهو متعلق بالواجب ، والأداء يجرى فيه [4].

أما المندوب فقد اختلف العلماء في اتصافه بالأداء على قولين :

أحدهما : أنه لايتصف بالأداء ، وهو الظاهر من كلام فخر الاسلام البزدوي وأبي سهل السرخسي ، ونظام الدين الشاشي ، وأبي بكر السمرقندي ، وابن عبد الشكور ، وابن الساعاتي ، وجلال الدين الخبازي ، وابن الهمام ، والنسفي [5].

---

(١) التوضيح (بهامش التلويح) ١ / ١٦٠ .

(٢) مرآة الأصول (بهامش حاشية الأزميري) ١/ ٢٥٠ .

(٣) انظر : ص (٤٧،٥٤) من هذه الرسالة .

(٤) انظر : كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ١/١٣٣، أصول السرخسي ١/ ٤٤ ، المغني للخبازي ٥٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٤٦.

(٥) انظر : كنز الوصول (بهامش الكشف) ١/ ١٣٤ ، أصول السرخسي ١/ ٤٤ ، أصول الشاشي ، ص ٤١، ميزان الأصول لأبي بكر السمرقندي ، مخطوط ، ورقة ١٤ ==

والقـــول الثـــانى : أنه يتصف بالأداء ، لأنــه يشمل الواجب والمندوب[1]، و به صرح أبو زيد الدبوسى ، حيث قال : " ثم الأداء نوعان : واجب كالفرض فى وقته ، و غير واجب كالنفل "[2]، كما نص عليه صدر الشريعة عبيد الله ـ المحبوبى ، والسيوطى[3]، و صوبه الزركشى ، وهو الظاهر من كلام البيضاوى ، والإسنوى ،وابن السبكى ، وابن الحاجب ،والقرافى ، وابن اللحام ، وابـــن ـ النجـــار [4] .

== مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت بهامش المستصفى) ٨٥/١ ؛ بديع النظام، مخطوط ، ورقة ١٥ ؛ المغنى للخبازى ، ص٥٢ ؛ التحرير (مع تيسيـــــــــــر التحرير) ٢/ ١٩٨ ؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٤٦ .

(١) عند ما نقول : إن الأداء يشمل المندوب فيعنى به عند غير الحنفيـــة النفل المؤقت ، لأن الأداء لايجرى عندهم فى غير المـؤقت .

(٢) تقويم الأدلـة ، مخطوط ، ورقـة ٤٢ .

(٣) هو أبو الفضل ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد الخضيرى السيوطى الشافعى ، المحقق،المدقق ، المفسر ، الفقيه،النحوى،اللغوى . نشأ يتيما فى القاهرة فحفظ القرآن ، و ألفية ابن مالك ، ومنهاج النووى ومنهاج البيضاوى ، وغيرها من الكتب . كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث و فنونه رجالا ، ومتنا ، وسندا ، واستنبـاطا للأحكام منه . ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس فألف كتبا كثيرة ، وكان الأغنياء ، والأمراء يترددون اليه. من مؤلفاته : الأشباه والنظائر فى فروع الشافعية ، والجامع الصغير فـــى حديث البشير النذير ، وتدريب الراوى ، وهمع الهوامع ، وبغية الوعاة فـــى طبقات اللغويين والنحاة .توفى سنة ٩١١ هـ .
انظر : الضوء اللامع ٦٥/٤ فمابعدها ؛ شذرات الذهب ٨/ ٥١ ـ ٥٥؛ الفتـــح المبين ٣/ ٦٥ ـ ٦٦ ؛ الأعلام ٤/ ٧١.

(٤) انظر : التوضيح (بهامش التلويح) ١/ ١٦٠ ؛ الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص٣٩٦ ؛ البحر المحيط ، مخطوط ، ورقة ١٠٠/ ؛ منهاج الوصول (مع نهاية==

ومنشـــأ هـذا الخـلاف : الاختلاف فى كون المندوب مـأمورا به أم لا ؟

وذلك لأن الأداء من أقسام المـأمور به فان اعتبر المندوب من المأمور بـــه وصـف بالأداء ، والا فلا ، ولذلك قال ملاخســرو : ـ بعد ما عرف الأداء بتسليم عين الواجب بالأمر ـ " ... ولم يقل عين الثابت بالأمر حتى يشمل النفـــــل كما قال صاحب التنقيح لما عرفت أن المذهب هو أن المندوب ليس بمأمور به (١)

و أوّل كلام أبى زيد الدبوسى القائل : بكون الأداء على قسمين : واجب ، ونفـل ، بأنه إما " على طريق الحكاية من غير أن يكون مختارا للحاكـى ، أو بالنظـر الى ما بعـد الشروع ، فإن النفل بعد الشروع لايبقى نفلا بل يكون واجبا مـأمورا به و أداء ، وان لم يكن قبله كذلك " (٢).

و على هذا ينبغى أن نحرر الكلام فى المندوب هل هو مـأمور به أم لا ؟

فنقول : لانزاع بين العلماء فى أن المندوب مـأمور به بمعنى أنه متعلـــــق ـ بفتح اللام ـ لصيغة الأمر " افعل " ، وأن هذه الصيغة استعملت فى المندوب .

وإنما النزاع قائم فى أن المندوب هل يسمى مـأمورا به حقيقة أم لا ؟

للعـــلمـاء فى ذلك قولان :

القـــــول الأول : هو أن المندوب مـأمور به مجـــازا ، واليــه ذهب معظـم

= الـسول) ١/ ٦٤ ، التمهيد للاسنوى ، ص ٦٣ ؛ جمع الجوامع وشرحه للمحلـــى (مع حاشية البنانى) ١/ ١٠٨ ؛ مختصر المنتهى و حاشية السيد الشريف ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٢ ؛ المختصر فى أصول الفقـــــــه لابن اللحام ، ص ٥٩ ؛ شـــرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٥ .

(١) مـرآة الأصول (مع حاشية الأزميرى) ١/ ٢٥١.

(٢) المصــدر نفســه ١/ ٢٥٢ .

الحنفيــة ، كأبى الحسن الكرخي [١]، و أبى بكر الرازي الجصاص [٢]، و السرخسى ، وابن عبد الشكور ، واختاره الشيرازى ، و فخر الدين الرازي ، و عبد الرحمن الحلواني من الحنابلة [٣]، ونسبه ابن اللحــــــام ،

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ـ نسبة الى الكرخ ـ كان إماما متعففا ، قانعا،عابدا ، صواما. انتهت اليه رئاسة الحنفيـــة فى عصره ، له آراء خاصة و اختيارات فى الأصول تخالف أصول أبى حنيفــة. من مؤلفاته : رسالة فى الأصول ، والمختصر فى الفقه و شرح الجامع الصغير، و الجامع الكبير . توفي سنـــة ٣٤٠ هـ .
انظر : تاج التراجم، ص ٣٩ ؛ الفوائد البهية ، ص١٠٨ ـ ١٠٩ ؛ شذرات ـ الذهب ٢/ ٣٥٨ ؛ الفتح المبين ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ .

(٢) هو أحمد بن على الرازى الجصاص ـ نسبة الى العمل بالجص ـ كان إمام ـ الحنفية فى عصره ، زاهدا ، ورعا . من تصانيفه : " أحكام القرآن " وشرح " مختصر الكرخي " و شــرح " مختصر الطحاوي " و الفصول فى الأصول ، وشرح أدب القاضـى للخصاف . توفى سنـــة ٣٧٠ هـ .
انظر : الجواهر المضيئة ١/ ٨٤ ـ ٨٥ ؛ الطبقات السنية ١/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠ ؛ ـ الفوائد البهية ، ص٢٧ ـ ٢٨ .

(٣) انظر : الفصول فى الأصول للجصاص ، مخطوط ، ورقة ٩٣ ؛ أصول السر خسى ـ ١/ ١٥؛ مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) ١/ ١١١؛ اللمع ، ص٧ ؛ المحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص٣٥٣ ـ ٣٥٤ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ١٦٤ .
وعبد الرحمن الحلوانى هو : أبو محمد ، عبد الرحمن بن أبى الفتح محمد بن على بن محمد الحلوانى ، الامام الفقيه الحنبلى، تفقه على أبيه و أبى ـ الخطاب ، وبرع فى الفقه و أصوله . ناظر و صنف مؤلفات : منها :" تفسير القرآن " فى أحدو أربعين جزءا و كتاب " التبصرة " فى الفقه ، و " الهداية " في أصول الفقه . توفى سنة ٥٤٦ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢٢١/١ ؛ شذرات الذهب ١٤٤/٤ ؛ طبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ .

و ابن النجار [١] الى أبى الخطاب ، لكن ما ذكره أبو الخطاب فى كتابه التمهيد يفيد خلاف ما نسبوه اليه ، حيث قال : " مسألة : إذا قام دليل يمنع حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة فى المندوب .

نص عليه أحمد [٢] فقال : إذا أمن القارى فأمنوا فانه أمر من النبى صلى الله عليه وسلم [٣]. و قال الكرخى ، و الرازى من أصحاب أبى حنيفة لايكون المندوب أمرا بحال و عن أصحاب الشافعى كالقولين " [٤].

ثم أورد أدلة الفريقين ، ورد أدلة القائلين بكون المندوب مأمورا به مجازا [٥].

---

(١) انظر : المختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ، ص ٦٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٠٦/١ .

(٢) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى الأصل .
سافر فى طلب العلم الى الكوفة ، والبصرة ، و مكة ، واليمن ، والمغرب وغيرها من البلدان ، وكان اماما فى الفقه و الحديث واللغة والقرآن ، والزهد .
من مؤلفاته : المسند ، والرد على الجهمية ، وفضائل القرآن ، والناسخ و المنسوخ ، توفى سنة ٢٤١ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة لأبى يعلى ٤/١ فمابعدها ؛ المنهج الأحمد ٦/١ فمابعدها ؛ وفيات الأعيان ٤٧/١ ـ ٤٨ ؛ الفتح المبين ١٤٩/١ فما بعدها .

(٣) رواه البخارى و مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، ولفظهما :" إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ".
انظر : صحيح البخارى،كتاب الاذان ، باب جهر الامام بالتأمين ١٩٠/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع و التحميد و التأمين ٣٠٧/١ .

(٤) التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤ .

(٥) انظر:المصدر نفسه ، ج ١ ، ق ١ ص ٢٥٥ فما بعدها .

القول الثاني : هو : أن المندوب مأمور به حقيقة لا مجازا ، وهو رأى أبي حامد الغزالى ، و أبي بكر الباقلانى ، وابن الحاجب المالكى ، والقاضي أبي يعلي ، وابن قدامة ، وظاهر كلام الإمام أحمد ، ووردت حكايته في كتاب المسودة عن ابن عقيل [(١)] حيث جاء فيه : " مسألة : لفظ الأمر اذا أريد به الندب فهو حقيقة فيه على ظاهر كلامه ، واختاره أكثر أصحابنا : القاضي و ابن عقيل " [(٢)].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - قال عليه السلام : " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" [(٣)] فقد أخبر عليه السلام أن السواك غير مأمور به ،

---

(١) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي - الحنبلي ، الفقيه ، الأصولي ، الواعظ ، المتكلم ، شيخ الاسلام ، و أحد الأئمة الأعلام في الفرائض ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والشعر ، والنحو و الوعظ ، والزهد ، من مصنفاته : " الواضح في أصول الفقه " و عمدة الأدلة " و " المفردات " في الفقه ، وكتاب الفنون ، جمع فيه فوائد كثيرة في الفقه ، والأصلين ، والتفسير ، والنحو ، والصرف و... توفي سنة ٥١٣ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ ، ١٥٢، ١٥٥ - ١٥٦ ، ١٦٢ ؛ المنهج الأحمد ٢/ ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ؛ الفتح المبين ٢/ ١٢ - ١٣.

(٢) المسودة ، ص٦٠ وانظر : المستصفى ١/ ٧٥ ؛ البرهان للجويني ١/ ٢٤٩ ، الاحكام للآمدى ٩١/١ ، مختصر المنتهى ٢/ ٤ - ٥ ؛ العدة ١/ ٢٤٨ فما بعدها ؛ روضة الناظر ، ص ٢٠ - ٢١ ؛ شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٥ ؛ القواعد والفوائد الأصولية ١٦٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب السواك الرطب ، واليابس - للصائم ٣/ ٢٣٤ ، وأحمد في المسند ٢ / ٢٥٠ .

و السواك مندوب اليه ، فلو كان المندوب مأمورا به حقيقة لما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه غير مأمور به [(١)].

نوقش : بأن المقصود من نفي الأمر هنا أمر الجزم و الإيجاب ، إذ المشقة لاتكون في غير أمر الإيجاب [(٢)].

٢ ـ قال صلى الله عليه وسلم لبريرة [(٣)]: " لو راجعته فانه أبو ولدك ، قالت بأمرك يا رسول الله ، فقال : لا ، إنما أنا شفيع" [(٤)].

وجه الاستدلال هو : أن إجابة النبي عليه السلام فيما يشفع فيه مندوب اليه ، فلو كان المندوب مأمورا به حقيقة لما بين عليه السلام أنه لم يأمر به حيث قال : " لا إنما أنا شفيع " [(٥)] .

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ١/ ١١١ ـ ١١٢ ؛ اللمع ، ص ٧.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١/ ٩٢ ؛ العدة ١/ ٢٥٤ ؛ روضة الناظر ٢١ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٦.

(٣) هي : بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ، ثم باعوها من عائشة ، وعتقت تحت زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (٦/ ١٧١ ـ ١٧٢) ، و أبوداود في كتاب الطلاق ، باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١ ، وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت ١/ ٦٧١ .

(٥) انظر : التبصرة للشيرازي ، ص ٣٦ .

قال الآمدى ، و أبويعلي ، و أبو الخطاب : إن الحديث محمول على أمـــر الإيجاب و الإلزام دون الندب ، أى أ بأمرك الواجب؟ حتى تقوم بما تؤمـــر به فتبقى معـــه ، وان كانت كارهـة لـه ، لأنهـا كانت مبغضـة لـه [١].

٣ ـ لو كان المندوب مـأمورا به حقيقة لجاز أن يقال لمن ترك المندوب ـ كصلاة التطوع و اماطة الأذى عن الطريق ـ عصيت الله و خالفت أمره ـ ـ كما يجوز ذلك لمن ترك الواجب قال تعالى لابليس : " ما منعك ألا تسجد اذا أمرتك" [٢] ـ واللازم باطـل ، لعدم جواز أن يقال له : عصيت اللـــه فالملزوم مثلـه [٣].

أجاب الآمدى و ابن قدامة بأنه إنما لايسمى عاصيا ، لأن العصيان اسم ذم مختص بمخالفة أمر الحتم و الإيجاب لا بمخالفة مطلق أمـــر [٤].

وورد فى العـدة : " والجواب أنه لايقال : خالف أمر الله و عصاه على الاطلاق ، لئلايلتبس بالواجب ، فأما مع التقييد فإنه يقول : خالف أمر الله المندوب" [٥] و بـه أجاب أبو الخطـاب الكلوذانى [٦] .

---

(١) انظـــر : الإحكام للآمدى ١/ ٩٢ ، العدة ١/ ٢٥٤ ، التمهيـــــــــد لأبى الخطـاب ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٦

(٢) ســـورة الأعـــراف ، آية ١٢.

(٣) انظر : التبصرة للشيرازى ، ص ٣٦ ـ ٣٧ ، الفصول فى الأصول للجصاص ، مخطوط ، ورقة ٩٤ ، أصول السرخسى ١/١٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١١.

(٤) انظـر : الإحكام للآمدى ١/ ٩٢ ، روضـة النـاظـر ، ص ٢١ .

(٥) العـــدة ١/ ٢٥٤

(٦) انظر : التمهيـد لأبى الخطاب ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٧ .

٤ ـ ان الأمر حقيقة في القول المخصوص و هو صيغة " افعل " و هذا القول المخصوص حقيقة في الإيجاب فقط ، فالأمر حقيقة فيه ، والمندوب ليس بمأمور به لعدم الحتم فيه [١].

٥ ـ لو كان المندوب مأمورا به حقيقة لم يصح نفي الاسم عنه ؛ لأن حد الحقيقة في الاسامي هو أن لا يجوز نفيه عما هو حقيقة فيه ، كالواجب لكن جواز النفي صحيح و ثابت ـ فان المكلف لو قال : " ما أمرني الله بصوم ستة من شوال " كان صادقا ، ولو قال : " ما أمرني الله بصوم رمضان " كان كاذبا . و لو قال : " ما أمرني الله بصلاة الضحى كان صادقا ، ولو قال : " ما أمرني الله بصلاة الظهر كان كاذبا ، فالمندوب غير مأمور به حقيقة بل يتناوله لفظ الأمر مجازا [٢].

و قد أجاب أبو يعلى بقوله : " و الجواب أنا لا نسلم أنه يصح نفيه على الإطلاق ، و انما تنفيه بقيد ، و هو : أن يقول : أنا غير مأمور بصلاة ركعتين ، و صيام يوم الخميس أمر إيجاب "[٣]. كما رده أبو الخطاب بهذا الجواب أيضا حيث قال : " ... انا لانسلم أنه يحسن نفيه على الاطلاق وإنما يحسن نفيه مقيدا ، وهو : أن يقول : أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب و الإلزام " [٤].

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ١/ ١١١ .

(٢) انظر : الفصول في الأصول للجصاص ، مخطوط ، ورقة ٩٣ ـ ٩٤ ؛ أصول السرخسي ١/ ١٥ .

(٣) العدة ، ١/ ٢٥٥ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٧ .

واستدل من ذهب الى القول الثانى بما يلى :

١ ـ فعل المندوب يسمى طاعة اتفاقا ، والطاعة فعل المأمور به ، فيكون المندوب مأمورا به كالواجب ،(١)

جاء فى الإحكام : " ... احتج المثبتون بأن فعل المندوب يسمى طاعة بالاتفاق ، وليس ذلك لذات الفعل المندوب اليه ، وخصوص نفسه ، وإلا كان طاعة بتقدير ورود النهي عنه ، و لا لصفة من الصفات التى يشاركه فيها غيره من الحوادث ، وإلا كان كل حادث طاعة ، و لا لكونه مرادا لله تعالى ، و إلا كان كل مراد الوقوع طاعة ، وليس كذلك ، و لا لكونه مثابا عليه ، فإنه لايخرج عن كونه طاعة و إن لم يثب عليه ، و لا لكونه موعودا بالثواب عليه ؛ لأنه لوورد فيه وعد لتحقق ؛ لاستحالة الخلف فى خبر الشارع ، والثواب غير لازم له بالاجماع ، والأصل عدم ما سوى ذلك . فتعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر ، فإن امتثال الأمر يسمى طاعة ، ولهذا يقال : فلان مطاع الأمر ..." (٢)

و نوقش هذا الدليل بأن الطاعة لا تكون فعل المأمور به فقط ، بل و فعل المندوب اليه ، فلايتم الاستدلال ،(٣) لكن هذا مما لا ينفيه المخالفون ، فإنهم يقولون بأن فعل المندوب يسمى طاعة ، إلا أنهم يقولون بأن فعله طاعة لأجل أنه فعل المأمور به .

---

(١) انظر : البرهان للجوينى ١/ ٢٤٩ ؛ العدة ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣ ؛ روضة الناظر ، ص ٢١ ؛ التمهيد لأبى الخطاب ، ج ١ ، ق ١ ، ص ٢٥٥ ؛ مختصر المنتهى و شرح العضد ٢/ ٥ .

(٢) الإحكام للآمدى ١/ ٩١.

(٣) فواتح الرحموت ١/ ١١٢.

٢ ـ ان أهل اللغة اتفقوا على تقسيم الأمر الى أمر ندب و أمر ايجاب ، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة فكذا المندوب ، لأن مورد القسمة مشترك بينهما [١].

نوقش هذا الدليل بأنه يلزم على قولكم أن يكون المهدد عليه ، والمباح مأمورين أيضا ، لأن أهل اللغة يقسمون الأمر الى أمر تهديد ، و أمر إباحة أيضا ، ولم يذهب الى ذلك ذاهب منكم ، فهذا تناقض منكم ، فاذن هذا التقسيم ليس لحقيقة الأمر بل تقسيم له بالمعنى المجازى [٢].

٣ ـ المندوب كالواجب مستدعى فعله و مطلوب ـ إلا أن الواجب مع ذم تاركه ، و المندوب مطلوب مع عدم ذم تاركه ـ و الطلب أمر من الشارع ، قال تعالى : " إن الله يأمر بالعدل و الاحسان " [٣]، و الأصل فى الاطلاق الحقيقة [٤] .

هذا ، و اذا كان هؤلاء العلماء متفقين على أن المندوب مطلوب ، و أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب مجاز فى الندب ، لكن الخلاف فى أن المندوب هل يسمى مأمورا به حقيقة كما يسمى الواجب؟ فالذى يظهر هو أن هذا الحكم لا يؤخذ من مسلك العقول و أن الفيصل هو قول أهل اللغة و على هذا قال امام الحرمين الجوينى : " ... لايمكن جزم الدعوى على أهل اللغة فى ذلك ، فقد يقول القائل : ندبتك و ما أمرتك ، وهو يعنى ما جزمت

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١/ ٩١ ، روضة الناظر ، ص ٢١ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٦ ، مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/ ٥ ،

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١/ ١١٢.

(٣) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٤) انظر : روضة الناظر ، ص ٢١ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٦ .

عليك الأمر ، و قد يقول : أمرتك استحبابا ، فالقول فى ذلك قريب ، ومنتهاه آيل الى اللفظ "[١]، و الذى يبدو لى هو تسميته مأمورا به حقيقة ؛ إذ أن أهل اللغة ـ كما قال الجوينى ـ يطلقون عليه الأمر فيقولون : " أمرتك استحبابا " و الأصل فيه الحقيقة ٠

و أما قول القائل : ندبتك و ما أمرتك فهو إنما يقال : عند ما يعني عدم جزم الأمر على المخاطب ، وهذا بنفسه يدل على أن النفي منصب على أمر الإيجاب لا الندب ، ولو لم يقصد القائل نفي الإيجاب عن المخاطب لما نفى الأمر عن الندب ٠

و على هذا فإن الأداء يشمل المندوب لكونه مأمورا به ٠

---

(١) البرهان ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ٠

الفصـــــــل الثـــالـــث

الأداء فى المؤقتـات ، وفى غيـرهـــا

تقسيم العبادة الى مؤقتة و مطلقة :

قبل أن نتعرض لبيان الخلاف في أن الأداء هل يختص بالعبادات المؤقتة أو أنه قسم من المأمور به مؤقتا كان أو غير مؤقت ، يلزم أن نعرف العبادات المؤقتة و ما يعنى بغير المؤقتة .

فنقول : إن العبادات المأمور بها تنقسم بحسب الوقت الى مؤقتة ، والى مطلقة (غير مؤقتة) .

فالعبادة المؤقتة هي : ما كانت متعلقة بوقت محدد شرعا بحيث لو فاتت عن هذا الوقت صار فعلها قضاء ، كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، فإن الشرع قصد ههنا زمنا معينا لإتيانها فيه .

جاء فى تقويم الأدلة للدبوسى : " العبادات مؤقتة ، وغير مؤقتة ، فالمؤقتة ما اختص جوازها بوقت معين تفوت العبادة بفوته "(١)،

و يظهر من كلام فخر الاسلام البزدوى ، و أبى سهل السرخسى أن المؤقتة عندهما هى : ما كانت متعلقة بوقت محدود يكون الإتيان بها بعده قضاء ، أو غير مشروع ، لأنهما جعلا من المؤقتة قضاء رمضان ، وصيام الكفارات ، و صيام النذر المطلق ، لتعلقها بوقت مقدر و هو النهار بحيث يكون الاتيان

---

(١) مخطوط ، ورقة ٣٠ .

بها بعد هذا الوقت غير مشروع [١].

ويبدو أن الأولى هو التعريف الأول ، لأن النهار داخل فى مفهوم الصوم لا أن طلبه مقيد به ، فقضاء رمضان ، و صيام الكفارات ، وصيام النذر المطلق من العبادات المطلقة ، لا المؤقتة ، وهو رأى أبى بكر السمرقندى و التفتازانى ، كما صرح ابن الهمام ﷺ بكون صيام الكفارات و النذر المطلق من العبادات المطلقة [٢].

أما العبادة المطلقة فهى : ما لم تكن متعلقة بوقت معين من العمر شرعا ، فأما أصل الوقت فانه لا بد منه ، لأن المأمور به فعل ، والفعل يحتاج الى الوقت .

قال أبو زيد الدبوسى : " ... وغير المؤقتة ما لم يذكر لها وقت و كان اعتباره لغوا فى حق جواز أدائها " [٣]، و ذلك مثل العشر و الزكاة ، و أدخل فيها الحنفية صدقة الفطر ، لأنها وجبت طهرة للصائم عن اللغو ، و الرفث و غيرهما مما قد يصدر عنه ، فلا تتقيد بالوقت ، لكن ابن الهمام قال : إنها من المؤقتة ، وإخراجها بعد يوم الفطر قضاء ، لما روى ابن عمر [٤] قال : " أمرنا رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢١٣/١ ، فتح الغفار ٦٦/١ ، الابهاج شرح المنهاج ١/ ٧٥ ، كنز الوصول الى معرفة الأصول (بهامش كشف الأسرار) ١/ ٢٤٧ ، أصول السرخسى ١/ ٤٢ .

(٢) انظر : ميزان الأصول ، مخطوط ، ورقة ٤١ ، شرح التلويح ١/ ٢٠٢ ، التحرير (مع تيسير التحرير) ٢/ ١٨٧ .

(٣) تقويم الأدلة ، مخطوط ، ورقة ٣٠ .

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى . اسلم مع أبيه و هو صغير لم يبلغ الحلم ، استصغر يوم أحد ثم أجاز له النبى صلى الله =

عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، و يقول : أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم "[١] فالتقييد بيوم الفطر يفيد أن إخراجها بعد يوم الفطر ليس أداء بل قضاء [٢].

ثم إن العبادة المأمور بها المؤقتة[٣] تنقسم بعد الاستقراء بحسب الوقت

== عليه وسلم بالخندق ، شهد الحديبية ، و أدرك الفتح و هو ابن عشرين سنة ، كان من أهل العلم و الورع ، شديد الاحتياط فى فتواه ، لم يتخلف عن السرايا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من المكثرين رواية عنه عليه السلام ، توفى سنة ٧٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٣ ؛ الإصابة ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٠.

(١) الحديث بهذا المعنى رواه البيهقى عن ابن عمر فى كتاب الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر ، انظر : السنن الكبرى ٤/ ١٧٥ ، والدارقطنى فى كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٥٣.

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/ ٢١٣ ؛ شرح المنار ـ لابن ملك ، ص ٢٢٢ ؛ تيسير التحرير ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٣) من العلماء من جعل تقسيم المطلق و المؤقت للأمر كالنسفى ، ومنهم من جعله للمأمور به كصدر الشريعة كما أن البعض جعله للواجب كابن الهمام ، و المآل واحد ، لأن الواجب مأمور به ، و الأمر اذا كان مطلقا ، أو مؤقتا فالمأمور به كذلك .

قال فخر الاسلام البزدوى : " باب تقسيم المأمور به فى حكم الوقت . العبادات نوعان : مطلقة و مؤقتة ، أما المطلقة فنوع واحد ، و أما المؤقتة فأنواع : نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى و شرطا للأداء و سببا لوجوب ... " كنز الوصول (بهامش الكشف) ١/ ٢١٣ .

وانظر : المنار (مع شرح ابن ملك) ٢٢٢ ، ٢٢٤ ؛ التوضيح (مع شرح التلويح) ١/ ٢٠٢ التحرير (مع التقرير و التحبير) ٢/ ١١٥.

الى أربعة أنواع [1]:

النوع الأول : ما جعل الوقت ظرفا لها .

النوع الثانى : ما جعل الوقت معيارا و سببا لها .

النوع الثالث : ما كان الوقت فيها معيارا ولا يكون سببا .

النوع الرابع : ما كان مشكلا و يعبر عنه بذى الشبهين (لشبهه بالظرف و المعيار)

وجه الحصر هو : أن الوقت إما أن يضيق عن أداء العبادة المأمور بها و إما أن يفضل عنها ، و إما أن يساويها ، و إما أن يشبههما .
و الأول غير واقع فى الشريعة الاسلامية السمحة ، لأنه تكليف بما لا يطاق ، إلا اذا كان المقصود من التكليف التكميل خارج الوقت كمن وجبت عليه الصلاة فى آخر الوقت بإسلامه ، أو بلوغه أو ...
لأن المقصود من التكليف حينئذ هو شغل الذمة ، لأجل التكميل خارج الوقت . و الثانى ، كوقت الصلاة يسمى ظرفا عند الحنفية و موسعا عند الشافعية و من معهم .
و الثالث : لايخلو إما أن يكون سببا أيضا فيسمى معيارا هو سبب و ذلك كصوم رمضان ، و إما أن لايكون سببا فيسمى معيارا ليس بسبب كنذر صوم يوم معين .
و الرابع : و هو ما كان يشبه الظرف من وجه و المعيار من وجه آخر يسمى الشبيه بالظرف و المعيار أو المشكل ، و ذلك كوقت الحج .

---

(١) بعض الأصوليين ـ منهم السرخسى ـ يقسمون المأمور به المؤقت الى ثلاثة أقسام ، وذلك بجعل المعيار الذى يكون سببا أو غير سبب نوعا واحدا ، انظر : أصول السرخسى ١/ ٣٠ .

و اليك بيان هذه الأنواع ببعض التفصيل :

فنقول : بالنسبة للنوع الأول : إذا كان وقت العبادة المأمور بها المؤقتة زائدا عن أدائها - بأن كان الفعل المأمور به واقعا في الوقت غير مقدر به - فهو ظرف للمؤدى ، وشرط للأداء ، وسبب للوجوب كوقت الصلاة ، فإنه لما كان زائدا عن المؤدى من الصلاة - التى هى الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت - اذا اكتفي فيها على القدر المفروض كان الوقت ظرفا محضا لها لا معيارا؛ إذ لو كان معيارا - الذى هو أيضا ظرف لوقوع الفعل فيه لكن الفعل مقدر به - لما جاز أداء الصلاة فى أى جزء من أجزاء الوقت .

و لما كان أداء الصلاة يفوت بفوات الوقت ، و لاتحقق بدونه - اذ الصلاة بعد الوقت قضاء - كان الوقت شرطا لأدائها .

المناقشة : و قد نوقش هذا الكلام بأن الشرطية قد تستفاد من الظرفية ؛ لأن الظروف محال ، و المحال شروط ، فما فائدة كون الوقت الموسع شرطا بعد ما حررتم وجه كونه ظرفا ؟

والرد هو :

١ - أن هناك فرقا بين المؤدى و الأداء ، فلايلزم من كون الشئ شرطا للمؤدى أن يكون شرطا للأداء ، إذ كون الشئ شرطا لشئ لايلزم منه أن يكون شرطا لغيره ، ووجه الفرق هو أن المراد بالمؤدى فى الصلاة الركعات التى تحصل فى الوقت ، والمراد بأدائها هو اخراج تلك الركعات من العدم الى الوجود ، و لنوضح ذلك فى الزكاة فان الأداء فيها هو إخراج الدراهم الواجب اخراجها ، وتسليمها الى الفقير ، و أما المؤدى فهو نفس تلك الدراهم التى سلمت للفقير .

٢ ـ أننا لا نسلم أنه يلزم من كون الشيء المعين ظرفا لشيء أن يكون شرطا لوجوده ، ألا ترى أن الوعاء ظرف لما فيه و ليس بشرط له ؛ لأنه يوجد بدون الوعاء (١).

كما أن وقت الصلاة سبب لوجوبها ـ الذي يقتضي لزوم وقوعها في وقتها المقرر شرعا لشرف فيه ـ بحيث يلزم من وجوده وجوده في حكم الله عز وجل و إن كان المؤثر الحقيقي هو رب العالمين .

الأدلة على سببية الوقت لوجوب الصلاة : يستدل على هذه السببية بعدة أمور منها :

١ ـ قوله تعالى : " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل " (٢)

وجه الدلالة هو : أن اللام للسببية فيكون ما بعدها سببا لما قبلها .

٢ ـ صحة اضافة الصلاة الى الوقت ، كقوله تعالى : " من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء " (٣)

و الأصل في الاضافة أنها تفيد الاختصاص ، وتنصرف الى الاختصاص الكامل اذا كانت خالية عن القرينة الصارفة ، و الاختصاص الكامل هو الملك فيما يقبله ـ كسيارة محمد ـ و السببية في غيره .

٣ ـ أن تعجيل الصلاة قبل وقتها باطل ، فكان الوقت سببا ؛ لأن تعجيل الشيء على سببه فاسد ، نعم ، إن احتمال أن يكون البطلان لأجل التقديم

---

(١) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢١٣/١، شرح المنار لابن ملك ٢٢٥، التوضيح وشرح التلويح ٢٠٢/١ ، التقرير والتحبير ١١٦/٢، فواتح الرحموت ٦٩/١ ، المنتخب للحسامى وشرحه النامى ٧٢/١ ، المغنى للخبازى ص ٤٤ ، نهاية السول ٨٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ ـ ٣٦٩، روضة الناظر ، ص ١٨ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٨ .

على الشرط قائم لكن قرينة الأدلة السابقة ترجح جانب السببية ، و الحكم يكون مع القرينة كاللفظ المشترك ، فانه لايصلح دليلا على أحد معنييه عينا بغير قرينة ، فأما اذا وجد معه قرينة تعين أحد معنييه فعندئذ يصلح دليلا عليه ٠

٤ ـ أن الوجوب يتكرر و يتجدد بتجدد الوقت ، وتكرر الحكم بتكرر الشيء يدل على سببية هذا الشيء لذلك الحكم ؛ لأن الأمور تضاف الى الأسباب الظاهرة ، فلما تكرر الحكم بتجدد الوقت دل على أن ذلك الحكم حادث به ؛ اذ هو السبب الظاهر لحدوثه (١).

هذا ، وإن هذه الأمور التى تقدمت لبيان أن الوقت سبب لوجوب الصلاة ـ مع أن بعضها لا يخلو من الضعف و المناقشة ـ فكل واحدة منها أمارة على السببية حتى الدليل الأخير الذى يعتبر من أقوى الأدلة ؛ لأن دوران الشيء مع الشيء أمارة على أن المدار علة للدائر ، فتفيد الظن لا القطع ، لكن المجموع يفيد القطع بالسببية ؛ لأن رجحان المظنون يزداد بكثرة الأمارات ٠

فإذن ثبت أن الوقت سبب لوجوب الصلاة و لكن هل السبب هو كل الوقت أو بعضه ؟
و الجواب على هذا السوال يتضح من خلال الأنواع التى ذكرها فخر الاسلام البزدوى للوقت ـ الذى هو ظرف ـ بالنظر الى سببيته ، وتلك الأنواع هى :

النوع الأول : سببية تضاف الى الجزء الأول فيما اذا أدى المأمور به فى الوقت الأول ٠

النوع الثانى : سببية تضاف الى ما يلى ابتداء الشروع من سائر أجزاء الوقت فيما اذا لم يؤد في الوقت الأول ٠

---

(١) انظر : كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ١/ ٢١٤ ؛ كنز الوصول ٢/٣٤٧ ؛ التوضيح (بهامش التلويح) ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ؛ فواتح الرحموت ١/ ٦٩ ٠

النوع الثالث : سببية تضاف الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت فيما اذا أخر العصر الى وقت الاحمرار .

النوع الرابع : سببية تضاف الى جملة الوقت فيما اذا فات الأداء في الوقت .

فالظاهر من هذا التقسيم هو أن السبب عند فخر الاسلام البزدوي - و هو رأي جمهور الحنفية - كل الوقت فيما لو أخرجت الصلاة عن وقتها المعين ، وبعض الوقت ، وهو الجزء الأول ، إن اتصل به أداء الصلاة ، فان لم يتصل به الأداء فالجزء الذي يليه بشرط الاتصال و هكذا ... الى أن يخرج الوقت بتاتا ، وانما جعل الجزء الذي اتصل به أداء الصلاة سببا و لم يجعل كل الوقت كما هو الأصل ، لئلا يتقدم المسبب على السبب ، لأن الوقت ظرف للصلاة ، فلو روعي معنى الظرفية و جعل كل الوقت سببا كان في ذلك تقديم الحكم على السبب ، وهو ممتنع عقلا ، ولئلا يفوت الأداء فيما هو ظرف للأداء ، إذ إن جعل كل الوقت سببا للوجوب يفضي الى ذلك ، لأن ادراك كل الوقت - الذي فرضناه سببا - لايكون الا بعد مضي شيء منه .

قال السرخسي : " ... ثم لا يمكن جعل جميع الوقت سببا للوجوب ، لأنه ظرف للأداء ، فلو جعل جميع الوقت سببا ليحصل الأداء قبل وجود السبب ، أو لا يتحق الأداء فيما هو ظرف للأداء ، فإن شهود جميع الوقت لايكون إلا بعد مضي الوقت" (١) فلابد أن يكون بعض الوقت و هو الجزء الذي - لايتجزأ من الزمن سببا للوجوب ، اذ ليس بعد الكل جزء معلوم يمكن ترجيحه على سائر الأجزاء بدليل ، وترجيح جزء على آخر من غير دليل

---

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٠ .

فاسد ، لأنه ترجيح بلا مرجح ، فوجب الاقتصار على الأدنى و هو الجزء الأنف الذكر ، ولزم أن يكون هذا الجزء هو الجزء الذى اتصل به الأداء لا جزءاً معينا ، إذ لوكان الجزء الأول على التعيين لما وجبت الصلاة على من صار أهلا لها فى آخر الوقت ، ولو كان الجزء الأخير لما صح الأداء فى أول الوقت ، لبطلان الأداء قبل السبب (١).

هذا ، و قد فرع فخر الاسلام البزدوى على كون السبب هو الجزء المذكور مسألة و هى : أن الكافر اذا أسلم و قد بقي جزء من الوقت يلزمه فرض الوقت (٢).

أما النوع الثانى : من العبادة المأمور بها المؤقتة فهو ما كان الوقت فيها سببا للوجوب ، وشرطا للأداء ، و معيارا للمؤدى بأن يوجد فى مقابل كل جزء من الوقت جزء من المأمور به ، وذلك كوقت صوم رمضان ، فان نهار صوم رمضان سبب لوجوبه و شرط لأدائه ، لأن الوقت شرط فى كل عبادة تكون مؤقتة بوقت ـ كما أنه معيار للمؤدى يعلم به مقدار الصوم ، ويقدر به الصوم الواقع فيه فيزداد بازدياده و ينتقص بانتقاصه ، فكان كالكيل فى المكيلات حيث يعلم مقدارها به .

و استدل على سببية الوقت للصوم بعدة وجوه : منها :

١ ـ قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٣).

---

(١) انظر : كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١/ ٢١٤ ، التوضيح (بهامش التلويح) ١/ ٢٠٦

(٢) انظر : كنز الوصول (بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى) ١/ ٢١٥ ،

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

وجه الاستدلال كما قال التفتازاني : أن " الإخبار عن الموصول مشعر بعلية الصلة للخبر عند صلاحها لذلك بخلاف قولنا : الذى فى الدار رجل عالم ، على أن الأظهر أن ﴿ من ﴾ ههنا شرطية ، فتكون على السببية أدل ".(١)

٢ ـ الإضافة ، فإن الصوم ينسب الى الشهر فيقال : صوم شهر رمضان " و الأصل فى الاضافة الاختصاص الأكمل و هو : أن يكون ثابتا به ، لأن معنى الثبوت بالسبب سابق على سائر وجوه الاختصاص الا أن وجود الفعل لايصلح أن يكون ثابتا بالوقت لتوقفه على اختيار العبد فاقيم الوجوب الذى هو وجود شرعى ، ومفض الى الوجود الحسى مقامه " (٢)

٣ ـ تكرر وجوب الصوم بتكرر شهر رمضان. (٣)

هذا ، ويظهر من خلال ما بيناه أن وقت الصلاة و الصوم يشتركان فى أن كل واحد منهما سبب للوجوب و شرط للأداء ، ويتفرقان فى أن وقت الصلاة ظرف يقع فيه المأمور به من غير أن يكون مقدرا به ؛ اذ يتسع له و لغيره من جنس المأمور به ، بخلاف وقت الصوم فانه معيار يقع فيه المأمور به و هو مقدر به ، ألا ترى أنه لايتسع لعبادة أخرى من جنس الصوم .

و أن سبب وجوب الصوم هو الشهر ؛ لإضافته اليه ، و لصحة أدائه بعد دخوله ، و لتكرره بتكرره ، وهذا ما اتفق عليه فخر الاسلام البزدوى ، و شمس الأئمة السرخسى ، والقاضى أبو زيد

---

(١) شرح التلويح ١/ ٢٠٨

(٢) المصدر نفسه ١/ ٢٠٨

(٣) انظر في ما حررناه في النوع الثانى : كنز الوصول (بهامش الكشف للبخارى) ١/ ٢١٤ ؛ شرح المنار لابن ملك ٢٤٣ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ١٣١ ؛ الحسامى و شرحه النامى ١/ ٧٦ ـ ٧٧ ؛ مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت)١/ ٦٩ ؛ المغنى للخبازى ، ص ٤٨ .

و أبو اليسر[١] ـ حسب عزو عبد العزيز البخاري ـ لكنهم اختلفوا بعد ذلك في أن السبب هل هو : مطلق الشهر بما في ذلك الليالي أو السبب هو أيام شهر رمضان فقط دون الليالي على رأيين :

الرأى الأول هو : أن سبب وجوب الصوم أيام شهر رمضان دون الليالي ، أى أن الجزء الأول من كل يوم و هو الجزء الذى لا يتجزأ سبب لوجوب صوم ذلك اليوم ، فيجب صوم جميع اليوم مقارنا إيّاه ، و به قال فخر الاسلام ـ البزدوى و صدر الشريعة كما نسبه عبد العزيز البخارى الى أبى زيد الدبوسى ، و أبى اليسر ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، وعلى حدة ، لا ارتباط له بغيره ، فيتعلق بسبب خاص و على حدة ؛ ولذلك لم يجب القضاء على الصبى اذا بلغ ، أو الكافر اذا أسلم فى بعض شهر رمضان إلا بقدر ما أدركه .

و لأن الشرع عند ما يجعل الوقت سببا لوجوب عبادة فهو بيان منه لشرف ذلك الوقت لأجل تلك العبادة ، و العبادة تتحقق فى الأداء دون الايجاب ، و الأداء فى الصوم يكون فى النهار دون الليل الذى هو الوقت المنافي للأداء فلا يصح أن يجعل شرعا سببا لوجوبه [٢].

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى صدر الاسلام البزدوى، الحنفي ، كان من فحول المناظرين ، و امام الأئمة • برع فى العلوم فروعا ، و أصولا ، وانتهت اليه رئاسة الحنفية بما وراء النهر • كان مرجعا للوفود القادمين من الآفاق • تفقه عليه علاء الدين السمرقندى ـ صاحب تحفة الفقها ـ و غيره • توفى سنة ٤٩٣ هـ •

انظر : الجواهر المضيئة ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٨٨ •

(٢) انظر : كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار للبخارى ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠؛ التوضيح و شرح التلويح ١/ ٢٠٨ •

الرأى الثانى للسرخسى و هو : أن السبب هو مطلق الشهر فتستوى فيه الأيام و الليالى ، جاء فى أصول السرخسى ما نصه : " ... ظن بعض المتأخرين ... أن سبب الوجوب أيام الشهر دون الليالى ؛ لأن صلاحية الأداء مختص بالايام ، قال رضى الله عنه : و هذا غلط عندى بل فى السببية للوجوب الأيام و الليالى سواء ؛ فإن الشهر اسم لجزء من الزمان يشتمل على الأيام و الليالى ، وإنما جعله الشرع سببا ، لاظهار فضيلة هذا الوقت ، و هذه الفضيلة ثابتة لليالى و الأيام جميعا ، والرواية محفوظة في أن من كان مفيقا في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح و مضى الشهر و هو مجنون ، ثم أفاق ، يلزمه القضاء ، و لو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر فى حالة الافاقة لم يلزمه القضاء ، و كذلك المجنون اذا أفاق فى ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ثم أفاق بعد مضى الشهر يلزمه القضاء . و الدليل عليه أن نية أداء الفرض تصح بعد دخول الليلة الأولى بغروب الشمس قبل أن يصبح ، ومعلوم أن نية أداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا يصح ، ألا ترى أنه لو نوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته " (١). و هذا النوع من الاستدلال بسرد الفروع بالاضافة الى أنه يكون لاثبات المذهب ، و لايكون لاثبات الأصل اذ لايستقيم اثبات الأصل بالفرع ، فانه يناقش من قبل المخالفين بالآتى :

قال عبد العزيز البخارى : " و أما الجواب عن كلام شمس الأئمة فهو أن شرف الليالي باعتبار شرعية الصوم فى أيامها ، فكان شرفها تابعا لشرف الأيام ، أو شرفها باعتبار كونها أوقاتا لقيام رمضان و كلامنا

---

(١) ١/ ١٠٤.

في شرف يحصل باعتبار السببية ، وذلك بأن يكون محلا لأداء مسببه ،
و أما عدم سقوط الصوم عن المجنون الذى لم يفق الا فى جزء من الليلة ؛
فلأنه أهل للوجوب مع الجنون الا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات
دفعا للحرج و اعتبر الحرج فى حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر
و لم يوجد . و أما جواز النية فى الليل فباعتبار أن الليل جعل تابعا
لليوم فى حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية بأول أجزاء الصوم
الذى هو شرط ... " (١).

أما النوع الثالث : و هو ما كان الوقت فيها مساويا و لا يكون سببا
فقد ضرب له البزدوى ، و السرخسى ، وصدر الشريعة و النسفى مثلا بصوم
الكفارات و النذر المطلق و قضاء رمضان حيث جاء فى كنز الوصول :" وأما
الوقت الذى جعل معيارا لا سببا فمثل الكفارات المؤقتة بأوقات غير متعينة ،
و كقضاء رمضان ، و النذر المطلق و الوقت فيها معيار لا سبب" (٢).
و ذلك بناء على أن الصوم فيما ذكروه مقيد بالنهار ، و النهار مساو
لصومه و ليس بسبب ؛ لأن السبب في صوم الكفارة هو الحنث أو القتل أو الظهار
و فى المنذور المطلق النذر ، و فى القضاء السبب السابق ؛ لأن القضاء
يجب بما وجب به الأداء .

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٣٥٠ . وانظر : البناية شرح الهداية ٣/ ٢٣٣.
(٢) المطبوع بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/ ٢٤٧ .
وانظر : أصول السرخسى ١/ ٤٢ ، التوضيح (بهامش التلويح) ١/ ٢١٢ ،
المنار (مع شرحه لابن ملك) ، ص ٢٤٩ .

و هو رأي ابن النجار الفتوحي أيضا حيث . قال : " ... و إن عين وقتها [العبادة] و لم يحد كحج ... توصف بأداء فقط أي دون قضاء ، لأن وقت ذلك غير محدود الطرفين " (١).

و خالف في ذلك زكريا الانصاري ، وتقي الدين السبكي (٢) حيث اعتبرا الحج من غير المؤقتة (٣).

فلو قام أحد بأداء الحج ثم أفسده ، و تداركه من السنة الأخرى فعندئذ يسمى الفقهاء الحج الذي يتدارك به الفاسد بالقضاء و كان من المتوقع على قول هؤلاء الأصوليين أن لايوصف بهذا الوصف ؛ لأن الحج و إن كان من المؤقت عند الحنفية و من متهم الا أن وقته جميع العمر فإذا وقع في أي وقت من العمر فقد وقع في زمنه فيكون أداء لا قضاء . و لأن الحج عند زكريا الأنصاري ، وتقي الدين السبكي من المأمور به الغير المؤقت ،

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٣ .

(٢) هو أبو الحسن ، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي،حبر الأمة و أستاذ الائمة في زمانه ، الشيخ الامام الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المحدث ، المتكلم ، النحوي،اللغوي ، الجامع لأشتات العلوم و المبرز في المنقول منها و المفهوم . من مؤلفاته : " الإبهاج في شرح المنهاج " انتهى فيه الى مسألة مقدمة الواجب ، و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و الابتهاج في شرح المنهاج " للنووي ، وصل فيه الى أوائل الطلاق ، توفي سنة ٧٥٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠/ ١٣٩ فمابعدها ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٨٩ ؛ الفتح المبين ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٣) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ١٦ ـ ١٧ ؛ الإبهاج شرح المنهاج ١ / ٧٦ .

لكن الأظهر عند التفتازانى ، و علاء الدين السمرقندى ، وابن الهمام هو أن صيام الكفارات و النذر المطلق و القضاء من العبادة المطلقة ؛ لأن النهار داخل فى مفهوم الصوم و ليس بقيد له .[1]

فالمثال للعبادة المؤقتة التى يكون الوقت فيها معيارا و لا يكون سببا هو نذر صوم يوم معين ؛ فإنه من المؤقتة ؛ لما ألزم المكلف نفسه به من يوم معين ، كما أن الوقت فيه معيار ؛ لمساواته للصوم و تقديره به زيادة ، ونقصانا ، وعدم امكان أداء صومين فى يوم واحد ؛ وليس بسبب ، اذ السبب فى وجوب المنذور هو النذر [2].

أما النوع الرابع : فهو المشكل و هو الذى لايعلم أن وقته موسع أم مضيق ، و ذلك كوقت الحج ، فانه مشكل ، و بيان ذلك هو أن الحج عبادة ذات أركان معلومة بحيث لايستغرق أداؤها جميع الوقت المقرر لها ، فهو من هذا الوجه يشبه الموسع أعنى وقت الصلاة ، و من حيث أنه لايصح فى عام واحد الا أداء حجة واحدة كان وقته كوقت الصوم [3].

فالحج عند فخر الاسلام البزدوى ، و شمس الأئمة السرخسى ، و الخبازى ، و صدر الشريعة ، و ابن الهمام و، و النسفى ، و حسام الدين الأخيكثي من العبادة المؤقتة ، ووقته جميع العمر ، فاذا قام به الإنسان في أى وقت من عمره يكون مؤديا له [4].

---

(١) انظر : شرح التلويح ١/ ٢٠٢ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ١٣٣ ؛ كشف الأسرار للبخارى ١ / ٢٤٧.

(٢) انظر : مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) ١/ ٧١ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ١٣٣.

(٣) انظر : كنز الوصول ٢٤٨/١ ؛ التوضيح وشرحه التلويح ٢١٢/١ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ١٣٣ ؛ شرح المنار لابن ملك ، ص ٢٥١ ؛ المغنى للخبازى ، ص ٥١ .

(٤) انظر : المصادر نفسها .

و القضاء يجرى ـ عندهم ـ في المؤقت . فلننظر الى الجواب خروجا عن هذا الاعتراض : قال ابن الهمام و ابن عبد الشكور : إن هذه التسمية تسمية مجازية (١).

و قال ابن النجار و الإسنوى : إنما يسمى قضاء ، لأن الحج و ان كان ـ وقته العمر الا أنه تضيق بالشروع فيه (٢).

أما التقي السبكى فقد اعتبر إطلاق الأداء و القضاء على الحج من باب ـ المجاز ، لأنه عنده من غير المؤقت و هما يجريان فى المؤقت فقط (٣).

كما أن زكريا الأنصارى جعل هذه التسمية لغوية أو مجازية (٤).

مدى إطلاق الأداء على العبادات غير المؤقتة :

لا خلاف بين العلماء فى أن لفظ الأداء بحسب اللغة يطلق على الإتيان بالمأمورات المؤقتة و غيرها كأداء الديون ، والخراج و الجزية و الأمانة .

أما بحسب الاصطلاح الشرعى فقد اختلف الأصوليون فى ذلك :

أ) فقال الحنفية : إن الأداء قسم من أقسام المأمور به سواء كان مؤقتا أو غير مؤقت ،

فقد جاء فى مرآة الأصول : " ... و عندنا هما [الأداء و القضاء] من أقسام المأمور به مؤقتا كان الأمر أو غيره ، ولهذا لم يعتبر فى

---

(١) انظر : التحرير (مع تيسير التحرير) ٢/ ٢٠٠ ؛ مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) ١/ ٨٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٤ ؛ نهاية السول ١/ ٦٧ .

(٣) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧٦ .

(٤) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ١٧ .

التعريف [أى تعريف الأداء] التقييد بالوقت" (١).

و قد أيد هؤلاء مذهبهم بما يلى :

١ ـ قول الله عزوجل : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها" (٢).

وجه الدلالة هو أن الآية نزلت فى تسليم عين مفتاح الكعبة ، وهو غير مؤقت . قال الفخر الرازي : " روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح اغلق عثمان بن طلحة بن عبد الدار (٣) ـ وكان سادن الكعبة ـ باب الكعبة ، وصعد السطح ، و أبى أن يدفع المفتاح اليه . و قال : لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه ، فلوى على بن أبى طالب (٤) رضى الله عنه يده و أخذه منه و فتح و دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و صلى ركعتين ، فلما خرج سأله

---

(١) المطبوع بهامش حاشية الأزميرى ١/ ٢٥٠ ، وانظر : شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٦٠ ، المصباح المنير ١/٩ ، المفردات فى غريب القرآن ، كتاب الألف ، ص ١٤ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٨

(٣) قال ابن حجر : هو " عثمان بن طلحة بن أبى طلحة بن عثمان بن عبد ـ الدار العبدرى الحجبي ، صحابى شهير مات سنة اثنتين واربعين ..." تقريب التهذيب ٢٣٤

(٤) هو أبو الحسن على بن أبى طالب بن عبد المطلب ، كان أصغر ولد أبى طالب ، و أول الناس اسلاما فى قول كثير من أهل العلم ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين نفسه ، و زوجه ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها . شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا غزوة تبوك ، اشتهر بالفروسية و الشجاعة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، و كان أحد أعضاء مجلس الشورى الذين نص عليهم عمر رضى الله عنه . بويع له بالخلافة بعد مقتل عثمان ، قتله عبد الرحمن بن ملجم سنة ٤٠ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/ ١٨٩ فما بعدها ، الاصابة ٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٠ .

العباس[١] أن يعطيه المفتاح و يجمع له السقاية ، و السدانة ، فنزلت هذه الآية ، فأمر عليا أن يرده الى عثمان و يعتذر اليه . فقال عثمان لعلي : أكرهت ، و آذيت ثم جئت ترفق ، فقال : لقد أنزل الله فى شأنك قرآنا ، و قرأ عليه الآية ، فقال عثمان : أشهد أن لا اله الا الله و أن محمدا رسول الله ، فهبط جبريل عليه السلام ، و أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن السدانة فى أولاد عثمان أبدا ... " [٢].

ثم إن الآية تشمل الصلاة ، و الصوم ، و الزكاة و سائر العبادات ، ولذلك قال القرطبي [٣] :

" ... والصلاة و الزكاة ، و سائر العبادات أمانة الله تعالى . وروى هذا

---

(١) هو أبو الفضل عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم ، و أنصر الناس له بعد أبي طالب . أسلم قبل فتح خيبر و كان يكتم إسلامه ثم اظهره يوم فتح مكة ، وشهد حنينا و الطائف و تبوك . توفى سنة ٣٢ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/ ٨١٠ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) التفسير الكبير ١٠ / ١٣٨.

(٣) هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، الخزرجي ، القرطبي ، المالكي . كان اماما ، مفسرا ، زاهدا ، من عباد الله الصالحين ، و أحد الغواصين على معاني الحديث ، جيد النقل ، حسن التصنيف . من مؤلفاته : "الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنته من السنة و آي القرآن " و " التذكرة بأمور الآخرة " و التذكار فى أفضل الأذكار " . توفى سنة ٦٧١ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ؛ شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٦٥ ـ ٦٦ .

المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود [(١)]، قال : القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها ، أو قال كل شئ الا الأمانة ، و الأمانة فى الصلاة ، والأمانة فى الصوم ، و الأمانة فى الحديث و أشد ذلك الودائع ... " [(٢)].

و أجاب الزركشي عن الاستدلال بهذه الآية بقوله : " و لأصحابنا أن هذا المعنى اللغوى و الكلام فى الاصطلاحى " [(٣)]

٢ ـ قوله عليه السلام : " أدوا عمن تمونون[(٤)]" وقوله : " أدوا عن كل حر

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد العشرة المبشرين بالجنة و أول من جهر بالقرآن بمكة . هاجر الهجرتين و شهد بدرا ـ وقتل أبا جهل ـ و المشاهد بعدها ، لازم النبى صلى الله عليه وسلم و كان صاحب نعليه ، و من أعلم الناس بكتاب الله عزوجل ، حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالكثير ، توفى سنة ٣٢ هـ و قيل ٣٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/ ٩٨٧ فمابعدها ، الإصابة ٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥٦.

(٣) البحر المحيط ، مخطوط ، ورقة/٩٩ .

(٤) جاء فى نيل الأوطار (٤/ ٢٥١) بلفظ " أدوا صدقة الفطر عمن تمونون " قال الشوكانى : أخرجه الشافعى من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا ، و ـ أخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر علي و هو منقطع ، و ـ أخرجه من حديث ابن عمر و إسناده ضعيف ، و أخرجه أيضا عنه الدارقطنى . و عزاه ـ بهذا اللفظ ـ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) الى هذه المصادر نفسها . وقد رجعت الى هذه الكتب التى نسب الحديث اليها فلم أجد فيها لفظ " أدوا " و انما فيها أَمَرَ و فَرَضَ .

انظر : الأم ٢/٦٢ ، بدائع المنن ٢٤٦/١ ، سنن البيهقى ٤/ ١٦١ ، سنن الدارقطنى ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١ .

======

و عبد نصف صاع "[١]. فقد سمى إخراج صدقة الفطر أداء و هي من غير المؤقتة .

و لايخفى عليك رأى ابن الهمام من الحنفية الذى اعتبر صدقة الفطر من العبادة المؤقتة بيوم العيد .[٢]

٣ ـ العرف : فقد ثبت عرفا تسمية غير المؤقت بوقت مقدر ، بالأداء ، ـ يقال : أدى زكاة ماله ، و أدى طعام الكفارة و ليس لهما وقت مقدر شرعا[٣].

ب) ذهبت الشافعية ـ ومن معهم ـ الى أن الأداء يختص بالعبادات المعين وقتها شرعا ، ولذلك قيدوا تعريف الأداء بالوقت كما مر [٤].

قال سعد الدين التفتازاني : " ... و أما بحسب اصطلاح الفقهاء فعند أصحاب الشافعي رضى الله عنه يختصان (الأداء والقضاء) بالعبادات المؤقتة ، و لايتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء " [٥].

= هذا ، ولكن هناك أحاديث أخرى دالة على إطلاق الأداء على صدقة الفطر .
انظر : صحيح البخارى ٢/ ١٣٩ ، صحيح مسلم ٢/ ٦٧٩ ، سنن أبى داود ٢/٢٦٣ ـ ٢٦٥ ، سنن النسائي ٣٦/٥ ، ٤١ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٦٣/٤ ـ ١٦٤ .

(١) جزء من حديث رواه الدارقطني فى كتاب زكاة الفطر ١٤٧/٢ ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ،كتاب الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر ٢/ ٤٥ .

(٢) راجع ص (١٠٠) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/ ١٣٦ .

(٤) انظر : مناهج العقول ٦٤/١ ؛ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية البناني) ١/ ١٠٩ ـ ١١٠ ؛ حاشية السيد الشريف على شرح العضد ١/ ٢٣٤ .

(٥) شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٦٠ . هذا ، و الجمعة من العبادة المؤقتة التى لايتصور فيها القضاء و توصف بالأداء ، فهى مستثناة .
انظر : الأشباه و النظائر للسيوطى ، ص ١٩٦ .

و قال تقي الدين السبكى : إن " المأمور به تارة يعين الأمر وقته كالصلوات الخمس و توابعها ، وصيام رمضان ، و زكاة الفطر ، فان جميع ذلك قصد فيه زمان معين ، و تارة يطلب الفعل من غير تعرض للزمان ، و ان كان ـ الأمر يدل على الزمان بالالتزام و من ضرورة الفعل وقوعه فى زمان ، و لكنه ليس مقصودا للشارع ، و لا مأمورا به قصدا ، فالقسم الأول ـ يسمى مؤقتا ، والقسم الثانى يسمى غير مؤقت ... و القسم الأول قصد فيه الفعل و الزمان ، إما لمصلحة اقتضت تعيين الزمان ، و إما تعبدا محضا . و القسم الثاني ليس فيه إلا قصد الفعل ، فالقسم الثانى لايوصف فعله بأداء ، و لا قضاء ؛ لأنهما فرعا الوقت ، و لا وقت له ... "(١) ، و صرح أن " الأداء و القضاء يدخلان فى المؤقتة فقط " (٢).

و الذى أميل اليه هو رأى الحنفية ، وذلك لأن الآية سمت تسليم عين مفتاح الكعبة ـ لنزولها فيه ـ أداء . والأصل حمل الألفاظ الواردة فى الكتاب و السنة ـ مما فيه استعمال شرعى ـ على العرف الشرعي دون اللغوى . و اذا كان الأمر كذلك ، فأداء المؤقتات ، كالصلاة و صوم رمضان يكون فى وقتها المقدر لها شرعا . و أما غير المؤقتات ـ كسجود التلاوة ، و أداء الزكاة ـ فيكون أداؤها فى العمر ، فاذا أتى بها فى أى وقت من أوقات العمر يكون مؤديا لها ؛ لأن جميع العمر فيه بمثابة الوقت فيما هو مؤقت .

---

(١) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧٥ ـ ٧٦ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ١ / ٧٩ .

قال فخر الاسلام البزدوى : " و الأداء فى العبادات يكون فى المؤقتة فى الوقت و فى غير المؤقتة أبدا " (١) .

و هذا على مذهب عامة الحنفية القائلين بأن الأمر المطلق لا يوجب الفور بل يفيد المهلة و التأخير ظاهر ، إذ مقتضى إفادته المهلة و التأخير هو أن يكون الإتيان بالمأمور به فى أى وقت من أوقات العمر إتيانا له أداء (٢) .

---

(١) كنز الوصول الى معرفة الأصول ١ / ١٤٦.

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/ ١٤٦ ، أصول السرخسى ١ / ٤٨ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٥٢ .

الفصل الرابع

أقسام الأداء وتطبيقاته

إن الحنفية يعممون الأداء في المعاملات كما هو في العبادات. [١]
وسنتعرض في هذا الفصل لجميع أقسام الأداء التي ذكرها الحنفية في كتبهم مع بيان جريانها في حقوق الله وحقوق العباد .

أقسام الأداء :

لم تتحد عبارات الأصوليين من الحنفية في أقسام الأداء ، فبعضهم يقسمون الأداء إلى نوعين : كامل ، وقاصر . يقول نظام الدين الشاشي : " ... ثم الأداء نوعان : كامل ، وقاصر " [٢].
والبعض الآخر يجعلون الأداء على ثلاثة أنواع : كامل وقاصر وشبيه بالقضاء . قال السرخسي : " ... وهو [الأداء] أنواع ثلاثة : كامل ، وقاصر ، وأداء يشبه القضاء حكما " [٣].
وقال النسفي : " والأداء أنواع : كامل ، وقاصر ، وما هو شبيه بالقضاء " [٤]
وذكر صدر الشريعة أن " الأداء اما كامل ... أو قاصر ... أو شبيه بالقضاء" [٥]

---

(١) انظر : التقرير والتحبير ١٢٧/٢ .
(٢) أصول الشاشي ، ص ٤١
(٣) أصول السرخسي ٤٨/١ .
(٤) المنار (مع فتح الغفار) ٤٣/١ ـ ٤٤ .
(٥) التنقيح والتوضيح (بهامش التلويح) ١٦٦/١ .

كما ورد عن ابن الهمام قوله : " قسم الحنفية الأداء مبهمين في المعاملات الى كامل ... و قاصر ... و ما في معنى الأداء " (١)

و بالبحث و التأمل يظهر أن الأداء ينقسم الى أداء محض و غير محض (أي شبيه بالقضاء) و الأداء المحض ينقسم الى كامل ، وقاصر .

و بذلك تصير أقسام الأداء ثلاثة و هي :

أ) أداء محض كامل .

ب) أداء محض قاصر .

ج) أداء غير محض (أداء شبيه بالقضاء) .

و كل قسم من هذه الأقسام يجري في حقوق الله تعالى و في حقوق العباد ، فتصير الأقسام - بهذا الاعتبار - ستة :

١ - أداء محض كامل في حقوق الله تعالى .

٢ - أداء محض كامل في حقوق العباد .

٣ - أداء محض قاصر في حقوق الله تعالى .

٤ - أداء محض قاصر في حقوق العباد .

٥ - أداء غير محض (شبيه بالقضاء) في حقوق الله تعالى .

٦ - أداء غير محض (شبيه بالقضاء) في حقوق العباد .

و على هذا فمن نوّع الأداء الى كامل و قاصر التفت الى مطلق الأداء ، و لم يلتفت الى كونه محضا أو غير محض ، فكأنه رأى أن ما هو شبيه بالقضاء لايخلو من أن يكون كاملا ، أو قاصرا ، ولايخرج عنهما .

---

(١) التحرير (مع التقرير و التحبير) ١٢٧/٢ .

و من قال : إن أقسامه ثلاثة فإنه ميز المتركب من المتمحض ، فجعل الشبيه بالقضاء قسيما للكامل و القاصر اللذين هما - حينئذ - فرعان للأداء المحض لا لمطلق الأداء ، و الا لكان الأداء محصورا بين الكامل ، و القاصر ، و لم يصح كون الشبيه مقابلا لهما ؛ و لذلك نرى ابن نجيم [١] يحسب تعبير النسفي عن كون الأداء بمعناه الأعم اما كاملا أو قاصرا ، أو شبيها بالقضاء ، غير دقيق .

بل يرجح تعبير البزدوى في هذا الشأن [٢]، فيقول : « ... و بهذا عرفت أن الكامل و القاصر قسمان للأداء المحض لا لمطلق الأداء كما فصل المصنف ؛ لأنهما لو كانا قسمين لمطلق الأداء لكان حاصرا بين النفي و الإثبات ، فيلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسما منهما ، وقد جعله قسيما لهما ، و لو قال المصنف : الأداء اما محض و هو : كامل ، أو قاصر. و إما شبيه بالقضاء لكان أظهر كما لا يخفى " . [٣]

و فيما يلي بيان لكل قسم من أقسام الأداء مع المثال .

---

(١) هو الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصرى، الحنفي . كان اماما، علامة ، فهامة، عمدة العلماء العاملين ، وزين المحققين و المفتين . من مؤلفاته : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، و فتح الغفار شرح المنار في الأصول ، و لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام ، و تعليق على الهداية . مات سنة ٩٧٠ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٣٥٨/٨ ؛ الفتح المبين ٧٨/٣ ؛ الأعلام - ١٩٢/٣ .

(٢) قال البزدوى : " الأداء ثلاثة أنواع : أداء كامل محض ، و أداء قاصر محض ، و ما هو شبيه بالقضاء " كنز الوصول (بهامش كشف الأسرار للبخارى) ١٣٣/١ .

(٣) فتح الغفار ٤٣/١ - ٤٤ .

أ) الأداء المحض الكامل :

الأداء المحض هو : ما كان خالصا و لم يكن فيه شبهة القضاء .(١)

ففي شرح المنار : " و يعنى بالأداء المحض ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ، و لا من حيث التزامه" (٢)

و معنى قوله : " و لا من حيث التزامه " أى : " لا من حيث أنه التزم الأداء على جهة و أدى على جهة أخرى " (٣)

و الكامل منه هو : ما أداه الإنسان على الوجه الذى أمر به .

قال السرخسي : " فالكامل هو الأداء المشروع بصفته كما أمر" .(٤)

و بمثل هذا عرفه عبد العزيز البخارى ، و حسام الدين الأخيكثى ، و صدر الشريعة ، و ملا خسرو ، و ابن أمير الحاج ،(٥) و أمير بادشاه (٦)،

---

(١) انظر : المصدر نفسه ٤٣/١ ؛ شرح التلويح ١٦٦/١ .

(٢) نور الأنوار لملاجيون ، ص ٣٦ .

(٣) قمر الأقمار على نور الأنوار ، ص ٣٦ .

(٤) أصول السرخسي ١/ ٤٨ .

(٥) هو شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، الحنفي، الأصولى . كان علامة إماما ، صدر الحنفية و عالمهم بحلب ، أخذ عنه الأكابر و افتخروا بالانتساب اليه . من تصانيفه : شرح التحرير فى أصول الفقه ، و حلية المجلى فى الفقه . توفى سنة ٨٧٩ هـ .
انظر : الفتح المبين ٤٧/٣ ؛ شذرات الذهب ٣٢٨/٧ .

(٦) هو محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير بادشاه البخارى الحنفي . من مؤلفاته : تيسير التحرير لابن الهمام و نجاح الوصول فى علم الأصول ، و تفسير سورة الفتح ، و حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوى ، و رسالة فى تفضيل البشر على الملك . توفى فى حدود ٩٧٢هـ. وقيل سنة ٩٨٧ هـ .
انظر : هدية العارفين ٢/ ٢٤٩ .

و ملا جيون ،[١] و من تبعهم .[٢]

و الأداء المحض الكامل كما قلنا : يجري في حقوق الله تعالى و حقوق العباد ، و قبل ضرب المثال ينبغي أن نعرف معنى حق الله تعالى و حق العبد و أقسام الحق ، فنقول :

---

(١) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق المعروف بملا جيون الهندي الحنفي . حفظ القرآن و تنقل في جهات شتى ، و أخذ الفنون المختلفة من علمائها . كان ذا حافظة قوية . من مؤلفاته : نور الأنوار في شرح المنار ، و التفسير الأحمدي ، و السؤلات الأحمدية في رد الملاحدة . توفي سنة ١١٣٠ هـ .
انظر : الفتح المبين ٣/١٢٤ ، هدية العارفين ٥/١٧٠ .

(٢) جاء في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : " و المحض منه أي الكامل الخالص من الأداء هو الذي يؤديه الانسان متلبسا بوصفه كما شرع "١/١٤٧.
و ورد في المنتخب و شرحه : " ثم الأداء المحض أي الأداء الكامل الخالص ما يؤديه الإنسان متلبسا بوصفه بأن يؤدي على ما شرع أي على الوجه الذي شرع " شرح الحامي لمولانا محمد يعقوب البناني المشهور بمولوي الحامي ١/ ١٤٩ - ١٥٠ .
و صرح صدر الشريعة بأن الأداء الكامل " هو أن يؤدي بالوصف الذي شرع " التنقيح و التوضيح (بهامش التلويح) ١/١٦٦ .
و قال ملا خسرو : " ... هو أن يؤدى مستجمعا لجميع الأوصاف المشروعة واجبات كانت أو سننا مؤكدة " مرآة الأصول (بهامش حاشية الأزميري) ١/٢٦١ .
و قال ابن أمير الحاج في تعريف الكامل من الأداء : " هو المستجمع لجميع الأوصاف المشروعة فيه " التقرير و التحبير ٢/١٢٧ .
كما ذكر أمير بادشاه أن الأداء الكامل هو ما كان (مستجمعا =

حق الله تعالى هو : ما كان نفعه عاما يعود على المجتمع الإسلامي كله ، و ليس لأحد من الأفراد - أيا كانت منزلته - حق في إسقاطه أو التهاون فيه .

بخلاف حق العبد إذ هو : ما يعود نفعه على فرد معين ، أو طائفة مخصوصة ، و يجوز اسقاطه من قبل صاحبه .

جاء في كشف الأسرار للبخاري : " ... و حق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد و ينسب الى الله تعالى تعظيما ، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة ، كحرمة البيت الذى يتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم ، و مثابة لاعتذار أجرامهم ، و كحرمة الزنا ، لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الانسان ، و صيانة الفرش ، و ارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة ، و إنما ينسب اليه تعظيما ، لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء فلايجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه ، و لا يجوز أن يكون حقا له بجهة التخليق ، لأن الكل سواء في ذلك ، بل الإضافة اليه لتشريف ما عظم خطره ، و قوى نفعه ، و شاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة .

و حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ، فإنه حق

= لجميع الأوصاف المشروعة فيه " تيسير التحرير ٢/ ٢٠٣ .
و أما ملاجيون فقد قال : " و يعني بالكامل ما يؤدى على الوجه الذى شرع " نور الأنوار ، ص٣٦ . كما عرف في فصول الحواشي شرح أصول الشاشي بما نصه : " ... هو ما أدى بوصف المشروع به " ص٦٦ ١ .

العبد ليتعلق صيانة ماله بها ؛ فلهذا يباح مال الغير بإباحة الملك ، و لايباح الزنا بإباحتها أو إباحة أهلها " [١].

و الحق ينقسم الى أربعة أقسام :

أ) حق خالص لله عزوجل ، كالعبادات المحضة (الخالصة) من الإيمان ، و الصلاة ، و الزكاة ، و الصوم و الحج .

و العقوبات المحضة و هي : الحدود سوى القذف نحو حد الزنا ، و حد السرقة ، و شرب الخمر و ماإلى ذلك من حقوق الله الخالصة الأخرى .

ب) حق خالص للعبد . كبدل المتلف و المغصوب و جميع المعاملات التى يعود نفعها عليه من البيع و الشراء و ما شابه ذلك من حقوق العبد الأخرى .

ج) حق مشتمل عليهما و حق الله فيه غالب ، كحد القذف عند الحنفية ، فإنه مشتمل على حق العبد ؛ لأن فيه تبرءة للمقذوف و دفع العار عنه . كما أنه مشتمل على حق الله ؛ لكونه حدا زاجرا عن ارتكاب هذا العمل المنكر الذى يمس الأعراض ، و يشكك فى نسب الأولاد . لكن حق الله فيه غالب عند الحنفية كما هو الأمر فى سائر الحدود ، فلايسقط بعفو المقذوف إذا ثبتت الجريمة بإبلاغ المقذوف للقضاء . و أما قبل إبلاغ المقذوف فلايجوز رفع الدعوى حسبة ـ بخلاف سائر الحدود ـ لما فيه من حق العبد .

---

(١) ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥ .

د) حق مشتمل عليهما و حق العبد فيه غالب • كالقصاص ، فإنه مشتمل على حق الله ، و لذلك يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة • كما أنه مشتمل أيضا على حق العبد ، لأنه يجب جزاء للجناية على النفس التى فيها حق الله بالاستعباد ، و حق العبد بالاستمتاع بالبقاء • لكن حق العبد غالب ، و الدليل على ذلك تفويض استيفائه الى الولي حتى جاز له الصلح بالمال و غيره • (١)

الأداء المحض الكامل فى حق الله تعالى كالصلاة بالجماعة :

قال الأصوليون من الحنفية : إن الصلاة المشروع فيها الجماعة ، كالصلوات الخمس و غيرها مما شرعت فيها الجماعة اذا أديت كلها فى وقتها المقدر شرعا بالجماعة ، كان الأداء كاملا ، لأن هذه الصلاة استوفت جميع حقوقها من الواجبات ، و السنن المؤكدة ، و توفر فيها كل ما كان ينبغى عنه الأداء من شدة الرعاية ، والاستقصاء•(٢)

و قد اختلف العلماء فى حكم الجماعة فى الصلوات الخمس ، و أقوال العلماء فيها كالآتى :

---

(١) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١٣٤/٤ ، ١٥٧ ـ ١٥٨ ، ١٦١ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٤٦ •

(٢) انظر : أصول السرخسي ٤٨/١ ، كنز الوصول و كشف الأسرار ١٤٧/١ ، التوضيح و شرح التلويح ١٦٦/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ، مرآة الأصول (بهامش الأزميرى) ٢٦٢/١ •

أ) ذكر الكاساني[١] في البدائع عن عامة مشايخ الحنفية القول بوجوب الجماعة ، و قال ابن نجيم في البحر : إنه الراجح عند أهل المذهب . لكن المشهور في معظم كتب الحنفية المعتمدة هو التعبير بالسنة المؤكدة ، ففي الهداية : " الجماعة سنة مؤكدة ؛ لقوله عليه السلام : الجماعة سنة من سنن الهدى لايتخلف عنها الا منافق " [٢] و هو تعبير القدوري ، و كنز الدقائق و الاختيار و نور الإيضاح.[٣]

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني - نسبة الى كاسان بلدة وراء شاش - الحنفي الملقب ب " ملك العلماء " أخذ الفقه عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة - وقرأ عليه - معظم مصنفاته ،وزوجه شيخه ابنته فاطمة - و غيره ، و تفقه عليه ابنه محمود و غيره . من مؤلفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع توفي سنة ٥٨٧ هـ .
انظر : الفوائد البهية ، ص ٥٣ .

(٢) الهداية (مع شرح فتح القدير) ٣٤٤/١ - ٣٤٥ ، و ما ذكره من الحديث قال فيه الزيلعي " غريب بهذا اللفظ " نصب الراية ٢١/٢ . وقال ابن حجر : " لم أره مرفوعا " الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٦٦/١ . و قال بدر الدين العيني " هذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه و رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح " البناية شرح الهداية ٣٠٦/٢ . وانظر تخريج قول ابن مسعود الذي يفيد هذا المعنى في ص (١٣٥) من هذه الرسالة .

(٣) انظر : القدوري لأبي الحسين القدوري ، ص ١٠ ؛ كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (بهامش البحر الرائق) ٣٦٥:١ . الاختيار للموصلي ٥٧/١ ؛ نور الايضاح (بهامش مراقي الفلاح) ، ص ٥٥

و لعل الخلاف بينهم لفظي ، و ذلك بأن يقال : إن من ذكر أنها سنة مؤكدة قصد بها الواجب ، بقرينة استدلالهم بالأخبار الواردة - بالوعيد الشديد لتارك الجماعة ، و لأن السنة اذا كانت مؤكدة تكون بمعنى الواجب و فى قوته خصوصا فيما يعتبر من شعائر الاسلام .
أو قصد كونها ثابتة بالسنة . قال ابن الهمام فى شرحه تعليقا على قول صاحب الهداية[1] السابق .
" لا يطابق دليله الذى ذكره الدعوى ، إذ مقتضاه الوجوب الا لعذر إلا أن يريد ثبوتها بالسنة " .
و قال الكاساني - بعد تصريحه أن الكرخي ذكر أنها سنة - : " وليس هذا اختلافا فى الحقيقة بل من حيث العبارة ، لأن السنة المؤكدة و الواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام . ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال : الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخير عنها الا لعذر . و هو تفسير الواجب عند العامة " .
و فى البحر الرائق نقلا عن المجتبى : " و الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد

---

(١) هو على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ، الحنفي ، الامام الفقيه المتقن المحقق ، النظار المدقق ، الحافظ المحدث المفسر ، الجامع للعلوم ، الضابط للفنون . كان أصوليا ، أديبا ، شاعرا . صاحب يد واسعة فى الخلاف ، و باع طويل فى المذهب الحنفي . زاهدا ، فاضلا . من تصانيفه : " الهداية " و مناسك الحج ، و كنز المنتقى ، و نشر المذهب . توفى سنة ٥٩٣ هـ .
انظر : الفوائد البهية ، ص ١٤١ - ١٤٢ ، تاج التراجم ، ص ٤٢ .

الوجوب ، لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة " .
و إلى القول بأنها سنة مؤكدة ذهبت المالكية و من معهم . (١)
ب) ذهبت الشافعية في الأصح الى أنها فرض كفاية .(٢)
ج) و قالت الحنابلة و من معهم : إنها واجبة وجوب عين (٣) و اليه
مال البخاري (٤) حيث عنون بقوله : " باب وجوب صلاة الجماعة "
و يعني به الوجوب عينا ؛ لأن ما أورده من أثر

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٥٥ ؛ الهداية و شرحها فتح القدير لابن الهمام ١/٣٤٤ ؛ البحر الرائق ١/٣٦٥؛ الخرشي على مختصر خليل ٢/١٦ ؛ الشرح الصغير ١/٤٢٤ ؛ سبل السلام للصنعاني ٢/١٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج للشربيني ١/٢٢٩ ؛ المهذب و شرحه المجموع للنووي ٤/ ٨٥ ، ٨٨ .

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١/٤٥٤ ؛ شرح منتهى الارادات ١/٢٤٤ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ٣/٥١ .
هذا ، ثم إن الحنابلة القائلين بأن الجماعة واجبة وجوب عين لايجعلونها شرطا لصحة الأداء ، فتصح صلاة المنفرد و لو كان بغير عذر إلا أنه يأثم بترك الجماعة فهم بهذا متفقون مع عامة مشايخ الحنفية الذين يعتبرون صلاة المنفرد صحيحة . لكني أفردت قول الحنابلة بالذكر و لم أدخله ضمن مذهب عامة مشايخ الحنفية ؛ لأن الحنابلة يعنون بالوجوب عينا ، الفرض العين ، فهما عندهم مترادفان بخلاف الحنفية . انظر : كشاف القناع ١ / ٤٥٥ .

(٤) هو أبو عبد الله ، محمد بن أبي الحسن إسماعيل البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث . رحل في طلب العلم إلى أكثر محدثي الأمصار ، و أثنى عليه سائر العلماء . من مؤلفاته : " الجامع الصحيح "=

الحسن [١] رضى الله عنه ـ و هو : " إن منعته أمه شفقة عليها لم يطعها " ـ يوضح مقصوده و يعين احتمال الوجوب عينا فى حديث الباب . [٢]

= و كتاب " الهبة " و " التاريخ الكبير " و " رفع اليدين فى الصلاة " و " خلق أفعال العباد " توفى سنة ٢٥٦ هـ .
انظر : تهذيب الأسماء و اللغات ج ١ ، ق ١ ، ص ٦٧ ـ ٧١ ؛ وفيات الأعيان ٣/٣٢٩ ؛ طبقات المفسرين للداودى ٢/١٠٠ ـ ١٠٤ .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى . روى عن عثمان و على وأبى موسى و خلق كثير من الصحابة و التابعين . كان عالما ثقة ، فصيحا ، عابدا ، ناسكا ، إماما مشهورا و مجمعا على جلالته فى كل فن ، توفى سنة ١١٠ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ج ١ ق ١ ، ص ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٢) قال ابن حجر العسقلانى ـ عند قول الامام البخارى : باب وجوب صلاة الجماعة ـ : " هكذا بت الحكم فى هذه المسألة و كأن ذلك لقوة دليلها عنده . لكن أطلق الوجوب و هو أعم من كونه وجوب عين ، أو كفاية الا أن الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين ؛ لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار فى التراجم لتوضيحها ، و تكميلها ، و تعيين أحد الاحتمالات فى حديث الباب ؛ و بهذا يجاب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به " فتح البارى ٢/ ٢٦٦ .
وقوله : " و بهذا يجاب ... " فى الحقيقة رد لما ذكره بدر الدين العينى بقوله : " ... و من أين علم أن البخارى أراد وجوب العين ؟ و من أين يدل عليه أثر الحسن ؟ و كيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالأثر المروى عن التابعي ؟ و هذا محل نظر " عمدة القارى ٥/١٥٩ .

الأدلــــة :

استـــدل عامـة مشايـخ الحنفيـة بالكتـاب و الـسنـة و توارث الأمـة :

أمـا الكتـاب : فبقول الله عـزوجـل : " واركعـــوا مع الراكعيـن ".(١)

وجـه الاستدلال هو : أن الآيـة أمرت بالركوع مع الراكعيـن ، و ذا يكـــون بالمشاركـة معهم فى الركوع ، فتكون الآيـة آمرة بالجمـاعة ، و الأمــــر المطلـــق يفيـــد الوجـــوب .

أمـا السنـــة : فبقول الرسول عليه الصلاة و السلام " لقد هممت أن آمـــر رجـــلا يصلى بالناس فأنصرف الى أقوام تخلفـوا عن الصلاة فأحرق عليهـــم بيوتهـم " (٢). و كل وعيـد هذا شـأنـه لايكون الا بترك الواجب .

أما الاستدلال بالتوارث : فهو أن الأمـة منذ عهد النبى صلى الله عليـــه وسلم الى يومنـا هذا واظبت على الجماعـة و صـدر منهم الإنكار على تاركها ، و المواظبـة اذا كانت هذا شـأنها فهى دليل على الوجوب . (٣)

أما القائلون بأنها فـرض عيـن فقد أضافوا الى تلك الأدلة ـ من الآيـــــة و الحـــديث المتقـدم ـ ما يلـــي :

---

(١) ســـورة البقـــرة ، آيـة ٤٣ .

(٢) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري في صحيحه عن أبى هريرة رضـــى الله عنه ، فى الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصى و الخصوم مــــن البيوت بعد المعرفة (٩١/٣) و مسلم فى كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل صـــلاة الجماعة ،وبيان التشديد فى التخلف عنها (٤٥١/١) .

(٣) بدائـــع الصنائـع ١٥٥/١ .

١ ـ قوله سبحانه و تعالى : " و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك " (١)

وجه الاستدلال هو : أن الأمر يفيد الوجوب ، فقد أمر بالجماعة فى حالة الخوف ففى غيرها أولى .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة (٢) رضى الله عنه : " أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودني الى المجد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى في بيته ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ فقال نعم . قال فاجب " (٣).

---

(١) سورة النساء ، آية ١٠٢.

(٢) هو أبو هريرة بن عامر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف فى اسمه و اسم أبيه كثيرا ففى الاسلام اسمه عبد الله أو عبد الرحمن ، و فى الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو ، أو عبد غنم . أسلم عام خيبر و شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه ، وواظب على مجالسته رغبة فى العلم . كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كناه عليه السلام بأبى هريرة ؛ لأنه كان يحمل هرة فى كمه ، فقال ما هذه ؟ فقال هرة فقال : يا أباهريرة ، توفى عام ٥٧ هـ . و قيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب ١٧٦٨/٤ فما بعدها ، الإصابة ٢٠٢/٤ فما بعدها .

(٣) رواه مسلم فى كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب يجب إتيان ـ المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ . و النسائي فى كتاب الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢/ ٨٤ ـ ٨٥ .

٣ ـ كما عضدوا مذهبهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه : " لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق و لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ".(١)

و قد أجيب على هذه الأدلة بأجوبة منها :

أولا ـ أن حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه الهم بالتحريق ورد في قوم منافقين كانوا يتخلفون عن الجماعة ولايصلون فرادى . والدليل على هذا سياق الحديث ، و ما ورد في قول ابن مسعود :" لقد رأيتنا و ما يتخلف عنها إلا منافق "

جاء في المنتقى : " ... و الأصح في هذا ـ و الله أعلم ـ أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن كان لايعتقد فرض الصلاة ، و يعلم من حاله الاستخفاف بها ، و التضييع لها يبين ذلك أنه لابد أن يكون هؤلاء المتخلفون موسومين عنده بذلك . إما لتكرر فعلهم ، أو الوحي ، أو لغير ذلك ، لأنه لايجوز أن يهم بذلك الا فيمن يعتقد فيه الاستخفاف و التضييع ، و لذلك أعلم صلى الله عليه وسلم من حالهم أنهم أشد مسارعة ، و قوله :(أومر ماتين) و لا يكون

---

(١) انظر : كشاف القناع ١/ ٤٥٤ ، شرح منتهى الارادات ١ /٢٤٤ .
أما قول ابن مسعود فهو جزء من أثر رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/٤٥٣ ، و أبوداود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ٣٧٣ . و النسائي في كتاب الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ٢/٨٤ ، و ابن ماجة في كتاب المساجد و الجماعات ، باب المشي الى الصلاة ١/٢٥٥ .

هذا إلا ممن استخف أمرها ، و لايعتقد وجوبها . و قد روى ... عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر ، و العشاء . و لو يعلمون ما فيهما لأتوهما و لو حبوا . و لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لايخرج الى الصلاة بعد)[١]، فبين أن ذلك للمنافقين ؛ لأنهم هم المذكورون فى الخبر بتأخرهم عن صلاة العشاء.و يؤكد هذا ما روى عن عبد الله بن معود أنه قال : و ما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه" [٢]
و لقد صوب ابن حجر العسقلانى[٣] كون الحديث واردا فى المنافقين لكنه قال : إن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا الكفر .

---

(١) الحديث بهذا المعنى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى صالح عن أبى هريرة فى كتاب المساجد و صلاة المسافرين باب فضل صلاة الجماعة و بيان - التشديد فى التخلف عنها ٤٥١/١ - ٤٥٢ .
(٢) المنتقى لأبى الوليد الباجي ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .
(٣) هو : أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الشافعي، كان حافظا للقرآن ، عالما بالحديث ، و الفقه . شاعرا بالطبع . و هو الإمام المعول عليه فى معرفة الرجال و علل الأحاديث رحل اليه أناس كثيرون من الأقطار . من مؤلفاته : شرح للبخارى سماه " فتح البارى " و " الإصابة فى معرفة الصحابة " و " تهذيب التهذيب " و مختصره " تقريب التهذيب " و "التلخيص الحبير" توفى سنة ٨٥٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٧٠/٧- ٢٧٣ ؛ درة الحجال ٦٤/١ ، ٧٢ ؛ الضوء اللامع ٣٦/٢ - ٤٠ ؛ البدر الطالع ٨٧/١ - ٩٢ .

و لئن سلم كونه واردا في نفاق الكفر ، فلا يسلم حينئذ دلالته على عدم الوجوب ، إذ الحديث يبين أن ترك الجماعة من خواص المنافقين . و قد نهينا عن التشبه بهم .

و القول بأن الحديث ورد في المنافقين و المراد به نفاق المعصية هو رأي بدر الدين العيني .(١)

ثانيا - أنه عليه السلام هم بتحريقهم و لم يحرقهم ، فعدم القيام به يدل على أنه ليس بواجب عينا .

أجاب ابن دقيق العيد (٢) بأن الترك لايدل على عدم الوجوب ، فالنبي

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٣٠/١ ؛ المجموع ٩٠/٤ ؛ فتح الباري ٢٦٧/٢- ٢٦٨ ؛ عمدة القاري ١٦٤/٥ .

وبدر الدين العيني هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد قاضي القضاة الحنفي . كان اماما متواضعا عالما علامة عارفا بالصرف و العربية و غيرها . حافظا للتاريخ ، مشاركا في الفنون . درس و أفتى و أخذ عنه الأئمة من كل مذهب . من مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، و البناية شرح الهداية و رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. توفي عام ٨٥٥ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص٢٠٧ ؛ الضوء اللامع ١٣١/١٠ فمابعدها .

(٢) هو :أبو الفتح ، محمد بن الامام أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد الامام المفتي في المذهبين : المالكي و الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، العالم المفرد بمعرفة العلوم في زمانه و الرسوخ فيها . له مؤلفات قيمة منها : شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية و صل فيه الى باب الحج ، و شرح على مختصر التبريزي في فقه الشافعية ، و كتاب " الامام " - و الاقتراح في بيان الاصطلاح ، و شرح العمدة في الأحكام للحافظ =

صلى الله عليه وسلم هم بتحريقهم ، و لو قام به لجاز ، لأنه لايعزم إلا بما يجوز فعله لو فعله . (١)

ثالثا - أن الحديث لايثبت كون الجماعة فرض عين ، اذ لو كانت فرض عين لما صرح عليه السلام :"... ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم " لأنه يفضي الى تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجماعة فيكون معصية .

و الجواب : أن ترك الجماعة حال التحريق لايستلزم تركها مطلقا ، لأنه يمكن أن يأتى بها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . (٢)

و قالوا بالنسبة لما ورد فيه الأمر بالجماعة من الأدلة الأخرى إنه مصروف عن الوجوب بحديث : " صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ ... " إذ المفاضلة تقتضى الجواز . (٣)

= عبد الغنى . توفى سنة ٧٠٢ هـ.
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٠٧/٩ فما بعدها ، شجرة النور الزكية ، ص ١٨٩ ، شذرات الذهب ٥/٦ - ٦ .

(١) انظر : مغنى المحتاج ٢٣٠/١ ، المجموع ٩٠/٤ ، نيل الأوطار ٣/ ١٥٢ ، احكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٠٤/١ .

(٢) انظر : المنتقى شرح موطأ ٢٣٠/١ ، نيل الأوطار ١٥١/٣ - ١٥٢ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٢٣٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٩٠/٤ .
هذا و هناك أجوبة أخرى و مناقشتها فمن شاء البسط فليرجع الى فتح البارى ٢٦٦/٢ - ٢٦٩ ، عمدة القارى ١٦٣/٥ - ١٦٥ ، نيل الأوطار - ٣/ ١٥١ - ١٥٣ .

دليل من قال إنها سنة مؤكدة :

استدل هؤلاء بقوله عليه الصلاة و السلام : " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة " (١) وفي رواية :" بخمس وعشرين " (٢)

قال الصنعاني (٣): " و لا منافاة ، فإن مفهوم العدد غير مراد فرواية الخمس و العشرين داخلة تحت رواية السبع و العشرين . أو أنه أخبر صلى الله عليه وسلم بالأقل عددا أولا ، ثم اخبر بالأكثر ، و أنه زيادة تفضل الله بها " (٤)

وجه دلالة الحديث على أن الجماعة سنة مؤكدة ـ و ليست بشرط و لا فرض ـ هو : أنه يحث على الجماعة ، و يجعلها وسيلة لاحراز الفضيلة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة (١٥٨/١) و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة و بيان التشديد في التخلف عنها ٤٤٩/١ ـ ٤٥١ .

(٢) انظر : المصدرين نفسيهما .

(٣) هو أبو ابراهيم ، محمد بن اسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، الامام الكبير ، المجتهد المطلق ولد بكحلان ، و انتقل الى صنعاء فأخذ عن علمائها و رحل الى مكة و قرأ الحديث على علمائها و علماء المدينة ، و برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، و تفرد برئاسة العلم في صنعاء . من مؤلفاته : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، و شرح الجامع الصغير للسيوطي و حاشية العدة على شرح العمدة توفي سنة ١١٨٢ هـ .
انظر : البدر الطالع ١٣٣/٢ ، ١٣٧ ، الأعلام ٢٦٣/٦ .

(٤) سبل السلام ١٨/٢ .

أكثر من صلاة الفذ ، فيشتركان في الفضيلة الا أن الصلاة بالجماعة تفوق فضيلتها على الصلاة الفرادى ، و هذا علامة من علائم السنن .
قال الباجي [(١)]: " ... ووجه الدليل منه معنيان : أحدهما : أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ و لو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها ، لأنه لايصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة و ما ليس بصلاة .
و الثاني : أنه حد ذلك بسبع و عشرين درجة فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال : إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا و عشرين درجة . و لا أكثر و لا أقل ، لأنه اذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة ، فلايصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات محدودة مضافة اليها " [(٢)]

---

(١) هو أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي - نسبة الى باجة الاندلس - المالكي ، برع في الفقه و الحديث و الأصول ، و المناظرة ولي القضاء بالاندلس ، و التقى بأبي الطيب الطبري و أبي اسحاق - الشيرازي ببغداد . بينه وبين أبن حزم الظاهري مناظرات .
من مؤلفاته : كتاب " احكام الفصول " و " الحدود " و الأشارة " و " المنهاج في ترتيب الحجاج " و " المنتقى في شرح الموطأ "
توفي سنة ٤٧٤ هـ . وقيل ٤٩٤ هـ .
انظر : الديباج المذهب ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ؛ فوات الوفيات ٣٥٦/١ ؛ شذرات الذهب ٣٤٤/٣ - ٣٤٥ .

(٢) المنتقى شرح موطأ للباجي ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، و انظر : بدائع الصنائع ١٥٥/١ .

عمدة من قال إنها فرض كفاية :

أولا ـ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من ثلاثة في قرية و لا بدو لاتقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " (١).

و كأنهم يقولون : إن الغرض من كونها فرضا هو إظهار الشعار ، و هو يحصل اذا كان كفائيا ، فلايقال : إنها فرض عين لحديث " صلاة الفذ خير ... " (٢)

ثانيا ـ حديث مالك بن الحويرث (٣) قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة . و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا ، فظن أنا اشتقنا أهلنا فسألنا عمن تركنا من أهلنا ؟ فأخبرنا فقال : ارجعوا أهليكم ، فأقيموا فيهم ، و علموهم ، و مروهم ، فاذا حضرت الصلاة ، فليؤذن

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة ، باب فى التشديد فى ترك الجماعة ٢٧١/١ ، والنسائي فى كتاب الامامة باب التشديد فى ترك الجماعة ٨٢/٢ ـ ٨٣ ، واحمد فى المسند ١٩٦/٥ .

(٢) انظر : تخريج الحديث فى : ص (١٣٩) .

(٣) هو أبو سليمان ، مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي . و يقال : مالك بن الحارث ، و ابن الحويرثة أيضا . سكن البصرة ، وروى عنه أبو عطية و سلمة الجرمي ، و ابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث وغيرهم . اختلف فى سنة وفاته . فقال ابن عبد البر سنة ٩٤ وقال ابن حجر : والصحيح أنه ماتسنة (٧٤) لا ما ذكر فى الاستيعاب . انظر : الاستيعاب ١٣٤٩/٣ ، الاصابة ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٣ .

لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم " (١).

هذا ، و الظاهر هو أن قول الحنابلة ـ القول بوجوبها عينا من غير أن تكون شرطا ـ هو الذى تعضده الأدلة ؛ اذ لو كانت سنة لم يهدد الرسول صلى الله عليه وسلم تاركها بهذا العذاب الشديد (التحريق).

و لو كانت فرض كفاية لاكتفى فيها بمن كانوا معه عليه السلام .

و لأنها لو كانت سنة أو فرض كفاية لما احتيج اليها فى صلاة الخوف التى فيها أعمال لاتجوز فى حال الأمن .

و لأن الحديث الذى استدل به على السنية يدل على كونها غير شرط للصحة ؛ لاقتضائها صحة صلاة المنفرد ، المستوعبة للفضيلة . و هذا لاينفيه أصحاب هذا القول ، فقد جاء فى الاقناع و شرحه للبهوتى (٢): " وحيث

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٢٢٩/١ ؛ المهذب و شرحه المجموع ٨٦/٤ ، ٩٠ .
أما الحديث فرواه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الناس ـ بالبهائم ٧٧/٧ ، و مسلم فى كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٤٦٥/١ ـ ٤٦٦ .

(٢) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى ، شيخ الحنابلة و خاتمة علمائهم بمصر . كان عالما عاملا ورعا متبحرا فى العلوم الدينية ، ذا مكارم حسنة ، صارفا أوقاته فى تحرير المسائل الفقهية . رحل اليه كثير من الناس لأجل أخذ مذهب الامام أحمد حيث انتهى اليه الافتاء و التدريس . من مؤلفاته : كشاف القناع عن الاقناع ، و شرح منتهى الارادات ، و الروض المربع بشرح زاد ـ المستقنع ، و عمدة الطالب لنيل المآرب . توفى عام ١٠٥١ هـ .
انظر : خلاصة الأثر ٤٢٦/٤ ؛ معجم المؤلفين ١٣/ ٢٢ .

تقرر أنها ليست شرطا للخمس ، فإنها تصح من منفرد ، و لو لغير عذر . و فى صلاته أى المنفرد فضل مع الإثم ؛ لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما . و إلا فلا نسبة و لا تقدير ... " (١)

أما الأداء المحض الكامل فى حق العبد فهو كرد عين المغصوب :

لقد وضعت الشريعة الاسلامية طرقا لكسب الأموال بحيث راعت فيها ما يكفل للانسان معيشة كما نهت عن أخذ مال الغير ، أو الاستيلاء عليه بوسائل خبيثة ، لاتتفق مع مراميها السامية ، و تجلب المفاسد للفرد و المجتمع . و من هذه الطرق المحرمة التى لايجوز كسب الأموال بواسطتها الغصب ، فهو عدوان و ظلم باعتباره أخذا لمال الغير بغير حق و لا وجه مشروع .

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٢)

و قال : " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا " (٣)

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم أخاه فسوق و قتاله كفر و حرمة ماله كحرمة دمه " (٤)

---

(١) . كشاف القناع ٤٥٥/١

(٢) سورة النساء ، آية ٢٩ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠ .

(٤) اخرجه احمد فى المسند ٤٤٦/١ .

كما قال عليه الصلاة و السلام في خطبته : " ... ألا إن دماءكم و أعراضكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " [١].

فلو عصى الانسان ربه و غصب عينا ما ، لزمه ردها ؛ لأن الواجب الأصلي في المغصب هو رد عين المغصوب الى مالكه " [٢]

قال الكاساني : " أما حكم الغصب فله في الأصل حكمان : أحدهما : يرجع الى الآخرة . و الثاني : يرجع الى الدنيا . أما الذي يرجع الى الآخرة فهو الإثم و استحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم ؛ لأنه معصية و ارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة ، و قد روى عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال : (من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة) [٣]. و إن فعله لا عن علم بأن ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه ...

---

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه بهذا المعنى بطرق مختلفة في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ١٩١/٢ ، و مسلم في كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات ، باب تغليظ تحريم الدماء و الأعراض و الأموال ١٣٠٥/٣ ـ ١٣٠٧ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٤٩/١١ .

(٣) الحديث بهذا المعنى رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض ١٠٠/٣ و مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم و غصب الأرض و غيرها ١٢٣٠/٣ ـ ١٢٣٢ .

و أما الذى يرجع الى الدنيا فأنواع : بعضها يرجع الى حال قيام المغصوب ، و بعضها يرجع الى حال هلاكه و ... أما الذى يرجع الى حال قيامه فهو وجوب رد المغصوب على الغاصب " (١).

و قال أبو اسحاق الشيرازى : " فان كان المغصوب باقيا لزمه رده ، لما روى عبد الله بن السائب بن يزيد (٢) عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ، أو جادا ، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها ... " (٣).

و أيضا قال عليه الصلاة و السلام : " على اليد ما أخذت حتى تؤدى " (٤).

و قال : " من وجد عين ماله فهو أحق به " (٥) فالأدلة تدل على وجوب

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٧.

(٢) هو أبو محمد المدني ، عبد الله بن السائب بن يزيد الكندى . ثقة قليل الحديث ، روى عنه ابن أبى ذئب . توفى سنة ١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٩/٥ ـ ٢٣٠ .

(٣) المهذب (مع تكملة المجموع) ٥٩/١٤ .
أما الحديث فرواه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشئ على المزاح ٢٧٣/٥ ، والترمذى فى كتاب الفتن ، باب ما جاء لايحل لمسلم أن يروع مسلما ٤٦٢/٤ ، و أحمد فى المسند ٢٢١/٤ .

(٤) رواه أبوداود فى كتاب البيوع و الاجارات ، باب فى تضمين العارية ٨٢٢/٣ ، والترمذى فى كتاب البيوع باب ما جاء فى أن العارية مؤداة (٥٦٦/٣) و قال : " هذا حديث حسن صحيح " و ابن ماجة فى كتاب ـ الصدقات ، باب العارية ٨٠٢/٢ ، واحمد فى المسند ٨/٥ ، والدارمى فى كتاب البيوع ، باب فى العارية مؤداة ٢٦٤/٢ .

(٥) الحديث بهذا المعنى رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الاستقراض و أداء =

الرد على الآخذ • فإن دفع الناصب عين ما غصبه الى مالكه ، فقد أداه أداء كاملا ـ كما قال الحنفية ـ لأنه رد عين ما وجب عليه رده على الصفة التي كان عليها • (١)

ما يتفرع على كونه أداء محضا كاملا :

قال السرخسي : " ••• و يتفرع عليه ما لو باع الغاصب المنصوب من المغصوب منه ، أو وهبه له ، أو سلمه ، فإنه يكون أداء العين المستحق بسببه و يلغو ما صرح به " (٢)

هذا ، و الأداء المحض الكامل كما يكون برد عين المستحق حقيقة ـ كما مثل ـ فقد يكون بأداء المستحق بسببه حكما ، بأن يكون الشرع قد جعله عين المستحق لغرض ما ، و ذلك كبدل الصرف و المسلم فيه " إذ كل منهما دين ثابت في الذمة و هو وصف لايحتمل التسليم ، إلا أن الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب في الذمة حكما ، لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف و المسلم فيه قبل القبض و هو حرام ، و لئلايلزم

== الديون و الحجر و التفليس ، باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع و القرض و الوديعة فهو أحق به ٣/٨٦ ،و مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشترى و قد أفلس فله الرجوع فيه ٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤ •

(١) انظر : التوضيح و شرح التلويح ١/١٦٧ ؛ كنز الوصول و كشف الأسرار للبخارى ١/١٦٠ ؛ تيسير التحرير ٢/٢٠٣ ؛ مرآة الأصول و حاشية الأزميرى ١/ ٢٦٣ •

(٢) أصول السرخسي ١/ ٥٢ ـ ٥٣ •

امتناع الجبر على التسليم و القبض اذ لوكان غير حقه لم يجبر عليه ، لأنه استبدال و الاستبدال موقوف على التراضي ، فعرفنا أنه عين ما وجب حكما ....." (١)

ب) الأداء المحض القاصر :

هو : ما أداه الانسان مع نقصان فى صفته بأن يأتى به على وجه لايستوعب الأوصاف التى شرعت فيه من الواجبات و ما فى معناها كالسنن المؤكدة . (٢)

قال نظام الدين الشاشى : " أما الأداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان فى صفته " (٣)

و قال السرخسى : " ... و القاصر بأن يتمكن نقصان فى صفته " (٤)

و قال ابن أمير الحاج : " هو ما ليس بمستجمع لجميع الأوصاف المشروعة فيه " (٥)

و لنضرب له مثالا فى حقوق الله تعالى وآخر فى حقوق العباد .

أما فى حقوق الله تعالى فكالصلاة منفردا :

الصلاة اذا أديت كلها بالانفراد ، أو بعضها الأول كما فى المسبوق

---

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣ .
(٢) انظر : مرآة الأصول ٢٦٢/١ ؛ تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ؛ نور الأنوار شرح المنار ، ص٣٦ .
(٣) أصول الشاشي ، ٤٢ .
(٤) أصول السرخسى ٤٨/١ .
(٥) التقرير و التحبير ١٢٧/٢ .

تعتبر أداء قاصرا .

أما المنفرد الخالص فإنه أدى جميع الصلاة فى الوقت بغير الجماعة ، و هو مأمور بأدائها مع الجماعة ، لأنها وصف مرغوب فيه شرعا فيما شرعت فيه الجماعة من الصلوات ، فكان عدم الجماعة سبب النقصان في صفة الصلاة ، لذا كان الأداء قاصرا .

و قد أورد عبد العزيز البخارى في شرح الحسامى اعتراضا على كون أداء الصلاة منفردا قاصرا ثم أجاب عليه فقال :

" فان قيل ينبغى أن يكون أداء المنفرد كاملا لا ناقصا ، لأنه هو الواجب بالأمر ، و الجماعة لم يجب بالأمر بل هى سنة فيكون الأداء بالجماعة أكمل منه ، لا أن تركه يوجب النقصان ، كمن أمر بأداء درهم ، زيف اذا أداه يكون كاملا منه ، لأنه هو الواجب بالأمر ، و لو أدى درهما جيدا يكون أكمل منه ، لا أن يكون الأداء الأول ناقصا ، فكذا ههنا .

قلت : الجماعة سنة مؤكدة و هى فى حكم الواجب فكانت داخلة فى الأمر الذى يثبت بمثله الواجب ، فكان تركها موجبا للنقصان كترك الفاتحة و ترك ضم السورة اليها " .

أما المسبوق و هو : من فاته بعض الصلاة الأول مع الامام فانما جعل أداؤه قاصرا ، و قد أدى بعض الصلاة بالجماعة دون البعض الأول (١) ،

---

(١) اختلف العلماء فى ما يأتى به المسبوق مما فاته هل هو أول صلاته أو آخره ، أو ... ؟

فالحنفية ذهبوا الى أن المسبوق يأتى بما فاته بعد متابعة إمامه بحيث يقضى أول الصلاة فى حق القراءة و آخرها فى حق التشهد . ===

لأن المركب من الكامل و القاصر قاصر ، إلا أن قصوره من بعض الوجوه ؛

= قال ابن الهمام : " ... ثم المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة ، و آخرها في حق التشهد حتى لو أدرك مع الامام ركعة من المغرب ، فانه يقرأ في الركعتين بالفاتحة و السورة ، و لو ترك في إحداهما فسدت صلاته . و عليه أن يقضي ركعة بتشهد ؛ لأنها ثانيته ، و لو ترك جازت استحسانا لا قياسا . و لو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة و يقرأ فيها الفاتحة و السورة و يتشهد ؛ لأنه يقضي الآخر في حق التشهد ، و يقضي ركعة يقرأ فيها كذلك و لا يتشهد ، و في الثالثة يتخير و القراءة أفضل . و لو أدرك ركعتين يقضي ركعتين ، يقرأ فيهما و يتشهد ، و لو ترك في إحداهما فسدت ؛ لأن ما يقضي أول صلاته . و لو كان إمامه تركها من الأوليين و قضاهما في الأخريين ، و أدرك المسبوق الأخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ؛ لأن تلك القراءة - تلتحق بمحلها من الشفع الأول فقد أدرك الثاني خاليا عن القراءة حكما . " شرح فتح القدير (٣٩١/١ - ٣٩٢) و هذا قول محمد ، و الظاهر الاعتماد عليه في المذهب ؛ لذا اقتصر عليه في الفتح ، و الدر المختار (٥٥٨/١) و البحر الرائق (٤٠٢/١). و أما عند أبي حنيفة (رحمه الله) فالذي يقضيه هو أول صلاته مطلقا ، فلو أدرك ركعة في الرباعية يقضي ركعتين بالفاتحة و السورة ، ثم يتشهد ، ثم يأتي بالركعة الثالثة بالفاتحة خاصة ، بخلاف ما ذهب اليه محمد - و من وافقه - حيث أن - المسبوق حينئذ يأتي بركعة و ذلك بقراءة الفاتحة مع ضم السورة اليها ، ثم يتشهد ، ثم يأتي بالركعتين الأخريين ، إحداهما بالفاتحة مع السورة و ثانيتهما بفاتحة خاصة .

انظر : رد المحتار ٥٥٨/١

===

لأنــه مــؤد للفعل فى وقتـه بحيث وجدت صفة الجماعة فيما أدركـه مع الإمام بخــلا فـصـلاة المنفـرد فانها قاصرة من كل الوجـوه ·
ففى كشف الأسرار : " ... فكان أى المسبوق فيه مؤديا أداءً قاصرا ، أو فعله أداء قاصرا ، و لكن فعله فى القصور دون فعل المنفرد من وجهين :

= و ذهبت المالكيـة الى أن المسبوق يقضى القراءة ـ و ذلك بجعل ما فاتـه مع الامام أول صلاتـه ، و ما أدركه آخر صلاتـه ـ و يبنـى الفعل و ذلك بأن يجعل ما فاتـه مع الامام آخر الصلاة ، و مـا أدركه معه أول الصلاة ، و كأنهم يتفقـون فى النتيجة مع الذيـن اعتمدوا على قول محمد رحمه الله ·
انظر : الخرشى على مختصـر خليل و حاشية العدوى ٤٦/٢ ؛ الشـرح الكبيـر و حاشيـة الدسـوقى ١/ ٣٤٩ ·
و قالت الشافعيـة : إن ما يدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاتـه ، و ما يأتى به بعد متابعـة الامام ـ أى بعد السلام ـ فهو آخر صلاتـه ، انظـر : مغنى المحتاج ٢٦٠/١ ·
و قالت الحنابلـة : إن ما يدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاتـه ، و ما يقضيه فهو أولها ، يستفتح فيه و يتعوذ و يقرأ بالسورة فيه ؛ لأنـه أول صلاتـه · و كان على هذا أن لا يأتى بتشهد عقب قضاء ركعـة فيما لو أدرك من الرباعية أو الثلاثيـة ركعة مع الامام ، لكن عـن الامام احمد رحمه الله فى هذا روايتان : إحداهما : و هو المذهب عند الحنابلة أنه يأتى بالتشهد عقب قضاء ركعة أخرى ؛ لئلا يغير هيئـة الصلاة فيقطع الرباعية على وتر ، أو يقطع المغرب على شفع ، وليستـا كذلك · و الرواية الثانية أنه يتشهد عقب ركعتين ، فهذه الروايـة ـ على ما يظهر ـ توافـق رأى الامام أبى حنيفة (رحمه الله)
انظر : شرح منتهى الارادات ٢٤٨/١ ؛ كشاف القناع ٤٦١/١ ، ٤٦٢ ؛ المحرر لمجد الدين أبى البركات ٩٦/١ ـ ٩٧ ·

أحدهما : أن صفة الجماعة موجودة ههنا في البعض بخلاف المنفرد .
و الثاني : أنه و إن كان منفردا فيما سبق به حتى لزمه القراءة وسجود السهو لو سها فيه ، لكنه مقتد فيه باعتبار التحريمة ، لأنه أدركها مع الامام و هي شيء واحد ، و لهذا لايصح اقتداء الغير به ، فكان الذي صلى بغير امام منفردا في الكل أداء و تحريمة ، و المسبوق منفردا في البعض أداء لا تحريمة ، فكان قصوره دون الأول بدرجتين " .

و أما تسمية الشرع لصلاته بالقضاء حيث قال عليه الصلاة و السلام : " و ما فاتكم فاقضوا " (١)

فانما هو من باب المجاز ، لما فيه من اسقاط الواجب ، أو سماه الشرع قاضيا باعتبار حال الإمام و نحن نجعله مؤديا باعتبار حاله(٢).

ما يتفرع على كون المسبوق كالمنفرد : إذا كان المسبوق مؤديا أداء قاصرا كالمنفرد ، فحكمه حكم المنفرد (٣). يجب عليه القراءة

---

(١) رواه أحمد في المسند بهذا اللفظ ٢٣٨/٢ ، و مسلم بلفظ : " ... صل ما أدركت واقض ما سبقك " . انظر : صحيح مسلم ، كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار و سكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا (٤٢١/١) .

(٢) انظر : كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١٤٧/١ ، أصول السرخسى ٤٨/١ ، التوضيح و شرحه التلويح ١٦٦/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ، مرآة الأصول و حاشية الأزميرى ٢٦٢/١ ، غاية التحقيق شرح الحسامى لعبد العزيز البخارى ، ص ٩٢ .

(٣) قال ابن الهمام : إن المسبوق كالمنفرد إلا أنه يخالفه في أربع =

فيما يقضيه بعد فراغ الامام ، و السجدة بالسهو ، و يتغير فرضه بالإقامة ، و غير ذلك من أحكام المنفرد . (١)

فقد جاء في تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار " ... و هو منفرد حتى يثني و يتعوذ و يقرأ و إن قرأ مع الامام ؛ لعدم الاعتداد بها فيما يقضيه " (٢)

=== مسائل : " احداهما : لايجوز اقتداؤه و لا الاقتداء به ؛ لأنه بان تحريمه . أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح .
ثانيها : لو كبر ناو يا الاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للأولى بخلاف المنفرد على ما يأتي . ثالثها : لو قام الى قضاء ما سبق به و على الامام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة ، فان لم يعد حتى سجد يمضي ، و عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد لايلزمه السجود لسهو غيره .
رابعها : يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد ، و لايجب عليه عند أبي حنيفة . و فيما سوى ذلك هو منفرد ؛ لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة و حكما " .
شرح فتح القدير ١ / ٣٩٠ . و انظر : البحر الرائق ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ؛ الدر المختار و حاشية رد المحتار ١/٥٥٨ .

(١) انظر : التوضيح و التنقيح (بهامش التلويح) ١/١٦٦ .

(٢) ١/ ٥٥٧ .

و قال ابن عابدين [1] في حكمه : " ... اذا قضى ما فاته يقرأ ويسجد إذا سها فيه ، و يتغير فرضه لو كان مسافرا ، و يتابع إمامه قبل قضاء ما فاته " [2].

أما مثال الأداء المحض القاصر في حقوق العباد فهو :

<u>تسليم المبيع مشغولا بالجناية</u> :

إذا سلم البائع المبيع الى المشترى مشغولا بالجناية أبيح بها - مثلا - دمه بأن كان المبيع عبدا ، فتعدى في يد البائع على نفس متعمدا بحيث وجب به قتله ، أو ارتد عن دينه الحنيف ، فان هذا التسليم يطلق عليه بأنه أداء قاصر .

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين . ولد بدمشق و نشأ في حجر والده ، فحفظ القرآن - وهو صغير - و الجزرية و غيرها من الكتب ، و اشتغل بقراءة النحو والصرف و الحديث و التفسير و الأصول و الفقه حتى صار مرجعا للفتوى فعم نفعه و أخذ الناس عنه . كان عالما عاملا صالحا ورعا و امام الحنفية في وقته . من مؤلفاته : حاشية رد المحتار على الدر المختار " و " نسمات الأسحار على شرح المنار" و " الرحيق المختوم " في الفرائض " و " حاشية على المطول " في البلاغة ، بالاضافة الى مجموعة نفيسة من الرسائل . توفي سنة ١٢٥٢ هـ .
انظر : الفتح المبين ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ؛ أعيان القرن الثالث عشر لخليل مردم بك ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ؛ الأعلام ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٥٧/١ .

أما كونه أداء فلانه سلمه عين ما ورد عليه العقد . و أما كونه قاصرا ؛ فلأنه سلمه على خلاف الوصف الذي اقتضاه العقد ؛ إذ الواجب هو تسليم ما وجب بالعقد من المبيع . (١)

ما يتفرع على كونه أداء قاصرا : يتفرع على كونه أداء : أن المبيع لو هلك بعد التسليم في يد المشترى برئ البائع ؛ لأن المشترى وصل الى عين حقه الذي ورد عليه العقد .

و يفرع على كونه قاصرا : أن المبيع لو هلك بالسبب الذي وجد عند البائع ـ و ذلك بأن يقتص مثلا من العبد في يد المشترى ـ انتقض القبض ، و رجع المشترى على البائع بجميع الثمن (٢). و هذا رأى الامام أبي حنيفة .(٣)

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٥٣/١ ـ ٥٤ ؛ كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١٦٠/١ ؛ التوضيح و شرح التلويح ١٦٨/١ ، حاشية الأزميرى على مرآة ـ الأصول ٢٦٣/١ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ؛ التوضيح و التنقيح ١٦٨/١ ؛ حاشية الأزميرى ١/ ٢٦٣ .

(٣) انظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، القسم الأول ، كتاب البيوع و السلم ، ص١٩٦ .

و الامام أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زوطى ـ بضم الزاء وفتح الطاء ـ التقى ببعض الصحابة ، كمعقل بن يسار و أنس رضى الله عنهما . كان ذكيا ، فطنا ، جمع الفقه و العبادة و السخاء طلب منه المنصور أن يتولى القضاء فأبى . و كان عفيفا زاهدا يرفض جوائز الدولة . أثنى عليه أناس منهم الشافعي حيث قال : " الناس في الفقه عيال =

و ذهب اليه الشافعية .[١]

و قال الإمام أبو يوسف[٢] و محمد[٣] رحمهما الله تعالى : يرجع

= على أبي حنيفة " . و له من الكتب المخارج في الفقه . و مسند في الحديث جمعهما تلاميذه . توفي سنة ١٥٠ هـ .
انظر : الجواهر المضيئة ١/٢٦ ، ٢٧ ؛ والطبقات السنية ١/٨٦ ، ٨٨ ؛ شذرات الذهب ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ ؛ الفتح المبين ١/١٠١ ـ ١٠٥ .

(١) انظر : شرح البهجة للشيخ زكريا الأنصاري ٢/ ٤٥٨ .

(٢) هو يعقوب بن ابرهيم بن حبيب الفقيه الحنفي، العالم، الحافظ . لزم أبا حنيفة فكان المقدم من أصحابه . وهو أول من وضع الكتب على مذهبه ، و أملى المسائل و نشرها ، و بث علمه ، كما أنه أول من دعي بقاضي القضاة . من مؤلفاته : " الأمالي " ـ و " النوادر " و كتاب " الخراج " توفي سنة ١٨٢ هـ و قيل ١٨٣ هـ .
انظر : الفوائد البهية ، ص ٢٢٥ ؛ البداية و النهاية ١٠/١٨٠ ؛ وفيات الأعيان ٥/٤٢١ ، ٤٣١ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . صحب أبا حنيفة و أخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف . و كان ذكيا ، ماهرا في العربية و النحو و الحساب أشهر تصانيفه كتب ظاهر الرواية الستة و هي : المبسوط ، و الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، و السير الصغير والزيادات . توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر : الفوائد البهية ، ص ١٦٣ ؛ الجواهر المضيئة ٢/ ٤٢ ؛ شذرات الذهب ١/ ٣٢١ .

المشترى على البائع بنقصان العيب ، بأن يقوم المبيع حلال الدم وحرام الدم فيرجع بما يثبت من التفاوت بينهما [١]. و اليه ذهبت الحنابلة . [٢]

الأدلة :

قال الإمام أبو حنيفة : إن قتل العبد بالقصاص بمنزلة الاستحقاق ، ولو استحق المبيع كله يرجع المشترى بكل الثمن فكذا هنا .

و بيان ذلك أن القصاص يضاف الى ما وجد عند البائع من السبب الموجب له ؛ لأن هذا السبب هو الذى أدى الى قتله ، فصار كما لو قتل العبد المغصوب عند مالكه بسبب وجد عند الغاصب ، حيث يرجع المالك بقيمة العبد كلها على الغاصب ، و الجامع هو وجود القصاص المضاف فى كل منهما الى سبب الوجوب السابق . و اذا كان الأمر كذلك ينقض القبض من الأصل ، و يصير كأنه لم يوجد كما فى الاستحقاق .[٣]

و لقد صور شمس الأئمة السرخسى دليل الامام أبى حنيفة رحمه الله بقوله: " و أبو حنيفة يقول : زالت يد المشترى عن المبيع لسبب كانت الازالة مستحقة فى يد البائع ، فيرجع بالثمن كما لو استحقه مالك ، أو مرتهن أو صاحب دين . و هذا ؛ لأن الازالة لما كانت مستحقة قبل قبض المشترى

---

(١) انظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى ، القسم الأول كتاب البيوع و السلم ، ص١٩٦ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ١٢٩/٤ ؛ كشاف القناع ٢٢٨/٣ ؛ المقنع و حاشية الشيخ عبد الله بن سليمان عليه ٥١/٢ .

(٣) انظر : الهداية ؛ شرح العناية ؛ وشرح فتح القدير ٣٩٢/٦ ـ ٣٩٣ .

ينتقض بها قبض المشترى من الأصل ، فكأنه لم يقبضه . و انما قلنا ذلك ؛ لأن القتل بسبب الردة مستحق لايجوز تركه ، و بسبب القصاص مستحق فى حق من عليه إلا أن ينشئ من هو له عفوا باختياره " (١).

أما الإمام أبو يوسف و محمد ـ رحمهما الله ـ فقد قالا : إن المبيع مال متقوم و حل الدم عيب فيه و ليس باستحقاق ، فينفذ العقد ، و يرجع المشترى على البائع بحصة العيب من الثمن كمن اشترى شيئا معيبا و قبضه ، ثم تعذر عليه الرد ، فانه يرجع بقسط العيب من الثمن .

بيان ذلك : أن محل البيع هو مالية العبد . و الموجود عند البائع هو سبب قتل العبد و هو لاينافى المالية ـ و لذلك يصح تصرف المشترى فيه . و لو طلب ولى القصاص عدم شراء المشترى له لم يسمع كلامه ؛ لأن ما يستحقه هو القصاص الذى محله النفس و يتعلق بآدمية العبد ، لا بماليته . و البيع و الشراء يتعلقان بماليته ـ فيصح العقد ، و لا ينتقض بالقصاص . نعم ، المالية تتلف باستيفاء القتل و لكن الاستيفاء فعل أحدثه المستوفي باختياره بعد دخول المبيع فى ضمان المشترى ، فلاينتقض به قبضه ، وصار كما لو اشترى جارية حاملا فماتت فى يد المشترى من الولادة ، حيث إن المشترى يرجع حينئذ بالتفاوت ـ الموجود بين قيمتها حاملا و غير حامل . (٢)

---

(١) المبسوط ١٣/ ١١٥ ـ ١١٦ .

(٢) انظر : الهداية ؛ شرح العناية ؛ و شرح فتح القدير ٢٩٣/٦ ؛ تبيين الحقائق ٤٣/٤ .

جاء في المبسوط : " قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله يقوم حلال الدم و حرام الدم ، فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ؛ لأن العبد بعد ما حل دمه مال متقوم ، و حل الدم عيب فيه . و من اشترى شيئا معيبا ، و تعذر عليه رده بعد ما قبضه رجع بحصة العيب من الثمن . كما لو كان زانيا فجلد عند المشترى و مات . و بيان الوصف أن بيع حلال الدم صحيح ، و بالقبض ينتقل الى ضمان المشترى ، بدليل أنه لو مات كان الثمن متقررا على المشترى ، و لو تصرف فيه المشترى نفذ تصرفه فيه ...
فعرفنا أن حل الدم عيب فيه . يوضحه أن البيع يرد على محل غير مستحق بسبب حل الدم ، فالمستحق به النفس ، و إنما يملك بالبيع المالية " (١)

هذا ، و الذي يظهر لي هو أن القول الأولى بالاعتبار هو قول الإمام أبي حنيفة و من وافقه ؛ لأن علة العلة تقوم مقام العلة في الحكم ، فاستحقاق النفس بسبب القتل الكائن عند البائع و إن كان لا يستحق به المالية التي ورد عليها البيع لكن بالقتل تتلف المالية في هذا المحل - لاستلزامه انعدام المالية ؛ لأنها لاتنفصل عن النفس المستحقة ، و كل ما لا يمكن فصله عن الشيء بحال من الأحوال يكون كأنه هو ، فتصير المالية كأنها المستحقة - فكان القتل في معنى علة العلة و هي تقوم مقام العلة في الحكم . و إنما تقرر جميع الثمن على عهدة المشترى اذا مات في يده ؛ لأن

---

(١) المبسوط ١٣ / ١١٥ .

استحقاق النفس في حكم الاستيفاء و بموته و عدم القصاص لم يتم هذا الاستحقاق ، فكان الضمان في عهدة المشترى .
و أما مسألة المرأة الحامل اذا ماتت في يد المشترى فرأى الامام أبى حنيفة فيها كرأيه ههنا و هو الرجوع بجميع الثمن .(١)

ج) الأداء غير المحض (الشبيه بالقضاء) :

هو ما كان فيه شبه بالقضاء ، بأن يلتزم الإنسان الأداء على جهة و يأتى به على جهة أخرى تشبهه بالقضاء .
قال ملا جيون في شرح المنار : " و يعنى بالشبيه بالقضاء ما فيه شبه به من حيث التزامه " (٢).
و هذا القسم أيضا له أمثلة في حقوق الله تعالى ، و في حقوق العباد.
و فيما يلى مثال له من كل نوع :
ففي حقوق الله كفعل اللاحق فقط :

اللاحق هو : من أدرك أول الصلاة مع الإمام لكن فاته الباقي ؛ لحدث أو نوم و غيرهما من الأعذار ، فالصلاة الباقية التي يبنيها على ما مضى من الصلاة بعد الوضوء (٣)، و فراغ الامام أداء

---

(١) انظر : المصدر نفسه ١١٦/١٣ ؛ البحر الرائق ٧١/٦ ، الهداية و شرح فتح القدير ٦/ ٣٩٤ .
(٢) نور الأنوار ، ص ٣٦ .
(٣) يبدأ اللاحق بعد الوضوء أولا بقضاء مافاتته من الصلاة بلا قراءة ، ثم يتابع إمامه إن أدركه ، و لو اتبع الامام أولا ، ثم اشتغل بما فاته بالعذر جاز . ففي البحر الرائق : " ... و حكمه أنه =

باعتبار بقاء الوقت . و شبيه بالقضاء ؛ لأن اللاحق يأتي بمثل ما فاته - مما التزمه مع الإمام من المتابعة بتكبيرة الإحرام - لا بعينه ؛ لعدم وجوده وراء الإمام حقيقة ، و ما انعقد له إحرامه هو أن يأتي بها و هو خلف الإمام حقيقة ، إلا أنه اعتبر اللاحق - شرعا - مقتديا كأنه خلف الامام حقيقة ؛ لأنه عزم الأداء مع الامام بالاقتداء ففاتته المتابعة بعذر عارض .

و إنما سمى أداء شبيها بالقضاء دون العكس ؛ لأن الأداء كان باعتبار أصل الفعل - و هو الصلاة - الذى وجد فى الحالتين ، و القضاء باعتبار وصفه - الجماعة - و الوصف تبع للأصل .

و أما الجواب عما إذا قيل : إن الجمع بين المتنافيين غير جائز ، فكيف جمعتم بينهما فى فعل واحد ؟ - أى فى فعل اللاحق - فهو أن الجهتين هنا مختلفتان فيصح الجمع بينهما و عدم الجمع فيما إذا اتحدت الجهتان . (١)

= اذا زال عذره فانه يبدأ بقضاء ما فاته بالعذر ثم يتابع الامام - ان لم يفرغ . و هذا واجب لا شرط حتى لو عكس فانه يصح ، فلو نام فى الثالثة و استيقظ فى الرابعة ، فانه يأتى بالثالثة بلا قراءة ؛ لأنه لاحق فيها ، فاذا فرغ منها قبل أن يصلى الامام الرابعة صلى معه الرابعة ، و ان فرغ بعد فراغ الامام صلى الرابعة وحدها بلاقراءة أيضا ؛ لأنه لاحق ، فلو تابع الامام ثم قضى الثالثة بعد فراغ الامام صح و أثم " (٣٧٧/١) و انظر : بدائع الصنائع ٢٢٣/١ .

(١) انظر : كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١٤٧/١ ؛ التوضيح و شرح التلويح ١٦٦/١ ؛ تيسير التحرير ٢٠٣/٢ ؛ مرآة الأصول و حاشية الأزميرى ٢٦٤/١- ٢٦٥ .

ما يتفرع على كون فعل اللاحق أداء شبيها بالقضاء :

يتفرع على كونه أداء عدم وجوب القراءة عليه ، و عدم لزوم سجدة السهو فى قضاء ما تبقى من الصلاة ؛ لأنه اعتبر خلف الامام حكما .

و يتفرع على كونه شبيها بالقضاء عدم تغير فرضه - فيما اذا نوى الاقامة بعد الحدث الذى طرأه ، أو ذهب للوضوء فدخل وطنه ولم يقطع صلاته بالكلام و قد فرغ الإمام من الصلاة - لأنه بمنزلة القاضى قضاء محضا . و القضاء المحض لايغيره مغير - بل تبقى العبادة على ما كانت عليها - فكذلك ما فى معناه .

ففى الدر المختار : " ... و حكمه [اللاحق] كمؤتم فلايأتى بقراءة و لا سهو ، و لايتغير فرضه بنية الاقامة "(١)

و فى البحر الرائق : " ... و من حكمه أنه مقتد حكما فيما يقضى ؛ و لهذا لايقرأ ، و لا يلزمه سجود بسهوه ، و اذا تبدل اجتهاده فى القبلة تبطل صلاته . و لو سبقه الحدث و هو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لاينقلب أربعا . و كذا لو نوى الاقامة بعد فراغ الامام . و قد جعلوا فعله فى الأصول أداء شبيها بالقضاء ؛ فلهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة ، لأنها لاتؤثر فى القضاء "(٢)

و جاء مثل هذا فى شرح فتح القدير .(٣)

---

(١) المطبوع بهامش رد المحتار ٥٥٧/١

(٢) ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٣) ١ / ٣٩٢ .

هذا ، و ماذكرناه من مسألة اللاحق - أعني جواز البناء لمن سبقه الحدث [١] - هو مذهب الحنفية و مذهب الشافعي في القديم [٢] - و هو رواية عن أحمد .

و قال الإمام الشافعي في الجديد تبطل صلاته فعليه الاستئناف ، وهو الصحيح عند الحنابلة ، [٣] كما ذهب اليه مالك [٤] لكنه قال بجواز البناء في الرعاف لو ذهب لغسل الدم .

ففي البدائع : " ... اختلف في الحدث السابق . و هو الذي سبقه من غير قصد و هو ما يخرج من بدنه من بول ، أو غائط ، أو ريح ،

---

(١) محل الخلاف هو الحدث السابق . أما الحدث العمد فانه مفسد للصلاة بلا خلاف فيمتنع البناء . انظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/١ .

(٢) وضع كل من الحنفية و الشافعي في القديم شروطا للجواز ، انظر ها في : بدائع الصنائع ٢٢٠/١ فمابعدها ، البحر الرائق ٣٨٩/١ فمابعدها ، - المجموع ٥/٤ .

(٣) هناك رواية أخرى عن أحمد و هي تقول : بالفرق بين ما كان الحدث من السبيلين و ما كان من غيرهما ، فيجوز البناء في الثاني دون الأول ؛ لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ ، انظر : المغني لابن قدامة ٧٦/٢ .

(٤) هو الامام أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن أبي عامر . امام دار الهجرة و فقيه الحجاز و أحد الأئمة الأعلام أخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم ، و أخذ الفقه عن ربيعة الرأي . روى عنه الأوزاعي و يحيى بن سعيد . كان زاهدا ورعا إذا أراد أن يحدث توضأ و جلس على صدر فراشه ، من مصنفاته : كتاب " الموطأ " توفي سنة ١٧٩ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٠٢/١ فمابعدها ؛ وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ - ٢٨٥؛ الفهرست لابن نديم ، ص ٢٥١ .

أو رعاف ، أو دم سائل ، أو دمل به بغير صنعه قال أصحابنا : لاتفسد الصلاة فيجوز البناء استحسانا "(١)

و فى المهذب : " و ان سبقه الحدث ففيه قولان : قال فى الجديد تبطل صلاته ... و قال فى القديم لاتبطل صلاته بل ينصرف و يتوضأ و يبنى على صلاته ... "(٢)

و فى المغنى : " فأما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته و يلزمه استئنافها . قال أحمد يعجبنى أن يتوضأ و يستقبل ، هذا قول الحسن ، و عطاء(٣) ، و النخعى(٤) ، و مكحول(٥) . و عن أحمد أنه يتوضأ

---

(١) ١/ ٢٢٠

(٢) المطبوع مع المجموع ٤/٤ .

(٣) هو أبو محمد ، عطاء بن أبى رَباح - بفتح الراء و الموحدة - أسلم القرشى ، ثقة فاضل كثير الارسال ، كان من أجلاء الفقهاء . قال قتادة : " أعلم الناس بالمناسك عطاء " مات سنة ١١٤ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ، ص ٢٣٩ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٤٤ .

(٤) هو أبو عمران ، ابراهيم بن يزيد النخعى الفقيه مفتي أهل الكوفة . كان رجلا صالحا متوقيا قليل التكلف ، قال الأعمش : " كان ابراهيم خيرا فى الحديث " و قال الشعبى : " ما ترك أحدا أعلم منه " مات سنة ٩٦ هـ ؛
انظر : تهذيب التهذيب ١/١٧٧ ، ١٧٨ .

(٥) هو أبو عبد الله ، مكحول بن عبد الله - يقال له أبو أيوب و أبو مسلم أيضا - الشامى الدمشقى الفقيه . لم يكن فى زمانه أبصر بالفتيا منه . قال الزهرى : " العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبى بالكوفة ، و الحسن بن أبى الحسن بالبصرة و مكحول بالشام . ==

و يبنى . روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس ... و الصحيح الأول لما ..."(١).

و فى المدونة : " قال : و قال مالك : ينصرف من الرعاف فى الصلاة اذا سال منها ، أو قطر قليلا كان أو كثيرا ، فيغسله عنه ثم يبنى على صلاته ، قال : و ان كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه و لا شىء عليه " (٢)

الأدلة :

استدل الحنفية - القائلون بالجواز - بالاستحسان المؤيد بالنص واجماع الصحابة .

أما النص فهو حديث عائشة(٣) رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى

= وقال أبو حاتم : " ما أعلم بالشام أفقه من مكحول " توفى سنة ١١٨ هـ و قيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ - ٢٩١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٥٣ .

(١) لابن قدامة ٧٦/٢ . وانظر : كشاف القناع ٤٦٧/١ .

(٢) المدونة ٣٦/١ - ٣٧ . وانظر : بداية المجتهد ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٣) هى : عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين على قول أبى عبيدة - وقال غيره ثلاث سنين - و هى بنت ست سنين و قيل : بنت سبع . قال ابن حجر : "ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة و دخلت فى السابعة " دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع سنين ، و توفى عنها صلى الله عليه وسلم و هى بنت ثمانى عشرة سنة . روت عن النبى صلى الله الكثير الطيب و روت عن أبيها و عمر و غيرهما كما روى عنها الكثيرون . توفيت سنة (٥٧) هـ أو ٥٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤٤/١ - ٤٥ ، و ١٨٨١/٤ - ١١٨٥ ، الإصابة ٣٥٩/٤ - ٣٦١ .

الله عليه وسلم أنه قال :" من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ و بنى على صلاته ما لم يتكلم " (١)

و أما اجماع الصحابة فهو : أن البناء قد ثبت عنهم رضوان الله عليهم أجمعين قولا و فعلا .

أما القول فهو أن الثابت عن أبي بكر (٢) و عمر (٣)

---

(١) رواه ابن ماجة عن عائشة بلفظ : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته و هو في ذلك لا يتكلم " سنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(٢) هو أبو بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه الحميم ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة و سبق الى الايمان به و استمر معه طول اقامته بمكة و رافقه في الهجرة و في الغار والمشاهد كلها . كان من أعلم الصحابة قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في حياته ، وتولى الخلافة بعده عليه الصلاة والسلام ؟ ، توفي سنة ١٣ هـ .
انظر : الاصابة ٢/٣٤١ ـ ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٢ ـ ٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٤ .

(٣) هو أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى كان من أشراف قريش . أسلم بعد أربعين رجلا و احدى عشرة امرأة فكان إسلامه ـ بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ـ فرجا للمسلمين من الضيق هاجر ، وشهد بدرا و بيعة الرضوان و كل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه و فتح الله في أيامه ==

و عثمـــان [١] و علـــي و عبـد اللـه بن عبـاس و عبد الله بن عمـــر و عبد الله بن مسعـود و أنس بن مالك [٢] و سلمان الفارسي [٣] هو القـــول

== الفتوح بالشام و العراق و مصر . و هو أول مـن سمى بأمير المؤمنين و أول من أرخ التاريخ الهجرى الذى بأيدى الناس الى يومنا هذا . قتله أبـو لـؤلـؤة فيروز غلام مغيرة بن شعبة عام ٢٣ هـ .
انظر : الاستيعاب ١١٤٤/٣ ـ ١١٤٥ ، ١١٥٢ ؛ الاصابة ٥١٨/٢ .

(١) هو أبو عمرو ، عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية ويكنى أباعبد ـ الله أيضا ، زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته رقيـــة فماتت عنده ثم زوجـه أم كلثـوم ـ فلذلك كان يلقب بذى النورين ـ وهو أول مـن هاجـر الى أرض الحبشـة مع زوجتـه رقية رضى اللـه تعالـى عنها ، ثم هاجر الى المدينة المنورة . وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة و أحد الستة الذين جعل عمر رضى الله عنه فيهم الشـورى ، بويع بالخلافـة بعد دفن عمر رضى الله عنه بثلاثـة أيام و قتل بالمدينة سنـــة ٣٥ هـ .
انظر : الاستيعاب ١٠٣٧/٣ ـ ١٠٣٩ ، ١٠٤٤ ، الإصابة ٤٦٢/٢ ـ ٤٦٣ .

(٢) هو أبـو حمـزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجـــى ، خرج مـع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر و هو غلام يخدمـــه كان من أكثـر الأنصار ولدا و مالا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبى بكر و عمر و عثمان و عبد الله بن رواحة و غيرهم وروى عنه الحسن و سليمان التيمي و غيرهما ، توفى سنة ٩٣ وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ١٠٩/١ ـ ١١١ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ ـ ٣٧٨ .

(٣) هو أبو عبد الله ، سلمان الفارسي و كان يعرف بسلمان الخير و سلمان بن الاســلام . أصله من فارس . من رام هرمز ، سمع بأن النبى صلى الله سيبعث فخرج فى طلب ذلك حتى أفضى الى النبى صلى الله عليه وسلـــم بالمدينة المنورة و مـن الله عليه بالإسلام . كان أول مشاهده الخندق ===

بجواز البناء لمن سبقه الحدث (١)

أما الفعل فهو : ماروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سبقه الحدث فى الصلاة فتوضأ و بنى على صلاته ، و عمر رضى الله عنه سبقه الحدث فتوضأ و بنى و على رضى الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرعف فانصرف و توضأ و بنى على صلاته. (٢)

و أما من قال بالمنع فمن حجتهم ما يأتى :

١ ـ روى على بن طلق (٣) رضى الله عنه قال :"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف فليتوضأ

== ثم شهد بقية المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و فتوح العراق ، وولى المدائن • كان عالما زاهدا فاضلا روى عن أنس و ابن عباس و غيرهما ، توفى سنة ٣٥ هـ وقيل غير ذلك •
انظر : الاستيعاب ٦٣٤/٢ ـ ٦٣٥ ، ٦٣٨ ؛ الاصابة ٦٢/١ ـ ٦٣ •

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٦)

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/١ ؛ الهداية و العناية و شرح فتح القدير ١ / ٣٧٨ ـ ٣٧٩ •
هذا ، و لم اعثر على فعل الصحابة المذكورين فى كتب التخريج و لكننى رأيت من قولهم فى مصنف ابن أبى شيبة كما تقدم •

(٣) هو على بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو ، يروى عنه مسلم بن سلام • قال ابن عبد البر : " أظنه والد طلق بن على " •
انظر : الاستيعاب ٣ / ١١٣٤ ؛ الإصابة ٢ / ٥١٠ ؛ أسد الغابة ٤/ ١٢٥ •

و ليعيد صلاته " (١)

٢ ـ ما روى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائما يصلي بهم فانصرف ، ثم جاء و رأسه يقطر فقال :" اني قمت بكم ثم ذكرت أني كنت جنبا و لم أغتسل فانصرفت فاغتسلت ، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني أو أصابه في بطنه رز فلينصرف ، فليغتسل أو ليتوضأ و ليستقبل صلاته " (٢)

٣ ـ القياس ، و هو : أن الطهارة في الصلاة شرط من شروطها ، وقدفقدها في أثناء الصلاة فلاتبقى معها التحريمة ـ كما في الابتداء ـ فتبطل الصلاة كما في الحدث العمد .

و لأن المشي الى الوضوء و العود منه ـ الذي لايكون الا بعد مرور زمن مديد ـ مناف للصلاة . (٣)

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب من يحدث في الصلاة ١/١٤١ـ ١٤٢ ، و الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن . و قال : " حديث علي بن طلق حديث حسن " ٣/ ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٨٨ ، ٩٩ .
و روى أبوداود من طريق آخر ما يفيده الحديث المذكور في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس ١/١٥٩ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢ / ٧٦ ، المهذب و المجموع ٤/٦٢٤ .

أما الأداء الشبيه بالقضاء في حقوق العباد فهو :

كتسليم العبد المشترى بعد جعله مهرا :

إذا جعل الزوج عبدا معينا مملوكا للغير مهرا لامرأته ، ثم اشتراه و سلمه لها ، فان الحنفية يعتبرون هذا أداء شبيها بالقضاء.

أما كونه أداء ، فلأن الزوج سلمها عين ما وجب عليه بالتسمية المعتد بها ، إذ إنها تسمية صحيحة ، لذلك يجب عليه قيمة العبد عند فقده و إلا لزم مهر المثل .

و أما كونه شبيها بالقضاء ، فلأن العبد صار بالشراء ملكا للزوج قبل التسليم ، فكان الشراء سببا لانتقال ملكية العبد من المالك الأصلي الى الزوج المشترى و انتقال الملكية و تبدلها يقتضي تبدل العين حكما ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " هو صدقة عليها و لنا هدية " [1]، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم تبدل الملك سببا لاختلاف العين ، فلما صارت العين مختلفة حكما كان تسليمها لها بعد الشراء غير ما وجب عليه تسليمه بالعقد حكما ، فكان من هذا الوجه شبيها بالقضاء .

ما يتفرع على أنه أداء شبيه بالقضاء : يتفرع على كونه أداء أن المرأة تجبر على قبوله ، لأنه عين ما وجب على الزوج بالتسمية .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها ، باب قبول الهدية ١٣١/٣ ، و مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق ١١٤٤/٢ ـ ١١٤٥ .

و يتفرع على شبهه بالقضاء صحة تصرف الزوج فيه ـ قبل التسليم لها ـ بالعتق و البيع و غيرهما من التصرفات لكونها صادفت محلها ، إذ إن العبد غير المسمى حكما (١) .

(١) انظر في الموضوع كله : أصول السرخسي ٥٥/١ ، كنز الوصول و كشف الأسرار ١٦٤/١ ، مرآة الأصول و حاشية الأزميري ٢٦٥/١ ـ ٢٦٦ ، التوضيح و شرح التلويح ١٦٩/١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٢ .

الفصـــــل الخـــــامـــــس

القـدرة المشروطـة لوجوب الأداء

يشترط لوجوب أداء المأمور به القدرة التي يتمكن بها المكلف من الإتيان بما لزمـه بالأمـر ، لأن العبد غير مأمور بما ليس في وسعـه قال تعالى : " لا يكلف الله نفسـا الا وسعهـا " (١)

غير أن هذه القدرة ليست في مرتبة واحـدة أو من نوع واحـد ، و مـــن أجل ذلك قسمها الحنفيـة الـى :

أ) قـــدرة ممكّنـــــة ٠

ب) قـــدرة ميســـــرة ٠

أمـا القدرة الممكّنـــــة ـ بتشديد الكاف و كسرها ـ و يعبر عنهـــــا بالمطلقـــة أيضـا فقد عرفهـا فخـر الاسلام البزدوى ، و شمس الأئمـــة السرخسي ، و جـلال الدين الخبازى و من معهم بأنها : أدنى ما يتمكـــن به المـأمور من أداء المـأمور به ماليا كان أو بدنيا (٢).

و زاد صـدر الشريعـة قيدا آخـر الى هذا التعريف فقال : هى أدنى مـــا يتمكن به المـأمور من أداء المـأمور به من غير حـرج غالبا ، حيث إن ـ الحنفية جعلوا وجوب أداء الحـج من الثابت بالقـدرة الممكنـة بملــك الزاد و الراحلـــة ، والحال أن المكلف قد يتمكن من أداء الحـج بدون ـ الزاد و الراحلـة نادرا ، كما يتمكـن منـه بدون الراحلـة كثيـرا ، فزيـد

---

(١) ســورة البقرة ، آية ٢٨٦ ٠ وانظر : أصول السرخسى ٦٥/١ ، كنـــز الوصول وشرحه كشف الأسـرار ١/ ١٩١٠

(٢) انظر : كنز الوصول الى معرفة الأصول ١٩١/١ ، أصول السرخسى ٦٦/١ ، المغنى للخبازى ، ص ٦٤ ، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ، ص ٢٠٨ ٠

هذا القيد ، لأنه لايتمكن بدونهما في الغالب الا بحرج عظيم [١].
فأدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بالأمر أضعف صفة
عند المكلف يقدر بها على أداء الواجب ، و هي عبارة عن سلامة
آلات الفعل و صحة الأسباب التي يحصل بها الفعل المطلوب من غير
حرج في الغالب عند ما تنضم الإرادة اليه ، و ذلك كوجود الماء في
الوضوء و الصحة في الصوم [٢].
والقدرة الممكنة شرط لوجوب أداء كل واجب ماليا كان أو بدنيا ،
لأن لزوم الأداء بغير هذه القدرة يفضي الى الحرج المرفوع عن أمة
محمد صلى الله عليه وسلم بفضل الله تعالى و رحمته على هذه الأمة .
قال تعالى : " و ما جعل عليكم في الدين من حرج " [٣].

---

(١) انظر : التوضيح وشرح التلويح ١/ ١٩٨ ؛ أصول السرخسي ٦٦/١ .
هذا ، و الفرق بين الغالب و الكثير هو أن كل ما ليس بكثير
فهو نادر و ليس كل ما لا يكون بغالب نادرا ، بل قد يكون كثيرا .
انظر : شرح التلويح ١/ ١٩٨ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ٨٥ .

(٢) انظر : التوضيح و شرح التلويح ١/ ١٩٩ ؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٩٢ ؛ مسلم الثبوت (من فواتح الرحموت) ١٣٧/١ ؛ تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوي ، ص ٤٦ ـ ٤٧ .

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨ .

و لذلك قال زفر[1] رحمه الله : إن من صار أهلا للتكليف في الجزء الأخير من الوقت الذي لا يتمكن من الأداء فيه كأن طهرت الحائض ، أو بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون في آخر الوقت الذي لايتسع للأداء فيه لا تجب عليه الصلاة ؛ لأن من شرط التكليف وجود القدرة و من ضرورات القدرة ههنا وجود الوقت الذي يتسع للأداء و لم يوجد لضيقه فلايثبت التكليف ، و بالتالي تسقط عنه الصلاة أداء ؛ لعدم التمكن و القدرة ، كما تسقط عنه الصلاة قضاء ؛ لأنه مبني على الأداء [2].

و قد أجيب على هذا الاستدلال بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول هو : أن حقيقة القدرة تشترط للأداء إذا كان هو الغرض و المراد ، أما اذا كان الغرض و المقصود خلف الأداء أعني القضاء ..

---

(١) هو أبو الهذيل ،زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم البصري ، الفقيه ، الحنفي ، الثقة . جمع بين العلم و العبادة و كان الامام أبوحنيفة رحمه الله يعظمه و يجله . قال الحسن بن زياد : " إن المقدم في مجلس الامام كان زفر " . جرت بينه و بين أبي يوسف مناظرات في الفقه ، فكان أبويوسف يضطرب في مناظرته . عرض عليه القضاء عدة مرات فأبى أن يقبله . توفي سنة ١٥٨ هـ .
انظر : الفوائد البهية ، ص ٧٥ ـ ٧٧ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٧١ ؛ الفتح المبين ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) انظر : أصول السرخسي ١/ ٦٦ ؛ فتح الغفار ١/ ٦٠ ؛ كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١/ ١٩٤ ؛ التوضيح و شرح التلويح ١/ ١٩٨ ؛ فواتح الرحموت ـ ١ / ١٣٧ ؛ حاشية رد المحتار ١/ ٣٣٠ .

ـ كما في مسألتنا ـ فالشرط هو إمكان القدرة و توهمها على الأداء ، و امكان القدرة موجود ـ ههنا ـ لجواز التوسع و الامتداد في الوقت كما وقع ذلك لسليمان عليه السلام (١).

---

(١) قال تعالى : " ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب . اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد . فقال انى أحببت حب الخير عن ذكر ربى ـ حتى توارت بالحجاب . ردوها على فطفق مسحا بالسوق والأعناق " سورة ـ ص ، آية ٣٠ ـ ٣٣ .

فتمسك المستدل في المسألة المذكورة بالرأى الذى يقول : إن الضمير في قوله عزوجل " ردوها على " ترجع للشمس لا للخيل ، فقد أورد القرطبي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " سألت عليا عن هذه الآية ، فقال ما بلغك فيها ؟ فقلت : سمعت كعبا يقول : إن سليمان لما اشتغل بعرض الأفراس حتى توارت الشمس بالحجاب و فاتته الصلاة ، قال : (انى أحببت حب الخير عن ذكر ربى) أى : آثرت (حب الخير عن ذكر ربى) الآية (ردوها على) يعني الأفراس ، و كانت أربع عشرة ، فضرب سوقها و أعناقها بالسيف ، و أن الله سلبه ملكه أربعة عشر يوما ؛ لأنه ظلم الخيل . فقال علي بن أبى طالب : كذب كعب . لكن سليمان اشتغل بعرض الأفراس للجهاد حتى توارت ، أى غربت الشمس بالحجاب ، فقال بأمر الله للملائكة الموكلين بالشمس : (ردوها) يعنى الشمس فردوها حتى صلى العصر في وقتها ، و أن أنبياء الله لايظلمون ؛ لأنهم معصومون " لكن القرطبى رحمه الله قال : " إن الأكثر في التفسير أن التى توارت بالحجاب هى الشمس و تركها لدلالة السامع عليها بما ذكر ...

و الها في (ردوها) للخيل " كما عبر عن الرأى القائل بعود " ها " للشمس بصيغة التمريض ـ قيل ـ إشارة الى ضعفه . وهو الذى ذكر الإمام الفخر الرازى عدة وجوه لإثباته ، و لأجل هذا الضعف اكتفى ابن ـ جرير الطبرى و الامام البيضاوى في تفسيرها بالرأى القائل بعود " ها " الى الخيل ، و لم يورد الرواية المستدل بها في المسألة . ===

نظير هذا هو الحلف على مس السماء ، فإن اليمين تنعقد وذلك بالاكتفاء في الأصل - وهو البر - بالتوهم و الإمكان - لأن السماء ممسوسة قال تعالى اخبارا عن الجن : " و أنا لمسنا السماء "(١)، فلو أقدره الله على صعودها لصعد اليها كما عرج اليها سيدنا محمد عليه السلام - لخلفه و هو : وجوب الكفارة عليه ، لكنه يأثم بهذا اليمين ؛ لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به و استعمال اليمين في هذا المحل يحصل منه هتك حرمة الاسم (٢).

و نوقش هذا الجواب : بأن احتمال القدرة باحتمال امتداد الوقت بعيد ، لا يصلح لأن يبنى عليه حكم في الشرع ، كاحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني ، و احتمال القدرة على القيام و الركوع و السجود للمريض المدنف و المقعد ، بزوال المرض . واحتمال الإبصار للأعمى بزوال العمى الذى لم يصلح شرطا للتكليف في الشرع ، لبعد هذا الاحتمال . على أن ما ذكر من الامتداد في الوقت لسليمان عليه السلام رواية ضعيفة .

= انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٩٦ ؛ التفسير الكبير للفخر الرازى ٢٦/٢٠٤ - ٢٠٥ ؛ جامع البيان للطبرى ٢٣/ ٩٨ - ١٠٠ ؛ أنوار التنزيل للبيضاوى ٥/ ١٩ .

(١) سورة الجن ، آية ٨ .

(٢) انظر : التوضيح و شرح التلويح ١ / ١٩٨ ؛ كنز الوصول الى معرفة الأصول ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ؛ أصول السرخسي ١/ ٦٧ ؛ فتح الغفار ١/ ٦٠ ؛ حاشية مولانا محمد يعقوب المعروف بمولوى الحامي ١/ ١٦٤ - ١٦٧ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ٨٥ ؛ فواتح الرحموت ١/ ١٣٧ .

كما أن ثمة فرقا بين ما نحن فيه من المسألة و بين حلف الإنسان على أن يمس السماء ، إذ الأول تكليف من الحكيم . والثانى التزام من المكلف ، فيفسر كل واحد بما هو مناسب ، على أن زفر رحمه الله يقول : بعدم انعقاد اليمين فى هذه الصورة ، لأن من شرط انعقاد اليمين أن يكون إيجاد ما يحلف عليه فى وسع الحالف ، وهو غير موجود فلا ينعقد اليمين (١).

الجواب الثانى : نعم إن حقيقة القدرة على الأداء - فى مسألة الخلاف - شرط ، و إنه لايكتفى بالإمكان لوجوب القضاء . لكننا لانسلم عدم وجودها ، لأن المقصود بالقدرة التى يشترط تقدمها على وجوب الأداء هو سلامة الآلات و الأسباب و هى حاصلة ههنا . أما القدرة التامة المؤثرة فى الفعل فهى ليست بشرط ، لأنها تكون مقارنة للفعل ، اذ لو لم تكن مقارنة له للزم تخلف المعلول عن علته التامة .

قال صدر الشريعة :" ... إن القدرة التى شرطناها متقدمة هى : سلامة الآلات و الأسباب فقط و قد وجدت هنا ، فأما القدرة الحقيقية فإنها مقارنة للفعل (٢)، أى و لئن سلمنا أن امكان القدرة على الأداء

---

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/ ١٩٤ ، ١٩٦ .

(٢) اختلف فى القدرة هل توجد مع الفعل أو قبله ، جاء فى شرح التلويح ما نصه : " المحققون على أنه إن أريد بالقدرة القوة التى تصير مؤثرة عند انضمام الارادة اليها ، فهى توجد قبل الفعل و معه و بعده ، و إن أريد القوة المستجمعة لجميع الشرائط فهى مع الفعل بالزمان و ان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل اليها ، ولايجوز أن تكون قبل الفعل ، لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة ... فلهذا قلنا : إن القدرة التى شرط تقدمها على وجوب أداء العبادات هى : سلامة الآلات والأسباب ، لا القدرة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير " ١/ ١٩٩ .

غير كاف لوجوب القضاء ، بل يشترط لوجوب القضاء وجود القدرة على الأداء فوجود القدرة حاصل عنا ؛ لأن القدرة التي تشترط لوجوب العبادات متقدمة هى : سلامة الآلات و الأسباب فقط ، وهي حاصلة هنا ، ولاتشرط القدرة التامة الحقيقية ؛ لأنها مقارنة للفعل ؛ لأن العلة التامة تكون مقارنة للمعلول ؛ اذ لو كانت سابقة زمانا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة " [١].

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بأن سلامة الآلة و صحتها معدومة هنا ، لأن الوقت للفعل بمنزلة الآلة - كاليد للبطش والرجل للمشي - و هو معدوم .

الجواب الثالث : لانسلم أن وجوب القضاء يبنى على وجوب الأداء الذى ثبت بالخطاب بل على نفس الوجوب [٢] الذى ثبت بالوقت .

برهان ذلك هو : أن المسافر و المريض اذا أفطرا فى حالة السفر والمرض يجب عليهما القضاء بعد الإقامة و الصحة مع عدم وجوب الأداء عليهما [٣].

---

(١) التنقيح و التوضيح (بهامش التلويح) ١/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء عند الحنفية هو : أن نفس الوجوب عبارة عن اشتغال ذمة المكلف بالشئ من غير طلب تفريغ الذمة .
أما وجوب الأداء فهو عبارة عن طلب تفريغ الذمة عما تعلق بها ، أى هو: طلب إيقاع الفعل الذى شغلت به الذمة ، وإخراجه من العدم الى الوجود .
بيان ذلك فى المثال هو : أن من اشترى شيئا فان الثمن الذى يثبت فى ذمته بمقتضى الشراء هو نفس الوجوب ، والمطالبة بتفريغ الذمة عما شغلت به من الثمن هو وجوب الأداء . انظر : التنقيح والتوضيح ١/ ٢٠٣.

(٣) انظر : التوضيح وشرح التلويح ١/ ١٩٩ .

وقال الامام أبوحنيفة و صاحباه : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض بتمام العشرة بأن انقطع دمها على العشرة فى الجزء الأخير من الوقت الذى بقي منه مقدار التحريمة وجبت الصلاة (١)، أى لزمه فرض تلك الصلاة عملا بالاستحسان

---

(١) وقالت المالكية تجب الصلاة بادراك ركعة من الصلاة فى الوقت و هو أحد القولين عند الشافعي ، و أما القول الثانى و هو الأظهر عند الشافعية و به قالت الحنابلة فهو : وجوب الصلاة بإدراك تكبيرة فى الوقت.
جاء فى مختصر خليل و شرحه للدردير : " و أثم من أوقع الصلاة كلها فى الضرورى و إن كان مؤديا إلا أن يكون تأخيره له لعذر فلا يأثم . ثم ذكر الأعذار بقوله : بكفر أصلي بل و إن حصل بردة و صبا ، فاذا بلغ فى الضروري و لو بادراك ركعة صلاها و لا إثم عليه و تجب عليه و لو كان صلاها قبل و اغماء و جنون ونوم وغفلة ... كحيض و المعذور ممن ذكر غير كافر يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو اكبر ان كان من أهله و إلا فالصعيد ، فمن زال عذره المسقط للصلاة لاتجب عليه الصلاة الا اذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية . و أما الكافر فلا يقدر له الطهر بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة " الشرح الكبير ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ .
و فى المنهاج وشرحه للخطيب : " ولو زالت هذه الأعذار المانعة من وجوب الصلاة (من الصبا و الجنون و الكفر و الحيض) و قد بقي من الوقت تكبيرة أى قدر زمنها فأكثر وجبت الصلاة ؛ لأن القدر الذى يتعلق به الإيجاب يستوى فيه قدر الركعة و دونها ... و قضية كلامه أنها لاتلزم بإدراك دون تكبيرة ، و هو كذلك ... و فى قول يشترط ركعة أخف ما يقدر عليه أحد ... لمفهوم حديث (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)" رواه البخارى فى صحيحه ، ==

أما إن تطهرت بأقل من العشرة فتجب إن بقى من الوقت قدر الغسل والتحريمة (١).

= كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/١٤٤ ـ ١٤٥) ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤).

هذا ، و لايشترط عند الشافعية أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر . مغنى المحتاج ١ / ١٣١ ـ ١٣٢ .

وفى الإقناع و شرحه للبهوتى : " تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام فى وقتها أى وقت تلك المكتوبة ، سواء أخرها لعذر ، كحائض تطهر و مجنون يفيق ، أو لغيره ؛ لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " كشاف القناع ١/٢٥٧ . و حديث عائشة رواه مسلم فى صحيحه كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١ / ٤٢٤) قال مسلم : " والسجدة انما هى الركعة " . و النسائي فى كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر (١ / ٤٠٦) ، و احمد فى المسند ٢/ ٤٧٤ .

هذا ، و راجع لبسط الكلام فى هذه المسألة الكتب الآتية : شرح الخرشي ١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ ، الشرح الصغير ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٦ ؛ حاشية الدسوقي و الشرح الكبير ١/ ١٨٢ ـ ١٨٤ ، السراج الوهاج ، ص٣٦ ـ ٣٧ ، نهاية المحتاج ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، شرح منتهى الارادات ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ، ـ المغنى لابن قدامة ١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤

(١) انظر : كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ؛ تأسيس النظر ص٣٤ ؛ حاشية رد المحتار ١/ ٣٣٠ ؛ مجمع الأنهر والدر المنتقى فى شرح الملتقى ١ / ٧٤ .

جاء في المبسوط : " و اذا طهرت من الحيض و عليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فعليها قضاء تلك الصلاة ، قال : و هذا اذا كانت أيامها دون العشرة فأما اذا كانت أيامها عشرة فانقطع الدم ، و قد مر عليها من الوقت شيء قليل أو كثير فعليها قضاء تلك الصلاة ... لأنه اذا كانت أيامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من الحيض ، لأن الحيض لايكون أكثر من ذلك ، فاذا أدركت جزأ من الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم و هو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة. سواء تمكن من الاغتسال في الوقت أو لم يتمكن . و أما اذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها .... فإذا اغتسلت يحكم بطهارتها شرعا فاذا ثبت أن مدة الاغتسال من حيضها قلنا : إذا أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه و تفتح الصلاة فقد أدركت جزءا من الوقت بعد الطهارة فعليها قضاء تلك الصلاة ، و الا فلا " (١)

و قال ابن الهمام : " واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة و إن كان تمام عادتها ، بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الأول و الباقي قدر الغسل و التحريمة فعليها قضاء تلك الصلاة " ثم قال : " و أجمعوا أنها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها " (٢)

---

(١) ج ٢ ، ص ١٥ ـ ١٦ .

(٢) شرح فتح القدير ١ / ١٧١ .

<u>وجـه الاستحسان</u> الذى تمسك به أصحاب هذا الرأى هو أن سبب الوجوب ـ و هو جزء من الوقت ـ قد وجد و شرط وجوب الأداء هو كون القدرة متوهمة الوجود لا كونها متحققة الوجود ، و هذا التوهم موجود ههنا ؛ اذ يجوز أن يمتد الوقت الأخير فيسع الأداء (١).

قال عبد العزيز البخارى فى بيان " وجه الاستحسان ان سبب الوجوب و هو جزء من الوقت قد وجد فى حق الأهل ، فيثبت به أصل الوجوب ؛ اذ هو ليس بمفتقر الى شئ آخر و كذا شرط وجوب الأداء موجود ؛ لأنه ليس بمتوقف على حقيقة القدرة لامتناع تقدم القدرة على الفعل ... بل هو متوقف على توهم القدرة الذى ثبت بناء على سلامة الآلات و صحة الأسباب ، و قد وجد التوهم ههنا لجواز أن يظهر فى ذلك الجزء امتداد بتوقف الشمس فيسع الأداء فيثبت بهذا القدر وجوب الأداء ثم بالعجز الحالي عن الأداء ينتقل الحكم الى خلفه و هو القضاء . يوضحه أن فى أوامر العباد يثبت لزوم الأداء بهذا القدر من القدرة ، فان من قال لعبده : اسقنى ماء غدا ، يكون أمرا صحيحا موجبا للأداء و ان لم يثبت فى الحال أنه قادر على ذلك غدا ؛ لجواز أن يموت قبله ، أو يظهر عارض يحول بينه و بين التمكن من الأداء ، فكذلك فى أوامر الشرع وجوب الأداء يثبت بهذا القدر " (٢).

---

(١) انظر : أصول السرخسى ١ / ٦٧ ؛ حاشية مولانا محمد يعقوب البناني على المنتخب المعروف بمولوى الحامى ١ / ١٦٤.

(٢) كشف الأسرار ١ / ١٩٥.

اعترض بأن توهم القدرة الحقيقية التي هي المستجمعة لجميع شرائط التأثير كاف لصحة التكليف اذا كان مبنيا على سلامة الآلات و صحتها لكن توهم حدوث الآلة و سلامتها غير كاف لصحة التكليف ؛ لأن توهم حدوث سلامة آلة الإبصار للأعمى ثابت مع أنه لاينبني عليه حكم في الشرع ، و ما ذكرتموه من التوهم من هذا القبيل ؛ لأن الوقت للفعل بمنزلة الآلة كالرجل للمشي فلايصح بناء التكليف عليه [١].

أجاب صاحب الكشف بأن " توهم هذه القدرة إنما لا يصلح شرط التكليف إذا كان المطلوب منه عين ما كلف به فأما اذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته ، كالأمر بالوضوء إذا كان المقصود منه حقيقة التوضي لايصح الا عند وجود الماء حقيقة ، فأما اذا كان المطلوب منه خلفه و هو التيمم ، فتوهم الماء و إن كان بعيدا كاف لصحة الأمر به ؛ ليظهر أثره في حق خلفه . و يشترط حينئذ سلامة آلات الخلف ؛ لأنه هو المقصود لا سلامة آلات الأصل . و في مسألتنا المقصود من هذا التكليف إيجاب خلفه لا حقيقة الأداء فيشترط سلامة الآلات في حق الخلف و هو القضاء ، لا سلامة آلات الأصل و هو الأداء بل يكفي فيه توهم الحدوث " [٢]

و الذي أميل اليه من هذين الرأيين هو قول الإمام أبي حنيفة و من معه ؛ لأن وجوب القضاء مبني على نفس الوجوب دون وجوب الأداء .

و لعموم قوله عليه السلام : " من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " [٣] فإنه يحتمل

---

(١) انظر : المصدر نفسه ١/ ١٩٥.

(٢) المصدر نفسه ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) تقدم تخريج الحديث في : ص ١٧٩.

أن يكون المراد به أهل الأعذار فيصير المعنى : فقد أدرك الوجوب ، كما يحتمل أن يكون غيرهم ممن كانت الصلاة واجبة عليه و لكن أخر الصلاة إلى آخر الوقت فيكون المعنى فقد أدرك أداء الصلاة .

أما القدرة الميسرة ـ ويقال لها الكاملة أيضا ـ فهي : ما كانت زائدة على الممكنة بدرجة ـ كرامة منه عزوجل ـ لأن بها يثبت الإمكان ثم اليسر الذي يسهل به الأداء على العبد ؛ و لذلك اشترطت في أكثر الواجبات المالية و لم تشترط في البدنية ؛ لأن أداء الواجبات المالية يكون أشق على النفس عند العامة من أداء الواجبات البدنية ؛ إذ المال محبوب النفس و شقيق الروح ، و مفارقة المحبوب أمر شاق على النفس [١].

و مما وجبت بهذه القدرة الزكاة : الزكاة فريضة من الفرائض و ركن من أركان الاسلام الخمسة . قال تعالى :" و آتوا الزكاة " [٢].

و قال عليه السلام : " بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان" [٣].

فهي صدقة تؤخذ بأمر الشرع من الأغنياء و ترد على الفقراء ،

---

(١) انظر : كنز الوصول ١/ ٢٠١ ، و شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ؛ أصول السرخسي ١/ ٦٨ ؛ المغني للخبازي ، ص ٦٥ ؛ فتح الغفار ١/ ٦٢ ؛ التقرير و التحبير ٢ / ٨٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١١٠ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الايمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ٨/١ ، و مسلم في كتاب الايمان ، باب بيان أركان الاسلام و دعائمه العظام ٤٥/١ .

قال عليه السلام لمعاذ رضى الله عنه [١] : " اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد فى فقرائهم " [٢] و ذلك بعد تحقق شروط وضعها الشرع للموجوب تسهيلا على المزكي ، و تيسيرا عليه ، فهى واجبة عليه بقدرة زائدة على أصل الإمكان ، برهان ذلك هو كون المقدار الواجب جعل فى الزكاة ربع العشر فى بعض الأموال ـ كالدراهم و الدنانير ـ كما جعل من شرطها أن يكون المال ناميا ، لئلا ينقص رأس المال باخراج الزكاة و ... فلو كانت واجبة بقدرة ممكنة لزيد مقدار ـ الواجب ، و لم يجعل من شرطها النماء في المال و ... [٣]

قال الكاساني في معرض بيان الشروط التي ترجع الى المال حتى تجب فيه ـ

---

(١) هو أبو عبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ، إلامام المقدم فى الحلال و الحرام . آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبد الله بن مسعود . شهد بدرا و المشاهد كلها . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن و شرائع الاسلام ، وجعل اليه قبض الصدقات ، توفى سنة ١٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٥ ، الإصابة ٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ٨/ ١٦٤.

(٣) انظر : كشف الأسرار ١/ ٢٠٣ ، أصول السرخسي ١/ ٦٨ ، التوضيح و شرح التلويح ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، فتح الغفار ١/ ٦٢ ، التقرير و التحبير ٢/ ٨٦ .

الزكاة : " و منها : كون المال ناميا ، لأن معنى الزكاة و هو النماء لايحصل الا من المال النامي ، ولسنا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غير معتبر ، و انما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة او بالأسامة ، لأن الأسامة سبب لحصول الدر و النسل و السمن ، و التجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب و تعلق الحكم به كالسفر مع المشقة ... إلا أن الإعداد للتجارة فى الأثمان المطلقة من الذهب و الفضة ثابت بأصل الخلقة ، لأنها لاتصلح للانتفاع بأعيانها في رفع الحوائج الأصلية فلا حاجة الى الإعداد من العبد للتجارة بالنية ، إذ النية للتعيين و هي متعينة للتجارة بأصل الخلقة ، فلا حاجة الى التعيين بالنية ، فتجب الزكاة فيها نوى التجارة أو لم ينو أصلا ، أو نوى للنفقة . و أما فيما سوى الأثمان من العروض فإنما يكون الإعداد فيها للتجارة بالنية . و كذا فى المواشي لابد فيها من نية الأسامة ، لأنها كما تصلح للدر و النسل تصلح للحمل و الركوب ... " (١) .

ثم لما كان النماء يحتاج الى الاستنماء الذى لابد له من مدة معينة يتحقق فيه ، جعل حولان الحول دليلا عليه شرعا ، فإذا حال الحول على هذا المال وجبت فيه الزكاة سواء وجد النماء أو لم يوجد .

قال المرغيناني : " ... ولابد من الحول ، لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء ، و قدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام : (لا زكاة في

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١١ .

مال حتى يحول عليه الحول)[١]، و لأنه المتمكن به من الاستنماء ، لاشتماله على الفصول المختلفة ، و الغالب تفاوت الأسعار فيها فأدير الحكم عليه " .

قال صاحب العناية : " قوله فأدير الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء حتى اذا ظهر النماء أو لم يظهر تجب الزكاة" (٢)

الفرق بين القدرة الممكنة و الميسرة :

دوام القدرة الممكنة ليس بشرط لبقاء الواجب بل الشرط هو وجودها لوجوب الأداء ابتداء ، و لايلزم من كون الشئ شرطا للوجود أن يكون شرطا للبقاء كالشهود في باب النكاح فانه شرط لانعقاده لا لبقائه . فلو قدر الانسان على الأداء في الوقت ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت كان القضاء واجبا عليه ، و لا يلزم منه تكليف ما ليس في وسع المكلف ؛ اذ إنه ليس بتكليف ابتدائي ، حتى يلزم ذلك ـ بل هو بقاء للتكليف الأول الذي وجد شرطه ، لأن القضاء يجب بالنص الذي وجب به الأداء (٣).

قال السرخسي : " ثم هذا الشرط مختص بالأداء دون القضاء ، فإنه شرط

---

(١) رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا و موقوفا في كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٦/٣ ـ ١٧) و ذكر أن الرواية الموقوفة أصح من المرفوعة . ورواه ابن ماجة عن عائشة في كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ١/ ٥٧١ .

(٢) الهداية و شرحها العناية (بهامش فتح القدير) ٢/ ١٥٥ .

(٣) انظر : كنز الوصول ١/ ١٩٩ و شرحه كشف الأسرار ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ ؛ التوضيح و التنقيح ١/ ١٩٩ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ٨٥ ؛ تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوي ، ص٤٧ .

الوجوب و لا يتكرر الوجوب في واجب واحد ، فلا يشترط بقاء هذا التمكن لبقاء الواجب ، و لكن إن كان الفوات بمضي الوقت لا عن تقصير منه بقي الأداء واجبا على أن يتأدى بالخلف و هو القضاء ، و إن كان عن تقصير منه فهو متعد في ذلك و باعتبار تعديه يجعل الشرط كالقائم حكما .(١)

و قال حسام الدين الأخسيكثي :"ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء و وجوب القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الأداء دون القضاء ، لأن القدرة شرط الوجوب و لا يتكرر الوجوب في واجب واحد " (٢) ، إذ القضاء يجب بما يجب به الأداء فلا يتكرر شرط وجوب الأداء لوجوب القضاء (٣).

بخلاف القدرة الميسرة ، إذ إن دوامها شرط لبقاء الواجب ، لأنها شرط في معنى العلة ، إذ إنها غيرت صفة الواجب من مجرد الإمكان - الذي كان من الجائز أن يجب أداء الفعل به - إلى صفة اليسر و السهولة ، لأن الوجوب لما توقف عليها - دون القدرة الممكنة صار الأمر كأن الواجب تغير من صفة العسر الى اليسر ، فكانت مغيرة و شرطا في معنى العلة فاشترط دوامها لبقاء المشروط باعتبار هذا المعنى ، لا لكونها شرطا .

---

(١) أصول السرخسي ١ / ٦٧ - ٦٨ .
(٢) المنتخب للحسامي (بهامش شرحه النامي) ١/ ٩٢ .
(٣) انظر : شرح الحسامي لمولانا محمد يعقوب المشهور بمولوي الحسامي ١ / ١٦٤ .

حاصل الفرق هو : أن القدرة الممكنة شرط محض لوجوب أداء المأمور به ، و ليس فيها معنى العلة فلايشترط دوامها لبقاء الواجب ؛ ولذلك لم تشترط لوجوب القضاء • بخلاف القدرة الميسرة فإنها شرط في معنى العلة فيشترط دوامها لبقاء الواجب(١).

قال فخر الاسلام البزدوى : " فرق ما بين الأمرين أن القدرة الأولى للتمكن من الفعل فلم يتغير بها الواجب فبقي شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب • و هذه لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب ، فجعلته سمحا ، سهلا ، لينا ، فيشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب ، لا لمعنى أنها شرط لكن لمعنى تبدل صفة الواجب بها ، فاذا انقطعت هذه القدرة بطل ذلك الوصف فيبطل الحق ؛ لأنه غير مشروع بدون ذلك الوصف ، و لهذا قلنا الزكاة تسقط بهلاك النصاب ؛ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة ، ألا ترى أن القدرة على الأداء تحصل بمال مطلق ثم شرط النماء في المال ليكون المؤدى جزءا منه فيكون في غاية التيسير " (٢) بخلاف الحج فانه لايسقط عمن كان قادرا عليه بملك الزاد و الراحلة حال أمن الطريق فلم يحج حتى هلك المال • و كذلك صدقة الفطر اذا وجبت لاتسقط بهلاك المال ، لأنهما ثبتتا

---

(١) انظر : التوضيح وشرح التلويح ١٩٩/١ ـ ٢٠٠ ؛ المغني للخبازى ، ص ٦٥ ، تقويم الأدلة ، ورقة ٤٣ ؛ أصول السرخسي ٦٨/١ ؛ فتح الغفار ١/ ٦٢ ، ٦٣ ؛ فواتح الرحموت ١/ ١٤٠ ؛ تسهيل الوصول للمحلاوى ، ص ٤٧ ـ ٤٨ •

(٢) كنز الوصول الى معرفة الأصول (بهامش كشف الأسرار) ٢٠١/١ ـ ٢٠٢ •

بقدرة ممكنة ، و هى لايشترط استمرارها لبقاء الواجب (١).

قال السرخسي : " اذا هلك المال بعد وجوب الحج بأن كان مالكا للزاد و الراحلة وقت خروج القافلة من بلدته ، فإنه لا يسقط عنه الحج ؛ لأن الشرط هناك أدنى التمكن دون اليسر ، فاليسر فى سفر الحج يكون بالخدم و المراكب و الأعوان و ذلك ليس بشرط ، و أدنى التمكن شرط وجوب الأداء ، فلايشترط بقاؤه لبقاء الواجب . و كذلك لو هلك المال بعد وجوب صدقة الفطر ، أو هلك من وجب عليه بعد وجوب الأداء فانه لايسقط الواجب ؛ لأن شرط الوجوب هناك أدنى التمكن و صفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء ، دون اليسر " (٢)

و كذلك قال الخبازى : " و أما الحج و صدقة الفطر يجبان بالقدرة الممكنة ، حيث لايتوقف وجوبهما على خدم و مراكب و أعوان و نماء مع أن اليسر لم يحصل الا بهذه الأشياء ، فلايشترط دوامها لبقاء الواجب " (٣) و إلا لم يأثم من أخر بلا عذر قضاء جميع المتروكات من الصوم و الصلاة الى آخر لحظة من الحياة ؛ لأنه عند ئذ غير قادر ، و الإثم ثابت ؛ اذ إن الحنفية قالوا : بلزوم القضاء فى النفس الأخير من العمر ؛ ليظهر أثره فى المؤاخذة فى الآخرة . و الإجماع قائم على تأثيمه ، كما أن النصوص الموجبة لقضاء الصوم و الصلاة فى القرآن و السنة يدلان على إثمه . قال تعالى : " فمن

---

(١) انظر : المصدر نفسه و شرحه كشف الأسرار ٢٠٠/١ ؛ التوضيح و شرح التلويح ١٩٩/١ ؛ فتح الغفار ٦٣/١ ؛ فواتح الرحموت ١٤٠/١ .

(٢) أصول السرخسي ١/ ٧١ .

(٣) المغني فى أصول الفقه ، ص ٦٦ .

كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (١). وقال عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " (٢) ، فقد اوجبا القضاء على المكلف ، فإن لم نقل : بأنه يأثم بترك القضاء - الواجب عليه - الذى أخره من غير عذر فلا معنى لوجوبه عليه حينئذ . (٣)

هذا مذهب جمهور أصوليي الحنفية - كالدبوسي و البزدوى والسرخسي ، و صدر الشريعة و الخبازى - من عدم اشتراط استمرار القدرة الممكنة لبقاء الواجب ، أى كون القدرة الممكنة شرطا لوجوب الأداء دون - وجوب القضاء (٤).

و نسب عبد العزيز البخارى و ابن ملك (٥) الى بعض الحذاق من -

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤.

(٢) تقدم تخريج الحديث فى : ص ٦٠

(٣) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ٢٠٠/١ ؛ شرح التلويح - ١٩٩/١ ؛ التقرير و التحبير ٢/ ٨٥ - ٨٦ .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ، ورقة ٤٣ ؛ كنز الوصول ٢٠١/١ ؛ أصول السرخسي ١/ ٦٧ ؛ التنقيح والتوضيح ١٩٩/١ ؛ المغنى للخبازى ، ص ٦٥ .

(٥) هو عز الدين ، عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك - بفتح اللام - وبابن فرشته الحنفى، الفقيه، الأصولى ، المحدث، العالم الفاضل الماهر في جميع العلوم الشرعية . و هو أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم ، و أحد المبرزين فى عويصات العلوم . من مؤلفاته : شرح كتاب المنار فى الأصول ، و مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار فى الحديث ، و شرح مجمع البحرين . توفى سنة ٨٨٥ هـ . انظر : الفوائد البهية ، ص ١٠٧ ؛ شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢ ؛ الفتح المبين ٣ / ٥٠ .

الحنفيــة ـ الذى عينــه يحيــى الرهـاوى[١] بأنه ركن الدين النسفــي ـ القول بعـدم الفـرق فى اشتــراط القـدرة بين الأداء و القضـاء ، واختاره.
قال البخــارى : " ... بعض الحذاق من تلامــذة شيخنـا كان يقول : لافــرق فى اشتــراط القدرة بين الأداء و القضـاء ، لأن الأداء إن كان مطلوبا بنفسه يشترط فيـه القـدرة التى هـى سلامـة الآلات ، و ان كان مطلوبا لغيـــره يشترط فيه نفس التوهم لا غيـر ـ على ما مـر ـ فكذا القضـاء اذا كان الفعل منـه مقصـودا يشترط فيه القـدرة و ان لم يكن الفعـل فيه مقصودا يشترط فيه التوهم أيضـا ففي النفـس الأخيـر انما يبقـى عليه وجوب قضـاء الصلـــوات المتكثــرة و الصيامات المتعددة بنــاء على توهم الامتداد ، ليظهر أثـــره فى المــؤاخــذة كمـا أن وجوب الأداء يثبت فى الجزء الأخيـر من الوقــــت بنـاء على التوهـم ليظهـر أثره فى القضـــاء " [٢]
وقال ابن ملك : " و الأولى ما قالــه بعض الحـذاق لا فـرق فى اشتراط القدرة بين الأداء و القضـــاء ... " [٣]

---

(١) هو الشيخ شرف الدين يحيى بن قراجـا الرهاوى المصـرى ، الفقيـــه الحنفـي . أصلـه من الرها ـ بين الموصـل و الشام ـ و مولـده ومنشؤه بمصـر . كان نازلا دمشق ثم سافر الى مصر سنة ٩٤٢هـ.له حاشية علـى شرح الوقاية لصدر الشريعـة . توفى بعد ٩٤٢ هـ .
انظـر : الكواكب السائرة ٢/٢٦٠ ؛ كشف الظنـون ٢ / ٢٠٢٣ ؛ الأعــــلام ـ ٨ / ١٦٣ (بيروت : مطبعة دار العلـم للملايين) .
(٢) كشف الأســـرار ١ / ٢٠١ .
(٣) شـــرح المنــار و حواشيه من علم الأصول ، ص ٢١٠ .

هذا ، و الذى يبدو لي هو أن الأولى هو قول جمهور الأصوليين من الحنفية ـ كالدبوسى ، و البزدوى و السرخسي و غيرهم ـ بأن استمرار القدرة الممكنة ليست بشرط لوجوب القضاء ؛ لأن من أخر من غير عذر ما فاته من الصوم و الصلاة الى آخر لحظة من حياته يأثم مع عدم القدرة على القضاء حينئذ ، و ليس ذلك مبنيا على توهم الامتداد فى الوقت ؛ لأن الحكم لايبنى شرعا على التوهم حتى يقال : إنه أثم لتوهم الامتداد .

الفصـــــــل الســــادس

الإعـادة و مدى اعتبـارها قسمـا من الأداء

الإعــــادة لغـــة :

الإعادة مصدر أعـاد و هو مزيد من عـاد ، و أصلـه عـود ٠ قلبت الواو ألفا ، لتحـــركهــا و انفتاح ما قبلهـــا ٠ و هو فى اللغــة يطلــق على الرجـــوع و الصـــرف و الــرد و زيارة المريض و المس من الإبـل و الشـاء ، ففـــي الصحـاح : " عـاد اليـه يعـود عـودة و عــودا : رجـع ، و فى المثـــل : (العــود احمــد) ... و المعاد : المصير و المرجع ، و الآخـرة معـــاد الخلـــق " (١)

و يقال : " استعـدتــه الشيء : سـألتـــه أن يفعلـه ثانيا ٠ و أعدت الشيء : رددتــه ثانيـا ، و منــه إعــادة الصــلاة " (٢)

قال الزبيـدى (٣): " العــود : الرجوع كالعودة ، عاد اليه، يعود،عودة وعودا :

---

(١) باب الدال ، فصل العين ، مادة عود ٢/٥١٣ ـ ٥١٤ ٠

(٢) المصبـاح المنيـر ، مادة عـــود ٢/ ٤٣٦ ٠

(٣) هو أبـو الفيض ، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير والملقب بالسيـد مرتضـى الحسيني، اليماني، الزبيدى، الحنفى ، الفقيه ، الأصولـى ، الناظم ، الناثر ٠ كان علامة فى اللغة و الحديث و الرجال و الأنســاب ٠ ارتحـل في طلب العلم و حج مـرارا ، واجتمع بالسيد عبد الرحمـــــن العيدروس بمكة و لازمه ، فأجاز لـه بمروياتـه و مسموعاتـه و شوقـه الـى دخول مصر بما وصف له من علمائها فقدم الى مصر واشتهر ذكره عنــــد الخـاص و العام ٠ من مؤلفاته : تاج العروس من جواهر القاموس ، ـ و " أسانيد الكتب الستـة " و " عقد الجواهر المنيفة فى أدلة مذهـــب=

رجع ، وقالوا : عاد الى الشئ ، وعاد له ، وعاد فيه بمعنى ... ،
والعود : الصرف ، يقال : عادنى أن أجيئك ، أى صرفنى ... والعود:
الرد ، يقال : عاد اذا رد ونقض لما فعل . والعود : زيارة المريض.
والعود المسن من الإبل والشاء ... واستعاده الشئ فأعاده اذا سأله
أن يفعله ثانيا . واستعاده ، اذا سأله أن يعود . وأعاده الى
مكانه ، اذا رجعه ، وأعاد الكلام كرره ... " (١)

تعريف الاعادة اصطلاحا :

اختلف الأصوليون فى تعريف الاعادة تبعا لاختلافهم في كونها قسما من
الأداء أو قسيمة له ، وهل يشترط فيها سبق الخلل فى الفعل الأول ، أم
يكتفى بالعذر.

فللشافعية فى تعريف الاعادة طريقان :

أحدهما : - وهو المشهور لديهم - أن الإعادة هى فعل الشئ ثانيا فى
وقت الأداء ، لخلل فى فعله أولا من فوات ركن ، أو شرط ، وقالوا : لابد أن
يكون ذلك سهوا منه وعجزا ، من غير عمد وقدرة . وهذا ما مشى عليه
أبو إسحاق الشيرازى ، وأخذ به الإمام الغزالى ، وجزم به الإمام الرازى ،
وجرى عليه البيضاوي ، وتبعه الإسنوى ومن وافقهم .

= الامام أبى حنيفة " و " اتحاف السادة المتقين فى شرح إحياء علوم الدين "
توفى سنة ١٢٠٥ هـ .
انظر : عجائب الآثار ٢/ ١٠٣ فمابعدها ، الأعلام ٧/ ٢٩٧ .

(١) تاج العروس ، فصل العين من باب الذال ، مادة عود ٢/٤٣٦ - ٤٣٩ .

أما الشيرازى فقد قال فى اللمع : " ... أما اذا دخل فيها [أى العبادة] فأفسدها ، أو نسي شرطا من شروطها فأعادها و الوقت باق سمى إعادة و أداء " (١)

و قال الغزالي : " ... و إن فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا فى الوقت سمي اعادة ، فالإعادة اسم لمثل ما فعل " (٢)

وورد عن الرازى قوله : " و إن فعل مرة على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانيا فى وقته المضروب له سمي إعادة ، فالإعادة اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل " (٣).

و تعرض البيضاوى لبيان الإعادة بقوله : " العبادة إن وقعت فى وقتها المعين و لم تسبق بأداء مختل فأداء و إلا فإعادة " (٤). فالإعادة عنده عبارة عن الإتيان بالعبادة فى وقتها المعين اذا سبقت بأداء مختل ، ويقصد بالأداء المختل الذى فقد ركنه أو شرطه ، فالمختل اذا هو الفاسد (٥).
و بمثل هذا مع تغيير بسيط فى اللفظ تعرض لها الإسنوى فى التمهيد (٦).

---

(١) ص ٩ .
(٢) المستصفى ١ / ٩٥ .
(٣) المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨.
(٤) منهاج الوصول (مع نهاية السول) ١/ ٦٤ .
(٥) انظر : الإبهاج شرح المنهاج ١/ ٧٧ .
(٦) قال الإسنوى : " العبادة إن وقعت فى وقتها المعين لها أولا شرعا ، و لم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت أداء ، و إن سبقت بذلك كانت إعادة " التمهيد ، ص ٦٣ .

الاعتراض على تعريف البيضاوى :

أورد الإسنوى اعتراضا بلسان الغير على تعريف البيضاوى للإعادة ، وهو: أن التعريف غير مانع ؛ لأنه يصدق على الحج الصحيح الذى أتى به بعد الفاسد ، فان من أحرم بالحج ثم أفسده بجماع زوجته فتداركه من العام القابل يصدق على حجه فى العام الثانى أنه إيقاع للعبادة فى وقتها المقدر لها شرعا - لأن الشارع جعل العمر كله وقتا للحج - و قد سبق بأداء مختل ، و هو: فعله فى العام الأول فيكون الفعل الثانى إعادة مع أن الفقهاء يسمونه قضاء ، فبذلك يكون التعريف غير مانع ؛ لأنه دخل فيه ما ليس من المعرف (١).

و أجاب الإسنوى عن هذا الاعتراض : بمنع دخول قضاء الحج الفاسد فى التعريف ، لأنه ليس فى وقته المقدر له شرعا . بيان ذلك هو أن العمر إنما يكون كله وقتا للحج اذا لم يحرم به إحراما صحيحا ، فأما اذا أحرم به إحراما صحيحا فى سنة من السنوات تضيق عليه الوقت ، و صار وقت الحج بالنسبة له هو هذه السنة التى أحرم فيها ، فلم يجز له الخروج منه ، فإذا لم يتمكن من فعله فى هذه السنة التى أحرم فيها لسبب من الأسباب ، و أتى به فى عام آخر كان فعله الثانى واقعا فى غير وقته ، فيكون قضاء - و بذلك يعتبر تسمية الفقهاء له تسمية صحيحة - و لا يدخل فى تعريف الإعادة ؛ لأنه

---

(١) انظر : نهاية السول ١/ ٦٧ .

و ان كان مسبوقا بأداء مختل الا أنه وقع في غير وقته، فيكون التعريف سالما من الاعتراض، لأنه صار مانعا عن دخول غير المعرف فيها .(١)

هذا ، و رجح هذه الطريقة - المشهورة لدى الشافعية - ابن الحاجب المالكى ، كما اختارها الطوفي (٢)الحنبلي .

أما ابن الحاجب فقد عرف الاعادة بقوله : " والاعادة ما فعل فى وقت الأداء ثانيا لخلل ، و قيل لعذر " (٣)

شرح التعريف :

قوله : " ما فعل " كالجنس فى التعريف يشمل الأداء و القضاء . وقوله : " في وقت الأداء " احتراز عن القضاء . وقوله : " ثانيا " احترز به عن الأداء . و قوله : " لخلل " فسر بفوات ركن أو شرط ، فهو احتراز عن صلاة من صلى صلاة مستجمعة لشرائط الصحة مرة ثانية فى وقته ، فإنها لاتسمى إعادة . هذا حسبما شرحه البابرتي (٤). و أما العلامة العضد

---

(١) انظر : المصدر نفسه ٦٧/١ . هذا ،و للعلماء فى تسمية هذا الحج بالقضاء آراء . انظرص ١١٢-١١٤ من هذه الرسالة .

(٢) هو أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الحنبلى . كان أصوليا ، فقيها ، قوى الحافظة ، شديد الذكاء . وحكى عنه كان - شيعيا منحرفا فى الاعتقاد . من مؤلفاته : " معراج الوصول الى علم الأصول " و " مختصر الروضة " و " الاكسير فى قواعد التفسير " توفى سنة ٧١٦ هـ .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، ٣٦٩ ؛ شذرات الذهب ٣٩/٦ ؛ الدرر الكامنة ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠ ؛ الفتح المبين ٢/ ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) مختصر المنتهى ١/ ٢٣٢ .

(٤) انظر : الردود و النقود ، مخطوط ، ورقة ٥٧ .

فإنه يجعل الإعادة قسما من الأداء كما سنبينه .

أما الطوفي فقد جاء في مختصره مع شرحه سواد الناظر : " والإعادة فعله فيه ثانيا لخلل في الأول " [١] أي هي فعل المأمور به في وقت الأداء ثانيا لخلل في الفعل الأول من فقد ركن أو شرط [٢]. وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني حسب ما ذكره علاء الدين الكناني [٣].

ثانيهما : أن الاعادة هي ما فعله في وقت الأداء ثانيا لعذر ، وهو ما ينقطع به اللوم فهو أعم من الخلل : يشمل الخلل في فعله أولا ، كما يشمل حصول فضيلة لم تكن في فعله أولا .

وجرى على هذا الطريق أبو يحيى زكريا الأنصاري حيث ورد عنه ما نصه : " الاعادة فعلها (العبادة في) وقتها ثانيا مطلقا " [٤] أي الأصح

---

(١) قسم التحقيق (١) ، ص ١١٤.

(٢) انظر : سواد الناظر ، قسم التحقيق (١) ، ص ١١٤.

(٣) انظر : المصدر نفسه ، قسم التحقيق (١) ص ١١٤.

والكناني : هو علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الله الكناني ، العسقلاني ، الحنبلي . كان قاضي دمشق ، عفيفا ، فاضلا ، متواضعا في الدين . ذكر السخاوي أنه شرح مختصر الطوفي و مات عنه مسودة فبيضه بعد وفاته حفيده من ابنته القاضي أبو البركات عز الدين احمد بن ابراهيم بن نصر الله الكناني ، العسقلاني ، توفي سنة ٧٧٦ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٦/ ٢٤٣ ، الذيل على رفع الاصر للسخاوي ، ص ٢٩ .

(٤) لب الأصول (مع غاية الوصول) ص ١٧ .

أن الاعادة هي فعل العبادة في وقتها ثانيا مطلقا ، سواء أكان الإتيان بالفعل الثاني لعذر ظاهر كالخلل في الفعل الأول ، أو حصول فضيلة لم تكن موجودة في فعل العبادة الأول ، ككون الإمام أعلم ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف . أو لغير عذر ظاهر بأن استوت الجماعتان مثلا[(١)]

و أما ابن السبكي فقد حكى المسلك الذي سلكه الشيرازي و من معه بلفظ " قيل " ، لأن الأوفق لاستعمال الفقهاء هو الثاني فقال : " والإعادة فعله في وقت الأداء قيل لخلل ، وقيل لعذر " [(٢)]، و لم يجزم في اختيار الثاني لتردده في شموله في أحد قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة ، وهو اذا ... فعل الصلاة في وقت الأداء بجماعة بعد أخرى اذا استوت الجماعتان ، فان اعتبرنا الاحتمال المنحصر بأن الثانية مشتملة على فضيلة مدلول عليها استحباب الجماعة الثانية يتناوله التعريف والا فلا .

و لقد أوضح الشارح المحلي المراد بالخلل و العذر اللذين ورد ذكرهما في تعريف ابن السبكي ، بأن المقصود بهما فوات شرط ، أو ركن في فعله أولا ـ كالصلاة مع النجاسة ، أو بدون الفاتحة سهوا ـ أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولا [(٣)].

و قال الإمام الزركشي في هذا المقام : (فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقا ، مسبوقا كان أو سابقا ، وإن سبق أداء مختل سمي إعادة" [(٤)]

---

(١) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ١٧ .

(٢) جمع الجوامع (مع شرح الجلال بهامش حاشية البناني) ١/ ١١٧ ـ ١١٨ .

(٣) انظر : شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع (بهامش حاشية البناني) ١/ ١١٧ ـ ١١٨ .

(٤) البحر المحيط ، مخطوط ج١ ، ورقة ٩٩ .

ثم لما حكى الخلاف بين العلماء في بيان المقصود من الخلل هل هو بالأجزاء ، كفقد شرط أو ركن في الصلاة ، أو في الكمال كمن صلى صلاة منفردا ثم أعادها في الوقت جماعة قال : " فالحاصل أن الإعادة فعل مثل ما مضى فاسدا كان الماضي أو صحيحا على القولين "(١) فكأنه في قوله الأخير يبين رأيه في أن الإعادة هي الفعل في الوقت للعذر الذي يشمل الخلل في الأول ، و حصول فضيلة كان الفعل عاريا عنها .

هذا ، و قد مشى على الطريق الثاني لدى الشافعية أبو العباس القرافي من المالكية ، و ابن قدامة و ابن النجار الحنبلي .

فأما القرافي فقد قال في تعريف الإعادة : " هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء كمن صلى بدون ركن ، أو في الكمال كصلاة المنفرد " (٢) ثم أضاف أن اشتراط الوقت من ألفاظ المحصول ، و أما على مذهب مالك فهي لاتختص بالوقت ، بل تكون في الوقت إن كان لاستدراك المندوب ، و خارجه كفوات الواجبات .

أما ابن قدامة فقد وضع لها تعريفا بقوله : " فعل العبادة مرة أخرى في الوقت المقدر لها شرعا " (٣)، و تبعه ابن النجار الفتوحي مع تغيير في اللفظ فقال : " والإعادة ما فعل في وقته المقدر ثانيا مطلقا " (٤) ، و المعنى أن الإعادة عبارة عن فعل ما فعل من العبادة في الوقت المقدر ثانيا ، سواء كانت الإعادة لخلل في الأول ، أم غيره .

---

(١) انظر : المصدر نفسه ج١ ورقة ٩٩ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٦ .

(٣) ابن قدامة و آثاره الأصولية ، ق ٢ ، ص ٥٨ .

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٧ .

و قد عزا الكناني العسقلاني هذا التعريف لابن حمدان الحنبلي (١).

الإعادة عند الحنفية :

تطلق الإعادة عند الحنفية على فعل العبادة ثانيا اذا طرأ على الفعل الأول خلل يحدث نقصا يجب به سجود السهو ، كترك واجب لاتفوت الصحة بفواته ، فأما اذا ترك ركنا ، أو شرطا ألغي فعله و لايعتد به و إنما المعتد به هو فعله الثاني و لايسمى اعادة ، كما أن الإتيان بالمأمور به ثانيا بغير خلل بل لأجل عذر - كإدراك فضيلة الجماعة - ليس بإعادة عندهم بل هو فعل أدرك به فضل الجماعة ، و الفرض و المسقط للعبادة هو الفعل الأول بلاشبهة .

قال أبو بكر السمرقندي صاحب الميزان : " ... الإعادة المستعملة في العبادات في عرف الشرع هي إتيان مثل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأداه على وجه النقصان و هو نقصان فاحش

---

(١) انظر : المصدر نفسه ١/ ٣٦٨ ؛ سواد الناظر قسم التحقيق (١)، ص ١١٤.
و ابن حمدان هو : أبو عبد الله ، القاضي نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحنبلي . برع في الفقه و كان بارعا بالأصلين و الخلاف و الأدب . إنتهت اليه معرفة المذهب الحنبلي و دقائقه و غوامضه . من مصنفاته : " الرعاية الصغرى " في الفقه ، و " الوافي " في أصول الفقه ، و " صفة المفتي والمستفتي " توفي عام ٦٩٥ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ .

عليه الإعادة ، و هي إتيان مثل الأول ذاتا مع صفة الكمال " [١].
كما عرفها صاحب التحرير بقوله : (والإعادة فعل مثله فيه لخلل غير الفساد و عدم صحة الشروع)[٢]. أي هي فعل مثل الواجب في الوقت مرة أخرى لخلل يؤثر نقصا في الصلاة فيجب به سجود السهو و أما الخلل الذي يفضي الى الفساد ، أو عدم صحة الشروع فليس بمراد.
فقوله : " فعل مثله " يشمل القضاء و الاعادة .
و قوله : " فيه " يخرج به القضاء ؛ لأنه فعل مثله بعد الوقت.
و قوله : " لخلل غير الفساد و عدم صحة الشروع " احترز به عما يفعل ثانيا لمفسد في الأول كترك ركن ، أو يفعل لعدم صحة الشروع في الأول ، كفقد شرط مقدور ، لأن ما فسد أو لم يصح الشروع فيه له حكم العدم في الشرع فيكون الاعتبار للفعل الثاني الصحيح شرعا ، وهو أداء إن وقع في الوقت ، و قضاء إن وقع خارجه .
و إنما سمي فعل مثل الواجب ثانيا في الوقت لخلل غير الفساد و عدم صحة الشرع إعادة - و إن كان هذا الفعل الثاني غير الأول - لتنزيله منزلة عين الأول لمماثلته له في الذات. [٣]
هذا ، ولم يعرّف الإعادة كثير من أصوليي الأحناف في كتبهم كالدبوسي و السرخسي ، و الأخسيكثي ، و الخبازي ، و النسفي ، و ابن الساعاتي ، و صدر الشريعة و البزدوي وغيرهم ، وعلل عبد العزيز البخاري عدم ذكر

---

(١) ميزان الأصول ، مخطوط ، ورقة ١٤.
(٢) التحرير (مع تيسير التحرير) ٢/ ١٩٩ .
(٣) انظر : تيسير التحرير ١٩٩/٢ ؛ التقرير والتحبير ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

البزدوى لها في باب عنونه بصفة حكم الأمر الذى تعرض فيه للأداء - و القضاء بقوله : " ... لأنها إن كانت واجبة بأن وقع الفعل فاسدا بأن ترك القراءة أو ركنا آخر من الصلاة مثلا ، فهى داخلة فى الأداء - و القضاء ؛ لأن الفعل الأول لما فسد أخذ حكم العدم شرعا ، و يكون الاعتبار للثاني ، فيكون أداء إن وقع في الوقت ، وقضاء إن وقع خارج الوقت . وإن لم تكن واجبة بأن وقع الفعل الأول ناقصا لا فاسدا بأن ترك مثلا في الصلاة شيئا يجب بتركه سجدة السهو ، فلاتكون داخلة في هذا التقسيم ؛ لأنه تقسيم الواجب بالأمر و هى ليست بواجبة ؛ ولهذا وقع الفعل الأول عن الواجب دون الثانى ، و الثاني بمنزلة الجبر بسجود السهو .

و هذا بناء على أن المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجه الكراهة أو الحرمة يخرج عن العهدة على القول الأصح كالحاج اذا طاف محدثا "(١).

هل الإعادة قسم من الأداء أو قسيمة له :

اختلف الأصوليون في الإعادة هل هى قسم من الأداء أو قسيمة له على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ذهب المحقق العضد رحمه الله الى أن الإعادة قسم من الأداء ؛ لذلك لم يجعل كلمة " أولا " فى قول ابن الحاجب :" الأداء ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا " (٢) متعلقا بقوله :" فعل "

---

(١) كشف الأسرار ١/ ١٣٦.

(٢) مختصر المنتهى ١/ ٢٣٢ .

حتى لاتخرج الإعادة عن الأداء ، بل علقه بالمقدر شرعا احترازا عن القضاء ، قال العضد : " ... و ليس قوله : (أولا) متعلقا بقوله : (فعل) فيكون معناه فعل أولا ، لتخرج الاعادة ؛ لأن الإعادة قسم من الأداء ... " (١)

و لم يوافقه بقية الشراح في هذا ، بل قالوا : إنه متعلق ب" فعل" فهو احتراز عن الإعادة ؛ لأنها ما فعل ثانيا ، كما جعلوا قيد " ثانيا " فى تعريف الإعادة " ما فعل فى وقت الأداء ثانيا " احترازا عن الأداء ؛ لتباينهما عندهم . (٢)

و قال التفتازانى : إن فى حمل كلام ابن الحاجب على ما يقوله العضد تكلفا واضحا ؛ لأن " أولا " مقابل ل " ثانيا " في تعريف الإعادة وهو متعلق ب " فعل " قطعا . (٣)

و هذا المذهب وهو ـ كون الإعادة قسما من الأداء ـ ما يقتضيه ظاهر كلام ابن السبكي فى جمع الجوامع ، و رجحه الجلال المحلي و قال : إنه مصطلح الأكثرين ، كما هو مذهب الشيرازي و الزركشي و ابى يحيى زكريا الأنصارى ، وابن عبد الشكور . (٤)

و هو مقتضى إطلاق الغزالي في المستصفى و الرازي فى المحصول حيث قالا :

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى ١/ ٢٣٢ .

(٢) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب (الردود والنقود) للبابرتي ، مخطوط ، ورقة ٥٧ .

(٣) انظر : حاشية سعد الدين على شرح العضد ١/ ٢٣٣ .

(٤) انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال (مع حاشية البناني) ١/١١٨ ـ ١١٩ ؛ اللمع ، ص٩ ؛ البحر المحيط ج١ ، ورقة ٩٩ ؛ غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٨ ؛ مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت) ١/ ٨٥ .

" الواجب اذا أدى في وقته سمى أداء [١]". فان هذا الكلام يدل على أن الأداء ما فعل فى وقته سواء كان مسبوقا أم سابقا ، فعلى هذا تكون الإعادة قسما من الأداء أخص منه ، لأنها ما فعل ثانيا فى وقت الأداء ، فكل اعادة أداء و ليس كل أداء إعادة بينهما عموم و خصوص مطلق .

المذهب الثاني :

ان ظاهر تقسيم البيضاوى و الإسنوى للعبادة باعتبار الوقت الى أداء و قضاء و إعادة يقتضى أنها اقسام متباينة ، لأنهما جعلاها أقساما متقابلة [٢]. و هو ما يقتضيه ظاهر كلام ابن الحاجب فى المختصر بناء على تعلق " أولا " بقوله :" فعل " لوقوعه مقابل " ثانيا " فى تعريف الإعادة و هو متعلق ب " فعل " قطعا . [٣]

و صرح التفتازاني أنه ظاهر كلام المتقدمين و المتأخرين حيث قال فى حاشيته على شرح العضد : " و ظاهر كلام المتقدمين و المتأخرين أنها أقسام متباينة و أن ما فعل ثانيا في وقت الأداء ليس بأداء و لا قضاء .

---

(١) المستصفى ١/ ٩٥ ، المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨ .

(٢) قال البيضاوى : " العبادة ان وقعت فى وقتها المعين و لم تسبق بأداء مختل فأداء ، و الا فاعادة ، و ان وقعت بعده ووجد فيها سبب وجوبها فقضاء " منهاج الوصول (مع نهاية السول) ١/٦٤ ـ ٦٥.
و ذكر الإسنوى مثل هذا التقسيم لكنه قيد الوقت المعين ب " اولا " الذى اضافه الى التعريف .
انظر : التمهيد ، ص ٦٣ .

(٣) انظر : مختصر المنتهى ١/ ٢٣٢ .

و لم نطلع على ما يوافق كلام الشارح صريحا • نعم كلام الامام الغزالي رحمه الله أن الاداء ما يؤدى في وقته ربما يشعر بذلك لو لم يناقش في اطلاق التأدية على الإعادة ، و لو سلم فحمل كلام المصنف عليه تكلف ظاهر الظهور ؛ لأن (أولا) في تفسير الأداء مقابل ل (ثانيا) في تفسير الإعادة و هو متعلق ب (فعل) قطعا " • (١)

و هو - المذهب الثاني - ما يدل عليه ظاهر كلام ابن الهمام من الحنفية ؛ لجعله الإعادة مقابلا للأداء و القضاء ، و لما نقل عنه أن الفرض هو الفعل الأول فيما لو قلنا إن الإعادة واجبة (٢).

المذهب الثالث :

ذهب بعض العلماء كصاحب الميزان الى القول بأن الإعادة قسم من الأداء - و القضاء ، و لاتخرج عنهما ؛ و ذلك لأنه جعل الإعادة عبارة عن الإتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال بغض النظر عن تقييده بالوقت ، فالفعل الكامل إعادة سواء وقع في الوقت أم خارجه .

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد ١ / ٢٣٣ •

(٢) انظر : تيسير التحرير ٢/ ١٩٩•

هذا ، و قد اختلف الحنفية في الإعادة لخلل غير الفساد و غير صحة الشروع هل هي و اجبة او لا ؟ فنهب كثير من شراح فخر الاسلام البزدوي - منهم عبد العزيز البخاري كما مر في : ص(٢٠٣)- الى أنها ليست بواجبة • و يرى امير بادشاه شارح التحرير أن الأوجه هو الوجوب • و به قال ابو اليسر و جعل الفرض هو الفعل الثاني •

انظر : تيسير التحرير ٢/ ١٩٩ •

قال رحمه الله : " ... الإعادة المستعملة في العبادات في عرف الشرع هي إتيان مثل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأداه على وجه النقصان ، و هو نقصان فاحش ، عليه الإعادة و هي إتيان مثل الأول ذاتا مع صفة الكمال " (١).

و الذي أميل اليه من هذه الأقوال هو رأي علاء الدين السمرقندي صاحب الميزان من عدم تقييد الإعادة بالوقت ، فتصير الإعادة قسما من الأداء و القضاء ، لأن العبادة المؤداة ان كانت في وقتها تكون قسما من الأداء و ان كانت خارجها تصير قسما من القضاء .

---

(١) ميزان الأصول ، مخطوط ، ورقة ١٤ .

الباب الثاني : القضاء :

و يشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : تعريف القضاء .

الفصل الثاني : هل القضاء يجرى فى المطلوب غير الواجب و غير المؤقتات .

الفصل الثالث : هل القضاء يثبت بما وجب به الأداء أو بأمر آخر .

الفصل الرابع : أقسام القضاء و تطبيقاته .

الفصل الخامس : اطلاق الأداء على القضاء و العكس .

الفصـــــــــــل الأول

تعـــــــريـــف القضـــــــاء

القضـــاء لغـــة :

القضاء في اللغـة يطلـق على الحكم ، و أصلـه قضاي ، لأنـه من قضيت . لكن اليـاء لمـا وقعت طرفا بعد ألـف زائدة قلبت همزة .

يقـال : قضى ، يقضي ـ بالكسـر ـ قضاء ، أي حكم و منـه قوله تعالـى : " وقضى ربـك ألا تعبـدوا الا ايــاه " [1] و يستعمل في معان أخـرى :

فقـد يكون بمعنى الفـراغ ، تقول : قضى حاجتـه ، و ضربـه فقضى عليـه ، أي قتلـه كأنـه فـرغ منـه .

و قـد يكـون بمعنـى الصنـع و التقـديـر ، يقال : قضاه ، أي صنعـه و قـدره ، و منـه قولـه عـزوجـل : " فقضاهن سبع سموات في يومين " [2]

كما قد يكون بمعنى الأداء و الإنهـاء ، تقول قضى دينـه أي أداه ، ومنـه قـولـه سبحانـه : " و قضينـا الى بنى اسرائيل في الكتاب " [3] و قولـه عـزوجل " وقضينـا اليـه ذلك الأمـر " [4] أي أنهيناه اليـه ، وأبلغناه ذلك . وقولـه تعالـى : " فاذا قضيتم مناسككم " [5] أي أديتموها . [6]

---

(١) ســورة الإســراء ، آيـة ٢٣ .

(٢) ســورة فصلـت ، آيــة ١٢ .

(٣) ســورة الإســراء ، آيـة ٤ .

(٤) ســورة الحجــر ، آيــة ٦٦ .

(٥) ســورة البقـرة ، آيــة ٢٠٠ .

(٦) انظر : الصحاح ، باب الواو والياء ، فصل القاف ، مادة قضى ٢٤٦٣/٦ ـ ٢٤٦٤ ؛ لسان العرب ، فصل القاف ، مادة قضى ١٥/ ١٨٦ ـ ١٨٨ ؛ المصباح =

و غير ذلك من الوجوه التي مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه .
قال الأزهري[١]: " وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع الى انقطاع الشيء و تمامه ، ومنه قوله عزوجل (ثم قضى أجلا)[٢] معناه ثم حتم بذلك و أتمه . و منه الأمر ، وهو قوله : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه)[٣] معناه أمر ... و منه الإعلام وهو قوله : (وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب)[٤] أي أعلمناهم اعلاما قاطعا و منه القضاء الفصل في الحكم ... و كل ما أحكم فقد قضى ، تقول : قد قضيت هذا الثوب ، و قد قضيت هذه الدار اذا عملتها و أحكمت عملها ... "[٥]

= المنير ، كتاب القاف مادة قضيت ٢/ ٥٠٧ .
(١) هو أبو منصور ، محمد بن أحمد الهروي الشافعي المعروف بالأزهري .
كان إماما في اللغة فقيها ، نحويا ، تقيا ورعا ، من مصنفاته : كتاب التهذيب في اللغة ، و " التقريب " في التفسير ، و شرح ألفاظ مختصر المزني .توفي سنة ٣٧٠ هـ وقيل ٣٧١ هـ
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٤٩ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص ٣٠ ، شذرات الذهب ٣/ ٧٢.
(٢) سورة الأنعام ، آية ٢ .
(٣) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .
(٤) سورة الإسراء ، آية ٤ .
(٥) تهذيب اللغة ، باب القاف و الضاد مادة قضى ٩/ ٢١١ ـ ٢١٢ .

القضاء اصطلاحا :

اختلف الأصوليون فى تعريف القضاء نتيجة اختلافهم فى عدة أمور - أساسية هى :

١ - هل القضاء يجرى فى الواجب أو يشمل النفل أيضا .

٢ - هل القضاء يختص بالمأمورات المؤقتة أو يعم المؤقتة و غير المؤقتة .

٣ - هل القضاء واجب بالنص الآمر بالأداء أو لابد من نص جديد .

و حاصل خلاف الأصوليين فى تعريفاتهم يرجع الى مذهبين :

أ) مذهب الشافعية من الأصوليين و من وافقهم .

ب) مذهب الحنفية .

أ) مذهب الشافعية و من وافقهم :

لم تتفق تعريفات الشافعية للقضاء ، و السبب فى ذلك يرجع الى أن بعض التعريفات تجعل القضاء متناولا للنفل و الواجب ، والبعض الآخر تجعل القضاء فى الواجب .

١) التعريفات التى جعلت القضاء شاملا للواجب و المندوب :

القضاء عند أبى اسحاق الشيرازى هو فعل العبادة - صلاة كانت أو صوما - بعد فوات وقتها المعين ، قال فى اللمع : ((... و ان فات الوقت وفعلها بعد الوقت سمى قضاء)) (١).

---

(١) المطبوع مع نزهة المشتاق ، ص٨٦ .

الـ " هـا " راجـع الى العبـادة المتقـدم ذكرهـا ، وهى ـ أى العبادة ـ تتنـاول الواجب و النفـل • و قد سـار على هذا المنهـج كل من ابن قدامـة الحنبلـي ، و أبى العباس القرافـي ، و أبى يحيى زكريا الأنصـارى و الإسنوى ، و بدر الـدين الزركشى ، وابن اللحام ، وابن النجـار الحنبلي •

فعـرف ابن قدامـة القضـاء بقـولـه : " والقضـاء فعلها بعد خروج وقتهـا المعيـن شـرعـا " (١)، فيخـرج تأخيـر الزكاة عن وقتهـا ـ مع القـول بكونـه واجبـا على الفـور ـ فإنـه لايسمـى قضـاء ، لأنـه لم يعين وقتهـا بتقـديـر و تعيين من الشـرع (٢).

و قال القرافي : " هو إيقاع العبادة خـارج وقتها الذى عينـه الشـرع لمصلحـة فيـه " (٣)

و قـد اعتـرض على هذا التعريف بعدة اعتراضـات :

أحـدهـا : أنـه غير جامـع ، لأن العلماء يطـلقون على الحج الصحيـح بعـد الفاسـد حجـة القضـاء مع أن وقتهـا غير معين من الشـرع ، فالتعـريف لايشملـه و بذلك يكـون غيـر جامـع •

ثانيهـا : أن العلماء اختلفـوا فيما يدركـه المسبوق من الصلاة هل يكـون قاضيـا فيمـا فاتـه ، أو بانيـا •

---

(١) ابن قـدامـة و آثاره الأصوليـة ق ٢ ، ص ٥٨ •

(٢) انظـر : المصـدر نفسـه ، ق ٢ ، ص ٥٩ •

(٣) شـرح تنقيـح الفصـول ، ص ٧٣ •

ثالثها : ورد في التنزيل تسمية صلاة الجمعة قضاء مع وقوعها في وقتها - قال تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " [١] - والتعريف لايشملها ، لأنها ليست خارجة عن وقتها بل فيه. [٢]

أجيب عن الاعتراض الأول و الثاني بأن القضاء له في اصطلاح العلماء ثلاثة معان :

أحدها : إيقاع الفعل خارج وقته المعين له شرعا .

ثانيها : إيقاع الفعل بعد تعينه بالشروع فيه ، ووجود سببه و قضاء الحج من هذا القبيل .

ثالثها : ايقاع الفعل على خلاف نظامه ، ومنه قضاء الصلاة المذكورة ، فإن الجهر وضع في صلاة المغرب قبل السر ، فاذا وقع في آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه . فلفظ القضاء مشترك بين هذه المعاني المتقدمة ، و التعريف باعتبار المعنى الأول ، فلايرد عليه الباقي نقضا ، لاختلاف الحقائق ، كما أن من حد العين بالباصرة لايرد عليه النقض بالجارية أو بالذهب .

و أما جواب الاعتراض الثالث فهو : أن المقصود من لفظ القضاء في الآية القضاء اللغوي - وهو الاتيان بالفعل سواء كان في الوقت أم خارجه - دون الاصطلاحي ، و المعرف هو القضاء الاصطلاحي [٣].

تعريف زكريا الأنصاري :

قال رحمه الله في لب الأصول : " ... فعلها

---

(١) سورة الجمعة ، آية ١٠.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٣ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٧٣ - ٧٤ .

أو إلا دون ركعة بعد وقتها تداركا لما سبق لفعله مقتض" (١)
جاء في شرحه أن الضمير في قوله :" فعلها " راجع الى العبادة - المتقدم ذكرها - و التعبير بقوله : " لما سبق لفعله مقتض " يفيد التعميم للواجب و المندوب ، سواء كان المقتضي من المتدارك كقضاء الصلاة التي تركت من غير عذر أم من غير المتدارك كقضاء الحائض ، و النائم للصلاة ، فقد سبق لفعلهما مقتض من غيرهما لا منهما و إن وجد سبب الوجوب في حقهما .
و خرج بقيد التدارك إعادة الصلاة المأتي بها في الوقت بعده (٢).
و قال الزركشي في تعريف الأداء ما نصه : " ... أما إن أدى خارج وقته المضيق أو الموسع له يسمى قضاء ، سواء كان التأخير بعذر أو بغيره ، و سواء سبق بنوع من الخلل أم لا ... و سواء وجب أداؤه أو لم يجب و لكن وجد سبب الأمر " (٣) فهو من المعممين للقضاء في الواجب والنفل .

القضاء عند ابن السبكي :

لما كان الراجح في تعريف الأداء عند الامام ابن السبكي هو فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه ، فقد اقتضى ذلك أن يعرف القضاء بقوله : " فعل كل ... ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض مطلقا " (٤)

---

(١) المطبوع مع غاية الوصول ، ص ١٧ .
(٢) انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ١٧ .
(٣) البحر المحيط ، ج ١ ، ورقة ٩٩ .
(٤) جمع الجوامع (مع شرح المحلي بهامش حاشية البناني) ١/١١٠ - ١١٢ .

شرح التعريف

إنما عبر ابن السبكي ب " وقت أدائه " ـ دون " وقته " الذي ذكره في تعريف الأداء [١] ـ ليشمل ما إذا أوقع أقل من ركعة في الوقت والباقي بعده ، فانه قضاء يصدق عليه أنه فعل كل ما خرج وقت أدائه ، ولو قال : " وقته " لم ينطبق عليه التعريف ؛ لأنه لا يصدق حينئذ أنه خرج وقته ؛ لأن الزمن الذي فعل فيه بعض الركعة المذكورة وقت لفعل ذلك البعض .

وعلى هذا فالقضاء عنده عبارة عن فعل كل ما خرج وقت أدائه وهو الزمان المقدر للفعل شرعا موسعا كان أو مضيقا ، استدراكا بذلك الفعل لشيء سبق له مقتض ـ لأن يفعل ندبا أو وجوبا ؛ اذ الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر عند الشافعية وكذا الصوم المندوب ـ مطلقا أي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلاعذر ، أو من غيره كقضاء الحائض الصوم ، والنائم الصلاة ، فقد سبق ههنا مقتض لفعل الصوم والصلاة ولكن لا منهما .

اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع وغير جامع .

أما كونه غير مانع ؛ فلأن التعريف ينطبق على الصلاة التي أتى بها بجماعة خارجا عن الوقت الذي جيء بها منفردا ـ لأن استدراك الشيء وإدراكه عبارة عن الوصول اليه ، وفعل الصلاة جماعة في وقتها شيء مطلوب ، وفعلها جماعة بعد وقتها المؤداة فيه على غير جماعة

---

(١) انظر : ص (٧٠) من هذه الرسالة .

يوصل الى ما سبق له مقتض ـ و لايعتبر قضاء ، فيكون غير مانع .
و أما كونه غير جامع ؛ فلأن الصلاة التى أدى فى وقتها على طهارة مظنونة ، ثم انكشف نفيها ، و أتى بها بعد الوقت ، قضاء ، والتعريف لايصدق عليه ؛ لسقوط المقتضى بالفعل الأول ، فلم يتوصل بالفعل الثانى الى ما سبق له مقتض ، فبذلك يكون التعريف غير جامع .
" و قد يجاب عن الأول بأن المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعل الشىء بنفسه ، وفعل الصلاة في جماعة بعد الوقت توصل به الى ما سبق له مقتض بحسب وصفه و هو كون الصلاة جماعة فى الوقت لا بحسب ذاته ؛ لأنه فعل " .
و أما ابن قاسم العبادى[1] فقد أجاب عن هذا الاعتراض بجوابين :
أولهما : أن المقصود بسبق المقتضي لفعل الشىء هو سبق المقتضي لفعله فى خصوص الوقت فقط ، و الصلاة جماعة بعد الوقت ـ إن سلمنا القول بها و إلا ففي طلبها ، بل و في جوازها اختلاف عندنا ـ لم يسبق

---

(١) هو أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى، الشافعي، القاهرى، الامام، العلامة، أخذ العلم عن شهاب الدين المعروف بعميرة ، والشيخ ناصر الدين اللقاني وغيرهما حتى برع و فاق الأقران من مؤلفاته : " الآيات البينات " و حاشية على شرح المحلي على جمع الجمع و حاشية على شرح الورقات و حاشية على المختصر فى المعاني و البيان ، وحاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، توفى سنة ٩٩٤ هـ .
انظر : الفتح المبين ٣/ ٨١ ؛ شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤ .

لها مقتض لأن تفعل و تقع في خصوص ذلك الوقت فقط ، بل هي مطلوبة في الوقت و بعده ؛ لأن المقتضي لإعادة الصلاة اقتضى مطلق إعادتها أعم من أن تكون في الوقت أو بعده ، فاذا وقعت بعد الوقت كانت من قبيل العمل بالمقتضى ، لا من قبيل الاستدراك لما سبق له مقتض .

ثانيهما : أن المفهوم من كلام المعترض هو أن الاستدراك ليس مجرد الوصول الى ما سبق لفعله مقتض بل لابد مع ذلك من أن يكون الوصول اليه مطلوبا على وجه الجبرية للخلل الواقع أولا ، وعلى هذا لا نسلم أن الإعادة جماعة مطلوبة كذلك .

كما أجاب رحمه الله عن الاعتراض الثاني بمنع عدم صدق التعريف على ما ادعي ، حيث قال في الآيات البينات : " و أما الثاني فجوابه منع عدم الصدق الذي ادعاه قوله : (لسقوط المقتضى بالفعل الأول) قلنا : الساقط مقتضى الدليل الطالب للفعل الأول ، ولكن هناك دليل آخر عام طالب لفعل ما وقع على خلل مرة أخرى و هو معنى قولهم القضاء بأمر جديد أي بأمر آخر غير الأمر الأول فاذا تبين انتفاء الطهارة تبين طلب الفعل مرة أخرى بدليل آخر ، فاذا فعله مرة أخرى بعد خروج الوقت صدق عليه أنه استدراك لما سبق له مقتض فقوله : (فلم يتوصل بالفعل الثاني الى ما سبق له مقتض) ممنوع منعا لاشك فيه ، وحينئذ فانعكاس الحد أمر ثابت لا اشتباه يعتريه " .

و علق البناني على هذا الجواب فقال : " مقتضى قوله في الجواب عن الاعتراض الأول ـ المراد بسبق المقتضى لفعله سبق المقتضى لفعله في خصوص الوقت ـ عدم صحة هذا الجواب الأخير ؛ لأن الصلاة المذكورة لم يسبق لفعلها في خصوص الوقت مقتض ؛ لسقوط المقتضى بالفعل الأول ،

كما هو وفاق منه بقوله : (قلنا : الساقط الخ) وحينئذ فالصلاة المذكورة انما استدرك بها ما سبق مقتض لفعله بعد الوقت ، إذ الطلب إنما تعلق بفعلها ثانية عند تبين انتفاء الطهارة ، وذلك بعد الوقت لا فيه فتأمل .

و قد يقال : لعل صدق حد القضاء على ما ذكر مبنى على القول المرجوح فى صحة العبادة من أنها إسقاط القضاء ، وحينئذ فقد توصل بالفعل الثاني الى ما سبق له مقتض لعدم سقوط المقتضى بالفعل الأول فليتأمل ".

هذا و قد ذكر ابن السبكي للقضاء ـ كما ذكر للأداء (١) ـ تعريفا آخر مرجوحا لديه و هو كون القضاء فعل " بعض ما خرج وقت أدائه استدراكا لما سبق له مقتض مطلقا "

و شرحه الجلال المحلي بأن المراد إما مع فعل البعض الآخر بعد الوقت أيضا ـ صلاة كان أو صوما ـ أو مع فعل البعض الآخر قبل خروج الوقت و لو كان المفعول فى الوقت ركعة من الصلاة .

فلما اعترض عليه بقول الرسول عليه الصلاة و السلام : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٢) أجاب بأن الحديث ورد لبيان المقدار الذى تجب بادراكه الصلاة على من زال عذره كالجنون مثلا ـ لا فى بيان القدر الذى تصير الصلاة أداء بادراكه ـ فاذا زال الجنون و بقي من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه الصلاة .

---

(١) انظر : ص ٧٠ من هذه الرسالة .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى : ص ٦٨ .

وعلق البناني على جواب المحلي بقوله : " قد يقال الظاهر الذى يدل عليه ذوق العبارة من الحديث الشريف أنه وارد على بيان القدر الذى تكون الصلاة بادراكه أداء ، اذ لو كان المراد منه بيان القدر الذى تجب بادراكه الصلاة لكان العبارة في ذلك : من أدرك ركعة من الصلاة فقد وجبت عليه الصلاة مثلا . قلت : ويلزم حينئذ المجاز في (أدرك) في الموضعين ، لحمل الأول على إمكان الإدراك للزومه له ، وحمل الثاني على الواجب للزومه للإدراك أو تسببه عنه ، ولايخفى أن المجاز لا يصار اليه مع إمكان الحقيقة " (١)

٢) التعريفات التى جعلت القضاء فى الواجب :

القضاء عند الإمام الغزالي هو الإتيان بالواجب بعد خروج وقته المقدر موسعا كان أو مضيقا . ففى المستصفى : " ... وان أدى [أى الواجب] بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر سمى قضاء ... والقضاء اسم لمثل ما فات وقته المحدود " (٢)

وبهذا عرفه الامام الرازى فى المحصول حيث ورد فيه : " واذا أدى - [أى الواجب] بعد خروج وقته المضيق أو الموسع سمى قضاء ... والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود " (٣)

---

(١) انظر في كل ما تقدم من أول تعريف ابن السبكى الى آخره : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ١/١١٠ -١١٢ ، الآيات - البينات ١/ ١٧٠ - ١٧٤ .

(٢) ١/ ٩٥ .

(٣) ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨ .

قال الأصفهاني[١] في شرحه: " اعلم أن النوافل اذا أديت خارج أوقات فرائضها لايقال: إنها مقضية على هذا الاصطلاح و للفقهاء اختلاف في شرعية قضائها " [٢].

و قال الآمدي في المسألة السادسة ما نصه : " اتفقوا على أن الواجب إذا لم يفعل في وقته المقدر و فعل بعده أنه يكون قضاء ، وسواء تركه في وقته عمدا أو سهوا " [٣]. و الظاهر من هذه العبارة ـ و الله اعلم ـ هو احتمال أن يكون ممن لايرى القضاء في النفل ، لعدم تعرضه له .

تعريف ابن الحاجب : ذكر للقضاء تعريفين :

أولهما : ـ و هو ما اختاره ـ أن " القضاء ما فعل بعد وقت الأداء ـ استدراكا لما سبق له الوجوب مطلقا " [٤].

شرح التعريف : قوله : " ما فعل " كالجنس في التعريف .

قوله : " بعد وقت الأداء " و هو الوقت المقدر له شرعا احتراز عما

---

(١) هو أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني الشافعي كان إماما في المنطق و الأصول و الجدل و الكلام . و له اليد الطولى في العربية و الشعر ، من تصانيفه : شرح المحصول و" غاية المطلب " في المنطق ، وكتاب " القواعد " في الأصلين و المنطق و الخلاف . توفي سنة ٦٨٨ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/١٠٠ ـ ١٠٢ ؛ بغية الوعاة ١/٢٤٠ ؛ شذرات الذهب ٥/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٢) الكاشف عن المحصول ، مخطوط ، ورقة ٢٩ .

(٣) الإحكام للآمدي ١/ ٨٣.

(٤) مختصر المنتهى ١/ ٢٣٢ .

فعل في وقت الأداء .

قوله : " استدراكا " يخرج به ما أتي بعد الوقت لا بقصد الاستدراك ، كالصلاة التي أتى بها المكلف في وقتها منفردا ، ثم أعادها بعد الوقت لإقامة الجماعة مثلا فان فعله هذا لايسمى قضاء ولا أداء وإن كان إعادة لغة ، أو كالصلاة التي أتى بها خارج الوقت قضاء ، ثم أعادها بجماعة ففعله الثاني لايسمى قضاء ؛ لأنه ليس استدراكا ، كما لا يطلق عليه الأداء ، أو الإعادة ؛ لأنه ليس في الوقت .

قوله : " لما سبق له وجوب " احترز به عما لم يسبق له وجوب كالنوافل ، فان اطلاقه عليها مجاز .

قوله : " مطلقا " أتى بهذا القيد للاشعار بأن الشرط في كون الفعل قضاء هو مطلق الوجوب لا الوجوب على الفاعل ؛ لأن الفعل يكون قضاء سواء وجب على المتدرك أم لا ؟ (١) ففيه رد للتعريف الثاني الآتي :

ثانيهما : وهو ما أورده بصيغة التمريض أن القضاء ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا لما سبق وجوبه على المتدرك (٢).

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر المنتهى وحاشية السيد الشريف ١/ ٢٣٣ ، حاشية التفتازاني ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ ، الردود والنقود ، مخطوط ، ورقة ٥٧ .

(٢) انظر : مختصر المنتهى ١/ ٢٣٢ .

و ثمرة الخلاف بين التعريفين تظهر فى فعل الحائض و النائم فإنه قضاء بناء على التعريف الأول ، اذ سبق له وجوب فى الجملة ، و ليس بقضاء بناء على التعريف الثانى لعدم الوجوب عليهما ، لوجود المانع ، (١)

تعريف البيضاوى :

كان من المتوقع أن يعرف البيضاوى القضاء بما يشمل الواجب و النفل ، لأن النوافل تقضى على مذهبه لكنه قيد التعريف بما يفيد تخصيص القضاء بالواجب ، فكان القضاء عنده هو الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المعين شرعا بشرط أن يوجد فى الوقت سبب وجوبها ، ففى المنهاج : " و ان وقعت بعده [أى العبادة بعد الوقت] ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء » (٢)

فالتقييد بقوله : " ووجد فيه سبب وجوبها " يخرج النفل ، لذلك وجه اليه الاعتراض التالي :

قال الإسنوى : " قوله :(ووجد فيه سبب وجوبها) مردود من وجهين :

أحدهما : أن النوافل تقضى على مذهبه مع أنه أخرجها باشتراط سبب الوجوب ، ويدل عليه أيضا أنها توصف بالأداء و الإعادة كما اقتضاه كلامه ، فإنه قسم العبادة ، وهى : أعم من الفرض والنفل و لم يقسم العبادة بقيد وجوبها . ويرد عليه صلاة الصبى بعد وقتها ،

---

(١) انظر : المصدر نفسه ١/ ٢٣٢ .

(٢) المطبوع مع نهاية السول ١/ ٦٤ ـ ٦٥ .

فانه مأمور بالقضاء .

الثاني : أن دخول الوقت هو السبب في الوجوب ، وقد ذكره عند قوله : (و القضاء يتوقف على السبب لا الوجوب) فكيف يجعله مغايراله حتى يشترطه أيضا مع مضي الوقت ، فان كان مراده أنه لايوصف بالقضاء الا ما كان أداؤه واجبا فهو فاسد ؛ لأنه سيصرح بعد هذا بقليل بعكسه " (١) و أيد هذا الاعتراض المطيعي في سلم الوصول . (٢)

و لأجل الاحتراز عن هذا الايراد اكتفى الإسنوي في التمهيد بقوله : ((... و إن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء)) (٣)

ب) مذهب الحنفية في تعريف القضاء :

عرفوا القضاء بتعريفات متعددة منها :

ما عرفه نظام الدين الشاشي بقوله : " القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه) . (٤)

و عرف أبو زيد الدبوسي القضاء بأنه " اسم لمثل ذلك العمل من عند المطلوب منه " (٥). و التعريف يشمل غير الواجب من النفل ؛ لأن الاشارة ترجع الى ما ذكر في تعريف الأداء و هو قوله :" الأداء - اسم لفعل ما طلب من العمل ... " و كلمة " ما " تشمل الواجب و النفل .

---

(١) نهاية السول ١/ ٦٨ .

(٢) ١/ ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) ص ٦٣ .

(٤) أصول الشاشي ، ص ٤١ .

(٥) تقويم الأدلة ، ورقة ٤٢ .

و قال فخر الاسلام البزدوى : القضاء هو ((اسم لتسليم مثل الواجب به))[١]. و تبعه النسفي ، و صدر الشريعة . [٢]و هو أحد التعريفين اللذين ذكرهما ابن الهمام ، وسيأتى ذكرهما .

شرح التعريف :

معنى تسليم المثل في الأفعال و الأعراض هو الإتيان بها و ايجادها من العدم الى الوجود . و المراد بالواجب ما يعم الفرض . وقيدوا التعريف به ، لأن النفل لايدخل في القضاء ، لكونه مبنيا على أن يكون المتروك مضمونا بالترك ، و النفل لايضمن بالترك ، و أما اذا شرع فيه ثم أفسده فإنما يجب القضاء ، لأن النفل يصير بالشروع ملحقا بالواجب لا لكونه نفلا [٣].

قد يقال التعريف المذكور ناقص و غير مانع ، فلابد من تقييده بقولنا : " من عنده " أى تسليم مثل الواجب بالأمر من عند المأمور هو حقه ، إذ لو لم يقيد بهذا اللفظ لانطبق التعريف على ما اذا صرف الانسان دراهم الغير الى دينه ، فانه مثل للواجب و ليس بقضاء و للمالك أن يستردها من رب الدين .

---

(١) كنز الوصول (بهامش كشف الأسرار) ١/ ١٣٤.

(٢) المنار (مع فتح الغفار) ١/ ٤١ ، التنقيح و التوضيح - (بهامش التلويح) ١/ ١٦٠.

(٣) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤٦/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٦١ .

وكذا من صرف صلاة العصر الى الظهر، أو عصر اليوم الى عصر الأمس، بأن نوى أن يكون هذا العصر قضاء عن الفائت لايصح هذا قضاء - وان كانت المماثلة بينه وبين الفائت أقوى من المماثلة بين النفل والفائت؛ لأن المماثلة ثابتة بين العصر والعصر ذاتا ووصفا، وبين النفل والفائت ذاتا لا وصفا - والتعريف صادق عليه، إلا إذا قيد بمثل الواجب من عنده، فحينئذ تخرج هاتين الصورتين من الصلاة؛ لأنهما ليستا من عنده، بل كلاهما لله عز وجل. كما يخرج الصورة الأولى - المعترض بها - لأن الدراهم ليس من حقه، والقضاء صرف الحق له الى ما كان عليه. لذلك كله جزم عبد العزيز البخاري بزيادة هذا - القيد وقال: لابد منه. (١)

وكذا ذكر صاحب التلويح ما يرد من هذه الصور على التعريف ولم يجب على الإيراد. (٢)

وأما ابن ملك فقد قال في شرحه على المنار: لاحاجة لهذا القيد، وعلل ذلك بقوله: "الواجب بالأمر تسليم مثل الواجب من عنده لا تسليم مثل الواجب مطلقا" (٣)

وزاد عزمي زاده(٤)- في حاشيته على شرح ابن ملك - قوله: "وقد يجاب

---

(١) انظر: كشف الاسرار ١/ ١٣٤.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٦١.

(٣) شرح المنار لابن ملك، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) هو مصطفى بن محمد الشهير بعزمي زادة من أشهر متأخري علماء الروم - وأغزرهم مادة في المنطوق والمفهوم. حصل الفنون اللائقة وانعقد =

عنه بأن المراد بالمثل هو ما كان عوضا عن الفائت شرعا و ما ذكر ليس كذلك " (١)

و قال ملا جيون في هذا المقام : " و كان ينبغي أن يقيده بقوله : (من عنده ...) و انما لم يقيده به لشهرة أمره ، و كونه مدلولا عليه بالالتزام " (٢)؛ لأن المقصود بالمثل هو ما ثبت كونه عوضا عن الفائت و هو انما يكون اذا كان " من عنده " .

و عرف شمس الأئمة السرخسي القضاء بأنه " إسقاط الواجب بمثل من عند المامور هو حقه " (٣) و وافقه حسام الدين الأخسيكثي حيث قال : " هو إسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه " (٤)

شرح التعريف :

الباء في قوله : " بمثل " متعلقة بالاسقاط .

قوله : " من عنده " أي من عند المكلف .

== له صدارة العلماء بالروم ، ألف التآليف الكثيرة منها : حاشية على الدرر و الغرر في الفقه ، وحاشية على شرح المنار لابن ملك في أصول الفقه و غيرهما من الآثار اللطيفة و الأخبار الظريفة .
توفي في حدود سنة ١٠٤٠ هـ
انظر : الفتح المبين ٩٣/٣ ، خلاصة الأثر ٤/ ٣٩٠ ، ٣٩٢ .

(١) حاشية عزمي زاده ، ص ١٥٣ .
(٢) نور الأنوار ، ص ٣٢ .
(٣) أصول السرخسي ١/ ٤٤ .
(٤) المنتخب (مع شرحه غاية التحقيق) ص ٨٨ .

قوله : " هو حقه " أي ذلك المثل يكون حق المكلف ، فالمعنى أن القضاء اسقاط ما وجب في الذمة بسببه بمثل من عند المكلف الذي هو حقه .

و قوله : " من عنده " احتراز عن مثل صرف العصر الى الظهر ، أو ظهر اليوم الى ظهر الأمس ، فان ذلك لايعتبر قضاء و إن وجدت المماثلة ؛ لأنه من حق الغير و ليس من عنده .

و قوله : " هو حقه " تاكيد لما قبله ، أتى به لئلايتوهم متوهم أن إسقاط الدين بصرف دراهم الوديعة يكون قضاء ؛ لأنه إسقاط بمثل من عند المكلف ، فبين بقوله : " هو حقه " أن المقصود ليس مجرد الحيازة بل أن يكون ذلك حقه [1].

و عرف الخبازي القضاء - بعد تعريف الأداء بأنه تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه - فقال : " هو تسليم مثله [2]" فيضم الى التعريف ما ذكره في تعريف الاداء فيصير المعنى : هو تسليم مثل الواجب بسببه الى مستحقه .

تعريف ابن الساعاتي :

تناول رحمه الله تعريف القضاء - بقسميه المؤقت و غير المؤقت - في قوله : " و قضاء المؤقت الإتيان بمثل الواجب خارجا عن وقته ،

---

(١) انظر : غاية التحقيق شرح الحامي ص ٨٨ .

(٢) المغني للخبازي ص ٥٣ .

و غير المؤقت مطلقا " (١).

تعريف الفناري :

لقد عرف الفناري القضاء بما يدل على اختصاصه بالمؤقتات حيث قال هو " ما فعل بعد وقته المقدر شرعا استدراكا لما سبق نفس وجوبه ، سواء سبق وجوب أدائه أو لا ؟ و كأنه المراد بما سبق له وجوب مطلقا " (٢)غير أنه صرح بعده بأن القضاء في المؤقتة عبارة عن إتيان مثل الواجب بعد وقته و في غيرها مطلقا .

و حكى ابن الهمام تعريفين للقضاء :

أحدهما بناء على أن القضاء يجب بما وجب به الأداء و هو : كونه فعل الواجب بعد الوقت .

والثاني بناء على أنه يجب بأمر جديد و هو أن القضاء فعل مثل الواجب بعد وقته .

جاء في التحرير : " و القضاء على أنه بسببه فعله بعده ، ففعل مثله بعده خارج ... و تعريفه بفعل مثله انما يتجه على أنه بآخر " (٣)

هذا ، و على ضوء ما حكاه ابن الهمام لنا أن نقول : إن تعريفات الحنفية

---

(١) بديع النظام ، مخطوط ، ورقة ١٥ ـ ١٦ .

(٢) فصول البدائع ١/ ١٨٣ .

(٣) المطبوع مع تيسير التحرير ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

المذكورة كلها كتعريف نظام الدين الشاشي و الدبوسى و فخر الاسلام البزدوى ، والنسفي و صدر الشريعة و حسام الدين الأخسيكثى و الخبازى و ابن الساعاتى و الفنارى مبنية على أن القضاء يجب بأمر جديد ، و هو خلاف مذهب الحنفية ، فهم بهذه التعريفات قد ناقضوا أنفسهم ؛ لأنهم صححوا أن القضاء يجب بالأمر الأول و لكن عرفوه بما يفيد أنه بأمر جديد (١).

المقارنة بين تعريفات الشافعية و من وافقهم وتعريفات الحنفية

بالمقارنة بين كل هذه التعريفات التى أوردناها للقضاء يظهر لنا :

١ ـ أن التعريفات التى ذكرها الشافعية و من وافقهم ، كتعريف أبى اسحاق الشيرازى ، وابن قدامة الحنبلي و أبى العباس القرافي ، و أبى يحيى زكريا الأنصارى ، والزركشى ، وابن السبكي ، و الغزالى و الرازى و الآمدى و ابن الحاجب و البيضاوى و الإسنوى كلها تختلف عن تعريفات الحنفية كتعريف نظام الدين الشاشي و أبى زيد الدبوسى و فخر الاسلام البزدوى ، و النسفي و صدر الشريعة و السرخسي و الأخسيكثى و الخبازى و ابن الساعاتي و ابن الهمام في أن الأولين خصوا القضاء في تعريفاتهم بالمؤقتات بخلاف الحنفية ؛ لتعميمهم القضاء فى المؤقتات وغير المؤقتات

٢ ـ يتفق تعريف الغزالى و الرازى و البيضاوى و ابن الحاجب مع تعريف نظام الدين الشاشي والبزدوى و النسفي و السرخسي و الأخسيكثى و صدر الشريعة و الخبازى ، و ابن الساعاتى و الفنارى و ابن الهمام فى عدم

---

(١) انظر : فتح الغفار ١/ ٤١ .

شموله لقضاء النفل المؤقت ٠

٣ ـ يلتقي تعريف ابن الساعاتي و الفناري للقضاء في المؤقت مع تعريفات جميع الشافعية ـ الذين تقدمت أسماؤهم ـ القائلين بتخصيص القضاء في المؤقتات ٠

٤ ـ ان الشافعية لم يجعلوا القضاء في غير حقوق الله ، بخلاف الحنفية الذين جعلوا القضاء في حقوق الله و حقوق العباد ٠

التعريف المختار :

يبدو لي ـ والله اعلم ـ أن التعريف الأولى بالاعتبار هو التعريف الذي يشمل النفل أعني تعريف أبي زيد الدبوسي ، لأن سنة الفجر تقضى عند الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة .(١)
و لأن تعريفه يشمل المأمورات المؤقتة و غيرها فهو جامع ٠

---

(١) انظر : ص ٢٣٢ من هذه الرسالة ٠

الفصل الثاني

هل القضاء يجرى فى المطلوب غير الواجب و غير المؤقتات

إن التعريفات التى وضعها للقضاء جمهور أصوليي الحنفية ـ كتعريف نظام الدين الشاشى و فخر الاسلام البزدوى و شمس الأئمة السرخسى، و حسام الدين الأخسيكثى و أبى البركات النسفى ، و عبيد الله البخارى ، و الخبازى ، و ابن الهمام ، و ابن الساعاتى و الفنارى ـ و من وافقهم كتعريف البيضاوى و ابن الحاجب كلها دالة على أن القضاء لايجرى فى النفل . و صرح بذلك فخر الاسلام البزدوى و السرخسى ، ففى كنز الوصول : "... فأما القضاء فلايحتمل هذا الوصف" (١) أى دخول النفل فيه ـ ويعنى به ما هو أعم من السنن المؤكدة و غيرها ، ووجه ذلك هو أن القضاء مبني على أن يكون المتروك مما يضمن بالترك ، و النفل ليس من هذا القبيل ؛ إذ إنه لايضمن بالترك ؛ لكونه غير واجب فى الذمة (٢).

و لما ورد عليهم أن القضاء أجرى فى كتب فقه الحنفية فى النفل اذا شرع فيه ثم أفسد ، حيث جاء فى القدورى : " و من دخل فى صلاة النفل ثم أفسدها قضاها " . (٣)

---

(١) المطبوع بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١٣٥/١ ، وانظر : أصول السرخسى ٤٥/١ .

(٢) انظر : المصدرين نفسهما .

(٣) ص ١٢ .

وجاء في الكنز وشرحه للزيلعي[1]: " ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع ... لنا أن المؤدى قربة فتجب صيانته من البطلان ، لقوله تعالى : (ولاتبطلوا أعمالكم)[2] ولايمكن ذلك إلا بلزوم المضي فيه فصار كالحج والعمرة فإذا لزمه المضي وجب عليه القضاء بالإفساد "[3].

أجاب عبد العزيز البخاري وغيره بأن القضاء يأتي في النفل لالكونه نفلا ، بل لكون النفل يلزم ويصير واجبا بالشروع فيه .[4]

والذي يظهر لي بعد تتبع الفروع الفقهية هو أن القضاء عند الحنفية - لايختص بالنفل الذي شرع فيه بل - يجري في سنة الفجر أيضا واليه ذهبت المالكية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية .

فقد جاء في البدائع : " ... وأما بيان أن السنة اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا ؟

فنقول : - وبالله التوفيق - لاخلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى

---

(١) هو أبو محمد ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، كان مشهورا بمعرفة الفقه والفرائض والنحو . قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) ودرس وافتى وقرر وانتقد وانتفع به الناس ونشر الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة . من مؤلفاته : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .
انظر : الفوائد البهية ، ص ١١٥ - ١١٦ ؛ حسن المحاضرة ١/ ٤٧٠ ؛ الجواهر المضيئة ١/ ٣٤٥ .

(٢) سورة محمد ، آية ٣٣.

(٣) تبيين الحقائق ١/١٧٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/١٣٥ ؛ شرح المنار لابن ملك ، ص ١٥٣ ؛ نور الأنوار ، ص ٣٣ .

ركعتي الفجر أنها اذا فاتت عن وقتها لاتقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة ... لنا ما روت أم سلمة[(١)] أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يارسول الله ، ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتا الظهر شغلني عنهما الوفد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني ، فقلت: أفأقضيهما اذا فاتتا ؟ فقال لا)[(٢)].

وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة ، وانما هو شيء

---

(١) هى أم المؤمنين ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر ، وكانت قبله عليه السلام عند أبى سلمة بن عبد الأسد فولدت له سلمة ، هاجرت الى أرض الحبشة ثم الى المدينة المنورة ، وشهدت غزوة خيبر ، توفيت سنة ٦٠ هـ.
انظر: تقريب التهذيب ٤٧٥ و الاستيعاب ٤/١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٣٩.

(٢) الحديث مروى بألفاظ و طرق مختلفة ، فرواه البخارى فى صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت و نحوها ١/ ١٤٦ ، و مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ١ / ٥٧١ ـ ٥٧٢ ، و أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ٢/ ٥٤ ، و أحمد في المسند ٦/ ٣١٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب الصلاة باب الركعتين بعد العصر ١/ ٣٠٦ لكن الجميع عدا الطحاوى لم يذكروا زيادة (أفنقضيهما اذا فاتتا ؟ قال لا).

اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ، و لا شركة لنا في خصائصه.
و قياس هذا الحديث أن لايجب قضاء ركعتي الفجر أصلا إلا أنا استحنا القضاء اذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس[١]... و أما اذا فاتت وحدها لاتقضى عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد تقضى اذا ارتفعت الشمس قبل الزوال ... "[٢].

و جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك : " وقته أي الفجر أي ـ ركعتيه كالصبح ... و لايقضى نفل خرج وقته سواها ، فإنها تقضى بعد حل النافلة للزوال سواء كان معها الصبح أو لا ؟
كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا . و ان أقيمت الصبح أي صلاته بأن شرع المقيم في الاقامة و لم يكن شخص صلى الفجر و هو بمسجد أو رحبته تركها وجوبا و دخل مع الامام في الصبح و قضاها بعد حل النافلة للزوال ... "[٣]

و في الإقناع و شرحه للبهوتي : " و ان قلت الفوائت قضى سننها الرواتب معها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلى سننها قبلها ، و إن كثرت الفوائت فالأولى تركها أي السنن ... إلا سنة فجر فيقضيها و لو كثرت الفوائت لتأكدها

---

(١) مروى بعبارات و طرق مختلفة فرواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٦ ، و أبوداود في كتاب الصلاة باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، ٣٠٨ .

(٢) ١ / ٢٨٧ .

(٣) ١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩ .

وحث الشارع عليها " (١)

وفى المنهاج وشرحه للخطيب (٢) : " ولو فات النفل المؤقت ... ندب قضاؤه فى الأظهر ... " (٣)

وعلى هذا فإن كلام من صرح أو ظهر من تعريفه للقضاء بأنه لا يتحقق فى النفل بل يكون فى الواجب فقط ليس بسديد ؛ إذ القضاء عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجرى في سنة الفجر بالاتفاق وان اختلفوا في قضاء بعض النوافل .

نعم يمكن أن يقال : إن من عرف القضاء بما يفيد اقتصاره على الواجب دون النفل قد عرف نوعا خاصا من القضاء وهو قضاء الواجب بالأمر دون الثابت به حتى يشمل النفل ، إلا أن هذا إن اعتبر عذرا للبعض فلايسلم عذرا للبعض الآخر .

ومن المستحسن في هذا المقام أن نفصل القول فى قضاء المطلوب غير

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢٦١ .

(٢) هو شمس الدين محمد بن احمد أو محمد الشربيني الفقيه الشافعى المفسر من أهل القاهرة . أخذ العلم عن أحمد البرلسي الملقب بعميرة والشهاب الرملي وغيرهما وأجازوه بالافتاء والتدريس ، فدرس وافتى فى حياة شيوخه وانتفع به الناس . أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والورع وكثرة العبادة ، من مؤلفاته : " مغنى المحتاج" فى شرح منهاج الطالبين للنووى ، و " السراج المنير " فى تفسير القرآن و " الإقناع في ألفاظ أبى شجاع " وشرح التنبيه فى فروع الشافعية للشيرازى . توفى سنة ٩٧٧ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٨/ ٣٨٤ ؛ كشف الظنون ١/ ٤٩٢ ؛ هدية العارفين ٢/ ٢٥٠ ؛ الأعلام ٦/ ٢٣٤ .

(٣) مغنى المحتاج ١/ ٢٢٤ .

الواجب عند الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة .

فنقول : اتفقت الحنفية على أن سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض تقضى قبل الزوال ، لما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس (١).

و اختلفوا في قضائها :

أ) اذا فاتت بلا فرض .

ب) بعد الزوال .

فأما في الصورة الأولى فقد قال الإمام أبوحنيفة و أبويوسف لاتقضى ، وان ـ ارتفعت الشمس (٢) و هو اطلاق المتون كالكنز و نورالايضاح ، لأن موضعها بين الآذان و الإقامة ، وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض ، و الأصل فى السنة إذا فاتت عن موضعها أن لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب ، لأن ـ القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب بعد الوقت ، والحديث ورد فى قضائها مع الفرض .

و يناقش هذا الرأى بأن الناظر يمنع اختصاص القضاء بالواجب شرعا فما ذكرتموه من مسمى القضاء لايمنع وجود القضاء و إن لم يوجد ذلك القيد ـ الواجب ـ .

و قال محمد : أحب الى أن يقضيها إذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال لا بعده ، لأن النبى عليه الصلاة و السلام قضاهما بعد ارتفاع

---

(١) انظر : تخريج الحديث فى : ص ٢٣٤ .

(٢) أما قبل طلوع الشمس فلاخلاف عندهم في عدم قضائها . انظر : الهداية و شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ .

الشمس غداة ليلة التعريس [١].

نوقش هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما تبعا للفرض وهذا مما لا خلاف فيه .

وأما في الصورة الثانية فقد اختلف فيها مشايخ ما وراء النهر :

١ - فقال بعضهم لاتقضى بعد الزوال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاها تبعا للفرض قبل الزوال . [٢]

٢ - وقال البعض الآخر : يقضيها تبعا للفرض بعد الزوال كقبله وهو ما اختاره صدر الشريعة في شرحه على الوقاية .

هذا ما ذكروه بالنسبة لقضاء سنة الفجر وأما غيرها من السنن [٣] الراتبة فقد قالوا انها لاتقضى وحدها بعد الوقت اذا فاتت عن

---

(١) تقدم تخريج الحديث في : ٢٣٤ .

(٢) انظر : ص ٢٣٤ من هذه الرسالة .

(٣) النوافل عند الحنفية نوعان : سنة ومندوب ، فالسنة في كل يوم ركعتان قبل الفجر ، وركعتان بعد الظهر والمغرب والعشاء ، واربع قبل الظهر والجمعة ، واربع بعدها ، فيصير عددها في سائر الأيام سوى الجمعة ثنتا عشرة ركعة ، وأما في يوم الجمعة فيصير اربع عشرة ركعة . ويعبر البعض كالشرنبلالي عن هذه الصلوات بالسنن المؤكدة ايضا .

والمندوب من النوافل اربع ركعات قبل العصر واربع قبل العشاء وبعدها ، والست بعد المغرب . فعلم أن السنن الراتبة نوع خاص من النفل والنفل عام يشملها وغيرها ، فكل سنة نفل من غير عكس ؛ لأن النفل فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة ، والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب .

انظر : كنز الدقائق والبحر الرائق ٢/ ٥١ ، ٥٢ ؛ مراقي الفلاح ٧٤ .

وقتها و لكن وقع الخلاف بين المشايخ في قضائها تبعا للفرض :

١ ـ فقال بعضهم : لاتقضى ؛ لاختصاص القضاء بالواجب . قال أكمل الدين البابرتي في شرحه العناية : " وهو الصحيح " .

٢ ـ و قال بعضهم تقضى ؛ و هذا القول مبني على جعل الحديث الوارد في قضاء سنة الفجر مع الفرض (١) واردا في سائر السنن الفائتة مع فرائضها إلغاء لخصوص المحل .

هذا ، و قد حكى ابن الهمام هذا الخلاف بصيغة التمريض ـ قيل ـ ولم يشر اليه الكاساني و السرخسي في المبسوط أصلا ، بل قالا : لاخلاف بين أصحابنا في أن سائر السنن سوى ركعتي الفجر اذا فاتت عن وقتها لاتقضى و كأنهم يريدون بذلك أن المذهب هو عدم القضاء مطلقا (٢).

ب) و ذهبت المالكية الى عدم قضاء النوافل سوى ركعتي الفجر فانهما تقضيان مطلقا ـ سواء فاتتا مع الفرض و عندئذ يقدم الصبح عليها بناء على المعتمد من قول مالك أو وحدها ـ من بعد حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال (٣).

ج) و ذهبت الشافعية ـ في الأظهر ـ إلى قضاء النفل

---

(١) انظر : ص٢٣٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : في مسألة قضاء السنن كلها ـ عند الحنفية ـ تبيين الحقائق ١/ ١٨٣ ؛ نور الايضاح و مراقي الفلاح ٨٦ ؛ الهداية و العناية و شرح فتح القدير ١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩ ؛ شرح الوقاية ١/ ٦٩ ؛ بدائع الصنائع ١/ ٢٨٧ ؛ المبسوط ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ .

(٣) انظر : الشرح الصغير على اقرب المسالك ١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ١ / ٣١٩ .

المؤقت[١] ندبا أبدا سواء سنت فيه الجماعة كصلاة العيد أم لا ؟ كصلاة الضحى ، بخلاف غير المؤقت حيث قالوا بعدم القضاء فيه[٢].

جاء في المنهاج و شرحه للخطيب : " و لو فات النفل المؤقت سواء سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أو لا كصلاة الضحى ندب قضاؤه في الأظهر ، لحديث الصحيحين : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) [٣] و لأنه صلى الله عليه وسلم (قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح الى أن طلعت الشمس) [٤]... و (قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر [٥]) ... و لأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ، و سواء السفر و الحضر كما صرح به ابن المقري[٦].

---

(١) الشافعية يقسمون النافلة الى مؤقتة ، كالعيد و الضحى و الرواتب التابعة للفرائض ، والى غير مؤقتة كتحية المسجد و الاستسقاء . كما يقسمونها ايضا الى ما يسن فيها الجماعة كالعيدين و الاستسقاء ، و الى ما لا جماعة فيها و هي عبارة عن الرواتب مع الفرائض و غيرها . ثم الرواتب يشمل الوتر من غير خلاف ، واختلف الأصحاب فيما سوى الوتر فالذي عليه الأكثرون هو أنه عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر و ركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء . انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٣٧ ، ٣٢٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨ ، المنهاج وشرح المحلي عليه ٢١٦/١

(٣) تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٠ من هذه الرسالة .

(٤) تقدم تخريج الحديث في : ص ٢٣٤ .

(٥) تقدم تخريج الحديث في : ص ٢٣٣ من هذه الرسالة .

(٦) هو اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الامام شرف الدين المعروف بالمقري الزبيدي ، مهر في الفقه و العربية و المنطق و الأصول . كان ذو يد طولى في الأدب نظما و نثرا ، من مؤلفاته : مختصر الروضة سماه " ـ " الروض " و مختصر الحاوي و شرحه و " الارشاد " في فروع الشافعية =

و الثانی : لایقضی کغیر المؤقت ، و الثالث : ان لم یتبع غیره کالضحی قضی لشبهه بالفرض فی الاستقلال و ان تبع غیره کالرواتب فلا .

تنبیه : قضیة کلامه أن المؤقت یقضی أبدا و هو الأظهر .

و الثاني : یقضی فائتة النهار ما لم تغرب شمسه و فائتة اللیل ما لم یطلع فجره . والثالث یقضی مالم یصل الفرض الذی بعده . وخرج بالمؤقت ماله سبب کالتحیة و الکسوف فانه لا مدخل للقضاء فیه . نعم لو ابتدأ نفلا مطلقا ثم قطعه ندب له قضاؤه " (١)

د) و قالت الحنابلة : یسن قضاء السنن الرواتب (٢) إلا اذا فاتت مع فرضها و کثرت فالأولی ترکها و یستثنی منه صلاة الفجر فإنها تقضی مطلقا.

= توفی سنة ٨٣٧ .

انظر : بغیة الوعاة ٤٤٤/١ ، البدر الطالع ١/ ١٤٢ ـ ١٤٥ .

(١) مغنی المحتاج ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(٢) تنقسم السنة الی الراتبة التی تفعل مع الفرائض والی غیر راتبة ، فالراتبة التی تفعل مع الفرائض عند الحنابلة عشر رکعات و رکعة الوتر ، رکعتان قبل الفجر و الظهر و رکعتان بعدها و رکعتان بعد المغرب والعشاء .و لا راتبة قبل الجمعة و أقل الراتبة بعدها رکعتان و أکثرها ستة ، ویدخل وقت الراتبة التی قبل الفرض بدخول وقت الفرض و ینتهی بتمام فعله فالإتیان بها بعد الفرض قضاء ، و أما التی بعد الفرض فوقتها من فعل الفرض الی آخر وقته فلایصح تقدیمها علی الفرض .

و أما غیر الرواتب فهي عندهم عشرون رکعة : اربع قبل الظهر و اربع بعدها و اربع قبل العصر و اربع بعد المغرب و العشاء .

انظر : کشاف القناع ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ ، شرح منتهی الارادات ١/ ٢٣٠ .

جاء في منتهى الارادات و شرحه للبهوتي : " و سن قضاء كل من الرواتب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما ،[١] و قضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر ،[٢] و قيس الباقي . وسن أيضا قضاء وتر لحديث ... (من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكره)[٣].. إلا ما فات من رواتب مع فرضه وكثر فالأولى تركه لحصول المشقة به إلا سنة فجر فيقضيها مطلقا لتأكدها "[٤]

و بالنظر و التأمل في هذه الأقوال يظهر لي أنهم متفقون في النقاط التالية :

١ ـ اتفق الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على قضاء سنة الفجر تبعا للفرض قبل الزوال .

٢ ـ يتفق رأي بعض الحنفية ـ منهم صدر الشريعة ـ مع المالكية و الشافعية و الحنابلة في أن سنة الفجر اذا فاتت وحدها تقضى بعد ارتفاع الشمس .

---

(١) تقدم التخريج في : ص ٢٣٤ .

(٢) تقدم التخريج في : ص ٢٣٣ .

(٣) رواه ابوداود في كتاب الصلاة باب في الدعاء بعد الوتر ٢/ ١٣٧ ، ـ و الترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٢/ ٣٣٠) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها باب من نام عن وتر أو نسيه ١/ ٣٧٥ ، و احمد في المسند ٣ / ٣١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠ و انظر : كشاف القناع ١/ ٤٢٤ .

٣ ـ يتفق قول الشافعية مع الحنابلة في قضاء السنن الراتبة التي تفعل مع الفرض .

٤ ـ يتفق مذهب الحنفية مع المالكية في عدم قضاء الرواتب التابعة للفرض سوى ركعتي الفجر .

هذا و الذي يبدو لي هو أن السنن الراتبة التي تفعل مع الفرض تقضى مطلقا ـ سواء فاتت وحدها أم مع فرضها ـ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر لما فاتته ليلة التعريس (١). و روى ـ أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس" (٢).

و لما روت أم سلمة " أن النبي عليه السلام صلى بعد العصر ركعتين و قال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر " (٣).

و ظاهر هذه الأحاديث يدل على قضاء السنة الراتبة التي بعد الظهر و سنة الفجر تبعا للفرض بالانفراد ، وليس ثم ما يدل على تخصيص الحكم بالمحل (٤)، فيعدى الحكم لسائر الرواتب التي تفعل مع الفرض .

---

(١) انظر : ص ٢٣٤ .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة في أبواب الصلاة باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ٢/ ٢٨٧ . وقال : " هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه . و قد وروى عن ابن عمر انه فعله ..." المصدر نفسه ٢ / ٢٨٨ .

(٣) تقدم التخريج في : ص ٢٣٣ .

(٤) و أما ما ورد في حديث أم سلمة في رواية عنها من زيادة " أفنقضيهما اذا فاتتا؟ فقال لا " فقد قال ابن حزم إن هذا الحديث بهذا السند الذي تفرد بالزيادة المذكورة منكر و منقطع . انظر : المحلى ٢/٢٧١.

مدى اطلاق القضاء على العبادة غير المؤقتة

لا نزاع بين العلماء في اطلاق لفظ القضاء بحسب اللغة على الإتيان بالمأمورات المؤقتة و غير المؤقتة . مثل : قضاء الصلاة و قضاء الدين و قضاء الحج اذا أتى به ثانيا بعد فساد الأول[١].

لكنهم اختلفوا بحسب الاصطلاح الشرعي :

١) فعند الحنفية القضاء - كالأداء - قسم من أقسام المأمور به مؤقتا كان أو غير مؤقت[٢].

قال الأزميري[٣]: " و عند أصحابنا انهما [الأداء و القضاء]

---

(١) انظر : شرح التلويح ١/ ١٦٠ ؛ مرآة الأصول ١/ ٢٥٠ ؛ تهذيب اللغة باب الكاف و الضاد ، مادة قضى ٩ / ٢١١ - ٢١٢ ؛ المصباح المنير كتاب القاف مادة قضيت ٢/ ٥٠٧ .

(٢) انظر : حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ، ص ١٥٢ ، مرآة الأصول ١/ ٢٥٠ .

(٣) عالم من علماء الحنفية المشهود لهم بالبراعة و التفوق في العلوم النقلية و العقلية ، و صاحب التآليف النافعة منها : حاشية على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملاخسرو الذي طبع بمطبعة بولاق و ذكر فيه اسم صاحب الحاشية بأنه سليمان الأزميري ، و طبع مرة أخرى بالأستانة و كتب فيها اسم صاحب الحاشية بأنه محمد بن ولي بن رسول القشهري ثم الأزميري . قال المراغي : " والصحيح انها لسليمان المذكور " .

وقد اكتفى البغدادي في هدية العارفين بذكر الاسم الأول فقط فقال هو : " سليمان بن عبد الله الكردي الأصل ثم الأزميري ... " توفى سنة ١١٠٢ . انظر : الفتح المبين ٣/ ١١٧ ؛ هدية العارفين ١/ ٤٠٣ .

قسمان من أقسام المأمور به مؤقتا كان أو غير مؤقت " (١).

و يظهر هذا الأمر بينا من خلال أقسام القضاء و تطبيقاته عند الحنفية (٢).

٢) و عند الشافعية - ومن من معهم - يختص القضاء - كالأداء - بالعبادة المؤقتة فقط فما لم يقصد فيه الوقت شرعا لايوصف بالقضاء (٣).

قال الإسنوى : " ... فان لم يكن لها [العبادة] وقت معين فلاتوصف بالأداء و لا بالقضاء سواء كان لها سبب كالتحية و سجود التلاوة و انكار المنكر " (٤).

و قال أبو يحيى زكريا الأنصارى : " ... وقت العبادات المؤداة زمن مقدر لها شرعا موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة و سننها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الأيام البيض فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر و نفل مطلقين و غيرهما و إن كان فوريا كالإيمان لايسمى فعله أداء و لا قضاء اصطلاحا ،و ان كان الزمن ضروريا لفعله " (٥).

---

(١) حاشية الأزميرى ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر : ص ٣٨٩ فما بعدها من هذه الرسالة .

(٣) انظر : البحر المحيط ج ١ ورقة ٩٩ ؛ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية البناني) ١/ ١٠٨.

(٤) نهاية السول ١/ ٦٧.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٦ .

الفصل الثالث

هل القضاء يثبت بما وجب به الأداء أو بأمر آخر ؟

إذا ورد أمر بفعل شئ فى وقت معين ففات الوقت ، و لم يؤت بالفعل هل ذلك الدليل يقتضى الإتيان بالمأمور به فى غير وقته ؟ اختلف العلماء فى ذلك ، و لكل فريق أدلتهم ، ولكن قبل الخوض فى بيان هذا الخلاف لابد من تحرير محل النزاع ، فنقول :

محل الخلاف : اتفق العلماء على أن القضاء بمثل لايدرك العقل مماثلته للفائت يجب بنص جديد ، كالفدية للصوم فى حق الشيخ الفانى .

و الخلاف وقع بينهم فى القضاء بمثل معقول و هو : ما يدرك العقل مماثلته لما فات ، كالصلاة للصلاة ، والصوم للصوم ، هل يلزم بالنص الموجب للأداء ، أم بأمر جديد و مبتدأ ؟

ففى كشف الأسرار : " و الخلاف فى القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول فلايمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق " (١).

و قال التفتازانى : " لا خلاف فى أن القضاء بمثل غير معقول يكون بسبب جديد (٢)، و اختلفوا فى القضاء بمثل معقول ...." (٣).

---

(١) لعبد العزيز البخارى ١/ ١٣٩ .

(٢) السبب الجديد هو الدليل و يعبر الشافعية بالأمر الجديد و المقصود كما قلنا واحد وهو الدليل الذى يشمل الكتاب والسنة والاجماع . الوسيط فى أصول فقه الحنفية ، ص ١٦٤ .

(٣) شرح التلويح ١/ ١٦٢ .

و للعلماء في هذه المسألة قولان ، ومحط :

القـول الأول : لايجب القضاء بالأمر الأول ، بل لابد من دليل آخر و أمر جديد متأنف ، و هو مذهب عامة الشافعية كامام الحرمين أبى المعالى و أبى اسحاق الشيرازى ، و أبى حامد الغزالى ، وفخر الدين الرازى و سيف الدين الآمدى ، و أبى يحيى الأنصارى ، وظاهر كلام الإسنوى . و هو رأى أبى الحسين البصرى ، و عبد الجبار المعتزلى[1]، وابن الحاجب المالكي ، وابن حزم الظاهرى . وبه قال بعض الحنفية كأبى اليسر و أبى بكر السمرقندى صاحب الميزان ، و أبى بكر الرازى الجصاص ، كما نحا اليه ابن عقيل و أبو الخطاب من الحنابلة . واختاره الشوكانى و نسب هذا القول لأكثر المالكية . وكذلك نسبه التلمساني[2]

---

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادى . كان ينتحل منهب الشافعى فى الفروع و مذهب المعتزلة فى الأصول . وكان شيخ المعتزلة فى عصره و هم يلقبونه بقاضى القضاة ولايطلقون هذا اللقب على غيره ولى القضاء بالرى ، له تصانيف كثيرة منها : " المغنى " فى أبواب التوحيد و العدل و " تنزيه القرآن عن المطاعن " و " الأمالى " توفى سنة ٤١٥ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١١/ ١١٣ ؛ الأعلام ٤/ ٤٧ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد أو احمد العلوينى الشريف الحسنى المعروف بالشريف التلمسانى الفقيه المالكي الأصولى ، الفهامة المحقق ، العمدة ، فارس المعقول و المنقول وأحد العلماء الراسخين تفجرت ينابيع العلوم من مداركه . كان محيطا بعلوم و فنون كثيرة ، من مؤلفاته : مفتاح الأصول و شرح جمل الخونجي ، توفى سنة ٧٧١هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٤ ؛ الفتح المبين ٢/ ١٨٢ .

و ابن السبكي لجمهور الأصوليين (١).

القول الثاني : هو أن القضاء يثبتهما ثبت به الأداء و لايحتاج الى أمر جديد و به قال عامة المحققين و أكثر المشايخ من الحنفية كأبي زيد الدبوسي ، وفخر الاسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي ، و أبي البركات النسفي ، وصدر الشريعة البخاري ، و حسام الدين الأخيكثي ، و هو ظاهر كلام عبد العزيز البخاري و ابن الهمام و ملاخسرو و ابن عبد الشكور في هذا المقام .

و مذهب أكثر الحنابلة كأبي يعلى و ابن قدامة و الطوفي و علاء الدين الكناني و أبي الفتح (٢) الحلواني كما أخذ به أصحاب الحديث

---

(١) انظر : البرهان للجويني ٢٦٥/١ ؛ التبصرة ، ص ٦٤ ؛ اللمع (مع نزهة المشتاق) ٨٣ ـ ٨٤ ؛ المنخول ، ص ١٢٠ ؛ المستصفى ١٠/٢ ـ ١١ ؛ المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٢٠ ؛ الإحكام للآمدي ٤١/٢ ، منتهى السول ١٤/٢ ؛ غاية الوصول شرح لب الأصول ، ص ٦٥ ؛ التمهيد للإسنوي ص ٦٨ ؛ المعتمد ١٤٤/١؛ المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٢١ ؛ مختصر المنتهى ٩٢/٢ ؛ الإحكام لابن حزم ٥٣/٣ ؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٩/١ ؛ المنار (مع فتح الغفار) ٤٢/١ ؛ أصول السرخسي ٤٥/١ ؛ ميزان الأصول ورقة ٤٣ ؛ الفصول في الأصول ورقة ١١٠ ؛ المسودة ص ٢٧ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ٣٣٠/١ ؛ ارشاد الفحول ص ١٠٦ ؛ فواتح الرحموت ٨٨/١ ـ ٨٩ ؛ مفتاح الوصول ص ٤٢ ؛ جمع الجوامع (بهامش حاشية البناني) ٣٨٢/١ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي ، برع في الفقه والأصول وكان ورعا زاهدا مشهورا بالدين المتين ، من مؤلفاته : " كتاب المبتدى" في الفقه و " مختصر العبادات" ، و صنف في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٠٥ هـ

انظر : طبقات الحنابلة ٢٥٧/٢ ؛ ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١ .

و أومأ اليه الإمام أحمد بن حنبل .

قال أبو يعلى : " و قد أومأ اليه أحمد رحمه الله في رواية إسحاق بن هانيء[١] في الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر: يصليها أربعا تلك وجبت عليه أربعا . فأوجب القضاء بالأمر الأول الذي به وجبت عليه في الحضر ؛ لأنه قال : تلك وجبت عليه أربعا ، معناه حين المخاطبة بها "[٢].

---

(١) هو أبو يعقوب إسحاق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري ، خدم الإمام احمد بن حنبل منذ صغره و روى عنه مسائل كثيرة ، وروى عنه محمد بن أبي هارون المعروف بزريق الوراق و عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري و غيرهما ، مات سنة ٢٧٥ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨ ؛ المنهج الأحمد ١/ ١٧٤ ؛ تاريخ بغداد ٦/ ٣٧٦ .

(٢) انظر : تقويم الأدلة ورقة ٤٢ ؛ كنز الوصول (بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري) ١ / ١٤٢ ؛ أصول السرخسي ٤٦/١ ؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٤٨ ، ٥٠ ؛ التنقيح والتوضيح (بهامش التلويح) ١ / ١٦٢ ؛ المنتخب للحسامي و النامي ٨٢/١ ؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ١٤١ ؛ التحرير (مع تيسير التحرير) ٢/ ٢٠٠ فما بعدها ؛ مرآة الأصول (بهامش الأزميري) ١/ ٢٥٣ فما بعدها ؛ فواتح الرحموت ١/ ٨٨ فما بعدها ؛ العدة لأبي يعلى ١/ ٢٩٣ ؛ روضة الناظر ص١٠٦ ـ ١٠٧ ؛ سواد الناظر قسم التحقيق (٢) ص٣٦٠ فما بعدها ؛ المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص١٠٢ .

و لقد عزا هذا القول ابن السبكي إلى أبي بكر الرازي الجصاص من الحنفية و أبي اسحاق الشيرازي من الشافعية ، ووافقه الشارح المحلي في نسبة هذا القول الى الرازي الجصاص و عبد الجبار المعتزلي (١).

و قال الدكتور محمد حسن هيتو في تحقيقه لكتاب التبصرة : " و إلى هذا ذهب جمهور الأحناف كالقاضي أبي زيد ... و أبي بكر الرازي ... و اختاره القاضي عبد الجبار ، و أبو الحسين البصري من المعتزلة" (٢)

و الذي ظهر لي هو أن عزو هذا القول الى الرازي و عبد الجبار و أبي الحسين البصري من المعتزلة كعزوه الى الشيرازي غير سديد ، لأن أبا بكر الرازي الجصاص قد ورد عنه في كتابه الفصول ما نصه :

" ... و متى فات الوقت قبل فعله لم يلزمه بالأمر الأول فعله بعد خروج الوقت ، لأن الأمر يوجه في الابتداء الى فعله في الوقت ، و ما بعد الوقت لم يتضمنه الأمر ، لأنه غير ما دخل تحت الأمر فلايجوز إيجابه إلا بدلالة أخرى غير الأمر الأول ، وكذلك حكم النهي اذا كان مؤقتا ..." (٣)

فهذا تصريح منه بأنه من القائلين بالقول الأول .

و أما عبد الجبار المعتزلي ـ فبعد ما أورد دليلا لكون الأمر المؤقت لا يتناول الفعل بعد خروج الوقت ـ قال :

" ... و لهذه الجملة نقول : إن القضاء فرض بأن يحتاج الى دليل مستأنف "(٤)

---

(١) انظر : جمع الجوامع وشرح جلال الدين المحلي (مع حاشية البناني)١/٣٨٢.

(٢) ص ٦٤ .

(٣) الفصول في الأصول ورقة ١١١.

(٤) المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٢١ .

كما صرح أبو الحسين ـ تحت باب : الأمر المؤقت هل يقتضي الفعل فيما بعد الوقت إذا عصى المكلف في الوقت أم لا ؟ ـ بما نصه :

" اعلم أنه لايقتضي الفعل فيما بعد الوقت ، أطاع المكلف في الوقت أم عصى فيه . و يحتاج فعله فيما بعد الوقت إلى دلالة أخرى " . (١)

و أما الشيرازي فقد قال في التبصرة : " إذا فات وقت العبادة سقطت ، و لايجب قضاؤها الا بأمر ثان ، و من أصحابنا من قال : لاتسقط " (٢)

و قال في اللمع : " ... فان فات الوقت الذي علق عليه فعل العبادة فلم يفعل ، فهل يجب القضاء ؟ فيه وجهان : من أصحابنا من قال : يجب . و منهم من قال : لايجب القضاء الا بأمر ثان ،وهو الأصح " (٣).

عمدة القول الأول :

استدل القائلون بأن القضاء لايجب بأمر الأداء ، بل لابد من أمر جديد لوجوبه بما يلي :

١ ـ قول النبي عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها "(٤)

وجه الاستدلال هو : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقضاء الصلاة بعد فوت وقتها ، و لو كان وجوب القضاء بالأمر الأول لم يكن هناك حاجة الى ورود الأمر الثاني ، و لما ورد الثاني علمنا أن القضاء لايجب بأمر

---

(١) المعتمد ١/ ١٤٤ .

(٢) ص ٦٤ .

(٣) المطبوع مع نزعة المشتاق ٨٣ ـ ٨٤ .

(٤) تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٠ .

الأداء ، بل لابد فيه من الأمر الثاني .[١]

قال الآمدى : " الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)[٢] أمر بالقضاء و لو كان مأمورا به بالأمر الأول ، لكانت فائدة الخبر التأكيد ، و لو لم يكن مأمورا به ، لكانت فائدته التأسيس و هو أولى لعظم فائدته " .[٣]

رد هذا الاستدلال بأنه ذكر فى الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " فليصلها " فهو كناية عن الصلاة الفائتة فما يأتى به المكلف بعد الوقت هو المأمور به فى الوقت ، فالحديث اذن ورد للاعلام ببقاء الواجب ، و لئلا يظن أحد بأن الصلاة الواجبة فى الوقت بعينه تسقط بمضى الوقت ، و صرح أن القضاء فى الصلاة - اذا فات وقتها - يجب على من هو مظنة للظن و الاشكال أكثر من غيره و هم المعذورون .[٤]

٢ - الأمر المقيد بالوقت لايتناول الإتيان بالمأمور به بعد الوقت بحكم الصيغة ، فمن قال لغيره : " افعل هذا يوم الجمعة " لايشمل قوله هذا ما عدا الجمعة بحكم الصيغة ، فإذا لم يتناوله الأمر ، كان الفعل بعد الوقت محتاجا الى أمر جديد كما قبل الوقت .[٥]

---

(١) انظر : التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ق ١ ص ٣٤٣ .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى : ص ٦٠ .

(٣) الإحكام للآمدى ٢/ ٤٢ .

(٤) انظر : العدة لأبى يعلى ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ؛ التمهيد لأبى الخطاب ٣٣٤/١ - ٣٣٥ .

(٥) انظر : المعتمد ١٤٤/١ ؛ البرهان للجوينى ٢٦٦/١ ؛ التبصرة ٦٤ المحصول للرازى ج ١ ق ٢/ ٤٢٠ - ٤٢١ ؛ الإحكام للآمدى ٤١/٢ ؛ ارشاد الفحول ١٠٦ .

و إذا كان الأمر كذلك ، فإن العبادة المأمور بها بأمر مقيد بوقت تعتبر عبادة في وقتها ، و لا تجب عند فوات وقتها بذلك الأمر ؛ لأن الأمر المؤقت لم يتناولها بصيغته خارج الوقت ، فإذا لم يتناولها الأمر و لم نستطع أن نعتبر كون الشيء عبادة إلا بالنص - إذ معرفة كون الشيء عبادة لا مجال فيها للرأي ؛ لأن العبادة فعل يأتي به المرء تعظيما لله عزوجل بأمره - كان قضاؤها لا محالة محتاجا الى أمر جديد .

مجمل القول في هذا الدليل هو أن صيغة الأمر المؤقت لاتتناول غير الوقت المعين - بدليل أن السيد يصح له أن يقول لعبده : " اجلس يوم الخميس و لا تجلس يوم الجمعة " فلو كان الأمر الأول يتناول جلوس يوم الجمعة لكان هذا الكلام تناقضا ؛ اذ كيف يأمره بشيء و ينهاه عنه - .

و أن الفائتة عبادة وجبت بالأمر ، فلاتقضى إلا بالمثل وهو عبادة ولايعرف كون المثل عبادة إلا بنص جديد (١).

و لقد صور أبو اليسر تقرير الاستدلال لهذا المذهب بطريق آخر إلا أن - الأزميري قال : ان مآل المسلكين واحد .(٢)

و هذا الاستدلال كما نرى مكون من شقين ، فرد أبو الخطاب - و هو من

---

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٩/١ ؛ أصول السرخسي ٤٥/١ ؛ مفتاح الوصول للتلماني ص ٤٢ .

(٢) ورد في كتاب حاشية الأزميري : " قال أبو اليسر في تقرير استدلالهم إن إقامة الفعل في الوقت إنما عرفت قربة بالنص على خلاف القياس فلايمكننا إقامة مثله في وقت آخر مقامه بالقيام عند الفوات ؛ لأن ما ورد على خلاف القياس مقتصر على مورده ، وقد ورد النص مؤقتا كما في الجمعة و في تكبيرات التشريق " ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ .

القائلين بهذا المذهب ـ أحدهما بقوله : " الجواب : إن أردت لم ـ يتناوله بلفظه فصحيح ، و هذا لايمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتا بعينه ، و يجب الفعل ، و إن أردت لم يتناوله بلفظه ، و لا بمعناه لم نسلم ؛ لأن حكم الأمر الوجوب و هو ثابت في ذمته لايسقط إلا بفعل المأمور به ، فان لم يفعله في الأول وجب أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع ، و فارق هذا قبل الوقت فإنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، و ها هنا قد وجب في الوقت فمن ادعى اسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل ".(١).

و ورد في سواد الناظر ما نصه " مقتضى الأمر المؤقت شيئان :

أحدهما : الإتيان بالفعل المأمور به و هو الصوم .

و الثاني : إيقاعه في الوقت المعين الذي هو يوم الخميس فاذا فات ـ الوقت المعين بالتأخير ، و هو أحد الأمرين اللذين اقتضاهما الأمر بقي الآخر و هو وجوب الإتيان بالفعل و الزمان انما جاء ضرورة إيقاعه فيه ، حتى لو تصور إيقاعه لا في زمان ، لما وجب الا حقيقة الفعل مجردة ، لأنها الباقي في الذمة .» (٢)

و أما الشق الثاني فقال الدبوسي في رده : " ... و الجواب عنه أن مثل الواجب لايصير عبادة الا بالنص و لا كلام فيه ، و إنما الكلام في عبادة ، شرعت عبادة لوقت ، علم أنها شرعت عبادة لذلك الوقت أو لسبب آخر

---

(١) التمهيد ج ١ ق ١ ٣٣٥ .

(٢) سواد الناظر شرح مختصر الروضة قسم التحقيق (٢) ص ٣٦١ .

و قد وجد السبب أ يجب بتفويت الواجب مثله قياسا من غير نص ؟»(١).

٣ ـ تخصيص الفعل بالوقت كتخصيصه بالمكان ، فكما أن الفعل المعلق بمكان إذا تعذر تحققه فيه لايجب فى مكان آخر بمقتضى الأمر الأول ، فكذا المعلق بالزمان اذا فات وقته لا نقول بوجوبه إلا بالأمر المجدد .

بيان ذلك فى المثال هو : أن الشرع لو خص العبادة بوقت معين فهذا التخصيص كتخصيصها بمحل معين ، فلافرق بين تعلق الصوم بشهر رمضان، و تعلق الحج بعرفات و تخصيص الزكاة بالمساكين ، و الصلاة بالقبلة ، و القتل بالكفار ؛ لأن كل هذا تقييد للمأمور به بصفة ، ففوات زمان العبادة كفوات مكانها ، فلايتناوله الأمر الأول ، بل لابد من أمر جديد (٢).

رده أبو الخطاب بعدم العلة الجامعة بين الزمان ، و المكان .

و أيضا ، إن المكان إذا تعذر وجود الفعل فيه ـ كأن يصير بحرا أو لجة ، و ما أشبه ذلك ـ جاز ـ أن يؤتى بالفعل فى غيره و أما اذا أمكن فيه الفعل فانه لايعدل الى غيره لعدم فوته بخلاف الزمان ، فانه يفوت فيجب قضاؤه فى غيره . (٣)

لكن الشيرازى رد القول بعدم فوت المكان فقال : (فان قيل المكان لايفوت، فأمكن اتخاذ الفعل فيه ، فلايجب فى غيره و الزمان يفوت فوجب القضاء فى غيره ، قلنا : المكان أيضا ربما تعذر إيقاع الفعل فيه ، كما

---

(١) تقويم الأدلة ، ورقة ٤٢ .

(٢) انظر : التبصرة صـ ٦٥ المستصفى ١١/٢ التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ق ١ ، ص ٣٣٥ .

(٣) انظر : التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ق ١ ، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ .

يتعذر بالزمان بأن يسبح ، أو يعلو الماء ، ثم إذا تعذر في المكان المعين ، لم يجب الفعل في غيره ، فكذلك إذا تعذر في الزمان " (١)

والذي يظهر أن جواب الشيرازي هذا لا يصلح للخروج عما رد به هذا الدليل ، إذ عند ما يتعذر الفعل في مكان بعينه عند ئذ - كما صرح أبو الخطاب - لا مانع من جواز الفعل في غيره .

ورد أبو يعلى نهوض هذا الدليل لإثبات مدعى الخصم بقوله : " الجواب : أن هناك فرقا بين تعلق الأمر بزمان ، وبين فعله بمكان معين ، ألا ترى أن حقوق الآدميين المتعلقة بزمان لا تسقط بفوات الزمان ، ولو تعلقت بعين ففاتت العين سقطت ، ألا ترى أن الرهن إذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة ، وكذلك العبد الجاني ، إذا مات سقط الحق ، فكذلك هنا "(٢).

٤ - تعلق الأمر بزمان معين ، كتعلقه بشرط معين - كاستقبال القبلة - أو صفة معينة ومع عدمها لا يجب الفعل فكذا إذا فات الزمان . قال عبد الجبار : " ... وثبت أن ذلك (٣) لو جاز لجاز أن يقال : إنه وإن تناول الفعل المختص بشرائط فإنه يدل على وجوب ما ليس له تلك الشرائط ، لأن الوقت صار كالشرط في هذا الباب " (٤).

---

(١) التبصرة ص ٦٥ .

(٢) العدة ١/ ٢٩٨ قوله : " فكذلك هنا " أي كما أن هناك فرقا بين تعلق الأمر بزمان معين وتعلقه بمكان معين في حقوق الآدميين فكذلك ثم فرق بين الاثنين في حقوق الله من العبادات ، فأبو يعلى يدفع بهذا ما ذكره - في كتابه العدة - من الدليل للخصم . انظر : العدة ١/ ٢٩٨ .

(٣) أي كون القضاء لو ثبت بنفس الأمر بالأداء

(٤) انظر : التبصرة ص ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢/ ٤٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١/ ٣٣٦ ، والمغني لعبد الجبار ١٧/ ١٢١ .

والجواب هو : أن المستدل لم يبين العلة الجامعة بين الزمان ، والشرط والصفة ، ما هي ؟

نعم : إن الأمر المعلق بالشرط والصفة عند عدمها - الشرط والصفة - لا يجب الفعل ، ولكن نظيره في مسألتنا أن لا يوجد الوقت أصلا ، فأما إذا وجد الوقت ، فقد ثبت الوجوب في العهدة فإن أخره عن الوقت المحدد ، أثم وكلف بالإتيان به مرة أخرى كما في المعلق بالشرط والصفة ، فإن من قال لغيره : اضرب زيدا الأشقر ، وأعط من دخل الدار درهما ، فإن لم يجد المأمور أشقر ، أو دخولا لم يجب عليه شيء ، فأما إن وجد الأشقر أو وجد أحدا يدخل الدار ، ولم يعطه ، وجب عليه عندئذ الضرب والعطاء بعد ذلك بموجب ذلك الأمر المعلق بالصفة والشرط (١).

٥ - الأمر المؤقت منصب على الفعل في الوقت ، فاذا فات الوقت وأتى بالفعل في الوقت الثاني فهو غير المأتى به في الوقت الأول ، - فما دام هو غيره فلايتناوله الأمر الأول فنحتاج لوجوبه الى أمر جديد كما يحتاج اليه في الأول . (٢)

أجاب أبو يعلى ، وأبو الخطاب على هذا الدليل بعدم قبول أن المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول ، بل هو الفعل المأمور به أولا لم يأت به المأمور ، ثم أتى به .

---

(١) انظر : التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) انظر : الفصول للجصاص ، ورقة ١١١ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١ / ٣٣٧ .

نعم : لو أتى بالمأمور به في وقته الأول ثم أتى به في الثاني كان الثاني غير الإتيان الأول ، فأما اذا لم يؤت به في الوقت الأول أصلا ، ثم أتى به في الوقت الثاني ، لم يصح أن يقال : إنه غير الأول (١) .

٦ - إذا ورد الأمر بالفعل مقيدا بزمن معين ، علمنا كون الإتيان بهذا الفعل في وقته المعين مصلحة ؛ لورود الأمر به مقيدا بالوقت ، ولايمتنع أن يكون الإتيان بالفعل مصلحة في وقته الأول دون غيره ؛ لأن المصالح تتفاوت بحسب الأزمنة و الأوقات ؛ و لهذا أوجب الشارع الصلاة ، و الصوم و الحج في أوقات مخصوصة . فما دام لايعلم كون الإتيان بالفعل في الوقت الثاني مصلحة ، و جاز أن يكون مفسدة - لما ذكرنا - فلابد في وجوبه من الأمر الجديد (٢).

و لقد ذكر الآمدي هذا الدليل في كتابه الإحكام بشكل واضح ، فأثبت كون الحكمة في الفعل المؤقت لاتحصل في وقته الثاني ، حيث قال :" الثاني : أنه اذا علق الفعل بوقت معين ، فلابد و أن يكون ذلك لحكمة ترجع الى المكلف ، إذ هو الأصل في شرع الأحكام و سواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، و تلك الحكمة إما أن تكون حاصلة من الفعل في غير ذلك الوقت ، أو غير حاصلة و ليست حاصلة لثلاثة أوجه :

الأول : أنه يحتمل أن يكون و يحتمل أن لا يكون ، والأصل العدم .

الثاني : أنها لو كانت حاصلة ، فإما أن تكون مثلا لها في الوقت الأول ، أو أزيد ، لا جائز أن تكون أزيد ، و إلا كان الحث على إيجاد الفعل

---

(١) انظر : العدة ٢٩٩/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ، ق ٣٣٧/١ .

(٢) انظر : المعتمد ١٤٥/١ التمهيد لأبي الخطاب ج ١ ق ١/ ٣٣٧ .

بعد فوات وقته أولى من فعله فى الوقت ، و هو محال ، و إن كانت مثلا ، فهو ممتنع ، و الا لما كان تخصيص أحد الوقتين بالذكر أولى من الآخر .

الثالث : أن الفعل فى الوقت موصوف بكونه أداء ، و قد قال عليه السلام : (لن يتقرب المتقربون الى بمثل أداء ما افترضت عليهم) (١).

و اذا لم تكن حاصلة فى الوقت الثانى حسب حصولها فى الوقت الأول ، فلا يلزم من اقتضاء الأمر للفعل فى الوقت الأول أن يكون مقتضيا له فيما بعده ، وصار هذا كما لو أمر الطبيب بشرب الدواء فى وقت ، فإنه لا يكون متنسا و لا لغير ذلك الوقت . " (٢).

أجاب أبو يعلى عن هذا الدليل فقال : " إن هذا يصح أن لو كان الأمر متعلقا بما فيه مصلحة ، فنكون لا نعلم وجودها فى الوقت الثانى .

فأما على قولنا فالأمر غير موقوف على المصالح ، وقد يتضمن المصلحة و المفسدة . " (٣)

و أضاف أبو الخطاب الى هذا جوابا آخر و هو : " أنا نعلم كونه مصلحة فى الوقت ، و نعلم أنه فيما بعده مصلحة ان كان تركه فى الوقت لعذر ، و إن كان لغير عذر فهو مصلحة لاسقاط الوجوب فى الوقت ، و ان تضمن معصية لتفويت الوقت المخصص بلفظ الأمر ، و هذا كما يؤمر بقضاء -

---

(١) رواه احمد فى المسند (٦/٢٥٦) عن عائشة بلفظ " ... ما تقرب الى عبدى بمثل أداء الفرائض " .

(٢) الإحكام للآمدى ٢/ ٤١ - ٤٢ .

(٣) العدة ١/ ٢٩٩ .

دينه عند محله ، فلو أخره عصى و لكان يجب قضاؤه فيما بعد لابراء ذمته ."(١)

٧ - ان النهى المؤقت اذا ترك العمل به فى وقت معين يسقط ، و لا يجب قضاؤه فى وقت آخر فكذا الأمر المؤقت.(٢)

و قد رده أبو الخطاب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : كون المقيس عليه - و هو النهى المؤقت - يسقط بفوات الوقت غير مسلم إذ إننا اذا نهينا عن فعل شىء فى وقت معين لقبحه ، ليس لنا أن نأتى بالمنهى عنه فى وقت آخر لقبحه .

الوجه الثانى : لو سلمنا ذلك فلِمَ كان الأمر كما تقولون ، و ما الجامع بينهما ؟

الوجه الثالث : ان الأمر يثبت فى ذمة الانسان فعلا ، فلا يسقط إلا بالتأدية و إن فات الوقت ، بخلاف النهى فانه لايثبت فى ذمته شيئا ، فلذا يسقط بفوات الوقت. (٣)

٨ - لو كان وجوب القضاء بأمر الأداء لاقتضاه الأمر بالأداء ، ولو اقتضاه لكان أداء لا قضاء ، فكيف تسمونه بالقضاء ؟ فاطلاق القضاء يدل

---

(١) التمهيد ج ١ ق ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) راجع : التبصرة للشيرازى ص ٦٥ ؛ الفصول للجصاص ورقة ١١١ ؛ التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ق ١ / ٣٣٨ .

(٣) انظر : التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ق ١ / ٣٣٨ .

على أنه فرض آخر بدلا عن الأداء ، ـ والدليل على ذلك نية القضاء ـ و البدل يحتاج الى دليل جديد .(١)

أجيب : لو كان بأمر آخر ـ كما تدعون ـ لكان فرضا مبتدأ ، لا تعلق له بالأمر الأول .

و أيضا : ان التغيير فى النية من الأداء الى القضاء لايدل على أن الثانى هو فرض آخر غير الأول ؛ إذ تغيير النية لايخرج الفرض من أن يكون واحدا بدليل الظهر و الجمعة .

فالإتيان بالفعل فى وقته المعين يسمى أداء ، و اذا أتى به بعد الوقت يسمى قضاء ، و الفرض فى الوقتين واحد .(٢)

٩ ـ و أيضا : لو كان الأمر بالأداء مقتضيا للقضاء كذلك ، لكانا سواءً ، و لم يكن ثَمّ اثم على من أخر الفعل و لم يأت به فى وقت الأداء .(٣)

١٠ ـ و أيضا : لو كان وجوب القضاء بأمر الأداء ، لكان هذا الأمر مقتضيا ـ أى لكان الأمر الأول مقتضيا للقضاء ـ و اللازم باطل فالملزوم مثله .

وجه الملازمة واضحة ؛ اذ الوجوب أخص من الاقتضاء ؛ لأنه عبارة عن الاقتضاء مع المنع من النقيض ، و ثبوت الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، كثبوت الانسان ، فانه يستلزم ثبوت الحيوان .

---

(١) انظر : مختصر المنتهى و شرح العضد ٢/ ٩٢.
(٢) انظر : العدة لأبى يعلى ٢٩٨/١ ؛ التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ق ٣٣٢/١ .
(٣) انظر : المصدر السابق ٩٢/٢ .

و دليل بطلان اللازم هو أننا قاطعون بأن قول القائل : " صم يوم الخميس" لايقتضى صوم يوم الجمعة بوجه من وجوه الاقتضاء ، ولايشمله أصلا. (١)

و لقد أورد العضد اعتراضا على هذا الدليل ـ و على اللذين قبله ـ بلسان الغير ، وسكت عنه ، فقال : " و للخصم أن يقول إنى أدعى أنه أمر بالصلاة و بايقاعها فى يوم الخميس ، فلما فات ايقاعها فيه الذى به كمال المأمور به بقى الوجوب مع نقص فيه ، فلايلزم اقتضاء خصوص الجمعة ، و لا كونها أداء و لا كونهما سواء " (٢)

الا أن التفتازانى دفع الإيراد الموجه إلى هذا الدليل فقط بقوله : (... مدفوع لأنا لاندعى اقتضاء خصوص يوم الجمعة بل القطع بأنه لاتعرض لغير يوم الخميس و لا دلالة .) (٣).

هذا ، و ما ذكره العضد من الإيراد هو : ما أجاب به ابن الهمام على هذه الأدلة التى تمسك بها القائلون بكون الأمر بالأداء ليس أمرا ـ بالقضاء إلا أن جواب ابن الهمام يرفض ما دفع به التفتازانى الاعتراض الذى وجهه العضد الى هذا الدليل بلسان الخصم . (٤)

---

(١) انظر : مختصر المنتهى و شرح العضد و حاشية التفتازانى ٩٢/٢ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى ٩٢/٢.

(٣) حاشية التفتازانى على شرح العضد ٩٢/٢ .

(٤) جاء فى التحرير و شرحه التقرير : " ... للأكثر القطع بعدم اقتضاء (صم يوم الخميس) (صم الجمعة) و إلا لو اقتضاه كانا أى صوم يوم الخميس و صوم يوم الجمعة سواء فى كونهما أداء بمنزلة صم إما يوم الجمعة و إما يوم الخميس فلايعصى بالتأخير .

والجواب : مقتضاه أمران : التزام الصوم ، وكونه أى الصوم فيه أى =

١١ ـ ان العبادات المأمور بها تنقسم الى قسمين :

أ ـ التى يجب قضاؤها كالصوم ، و الصلاة .

ب ـ ما لا يجب قضاؤها كالجمعة

فلو قلنا : إن الأمر بالأداء مقتض للقضاء لكان القول فى القسم الثانى على خلاف الدليل ، و تخلف المدلول مع وجود الدليل ، خلاف الأصل (١) و ممتنع . قال الامام الرازى : " الثانى : ان أوامر الشرع تارة لم تستعقب وجوب القضاء ـ كما فى صلاة الجمعة ـ و تارة استعقبته ، ووجود الدليل ـ مع عدم المدلول ـ خلاف الأصل : فوجب أن يقال : إن إيجاب الشئ لا اشعار له بوجوب القضاء ، و عدم وجوبه .

فان قلت : إنك لما جعلته غير موجب للقضاء ـ فحيث وجب القضاء ـ لزمك خلاف الظاهر !! .

قلت : عدم إيجاب القضاء غير ، و إيجاب عدم القضاء غير ، و مخالفة الظاهر إنما تلزم من الثانى ، و أنا لا أقول به .

أما على التقدير الأول ـ فغايته : أنه دل دليل منفصل على أمر لم يتعرض له الظاهر بنفى ، و لا إثبات ؛ و ذلك لا يقتضى خلاف الظاهر"(٢)

= فى يوم الخميس فاذا عجز عن الثانى ، و هو : كونه فيه الذى به كمال المأمور به لفواته بقى اقتضاؤه الصوم لا فى خصوص الجمعة و لا غيرها ، و انما يلزم ما ذكر من المساواة لو اقتضاه ، أى (صم يوم الخميس) الصوم فى معين غيره كيوم الجمعة و ليس كذلك .) ١٢٥/٢ فقوله : " بقى اقتضاؤه الصوم لا فى خصوص الجمعة و لا غيرها " رد لما قطع به التفتازانى .

(١) راجع : الإحكام للآمدى ٤٢/٢.

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

و يمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأننا نقول : فى وجوب القضاء فى الأمر المؤقت أن يكون للفائت مثلا مشروعا من جنسه فعندئذ يكلف بصرف ماله الى ما عليه كالصلاة الفائتة فإنها لما كان لها مثلا مشروعا من جنسها

و هو النفل قلنا بوجوب القضاء فيها عند انقضاء الوقت ، و أما ما لا يجب قضاؤها كالجمعة و غيرها فلأجل أن مثلها غير مشروع من جنسها ، فالأمر بالأداء أمر بالقضاء ،فما كان له مثل من جنسه يجب قضاؤه و إلا فلا .

١٢ ـ أكد القائلون من الحنفية ـ بأن القضاء لايجب بالدليل السابق ـ مذهبهم بما اذا نذر أحد أن يعتكف شهر رمضان كأن يقول : لله على أن ـ أعتكف شهر رمضان ، أو أعتكف هذا الشهر ، مشيرا الى رمضان ، فصام و لم يعتكف . (١)

---

(١) ورد فى المبسوط : " ... فأما إذا قال لله على اعتكاف شهر رمضان فمضى و لم يعتكف ، فإن كان لم يصم فى الشهر لمرض أو سفر قضى اعتكافه بقضاء صوم الشهر ، و إن كان صام الشهر فعليه اعتكاف شهر بصوم . و عند زفر و الحسن بن زياد رحمهما الله تعالى لاشئ عليه و هو إحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى . ووجهه أن اعتكافه تعلق بصوم رمضان فإذا صام رمضان و لم يعتكف بقى الاعتكاف بغير صوم ، و الاعتكاف الواجب لايكون الا بصوم .
وجه ظاهر الرواية : أن نذره قد صح ، وتعلق بالزمان الذى عينه فاذا لم يعتكف فيه انقطع هذا التعيين ، وصار دينا فى الذمة فكأنه قال : لله على اعتكاف شهر ، و التزام الاعتكاف يكون التزاما لشرطه ، و هو الصوم ، و لهذا قلنا : لو اعتكف فى رمضان القابل قضاء عما =

و ذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لو كان القضاء يجب بالسبب الأول ، لكان ينبغي أن يبطل النذر في هذه الصورة - إذا صام و لم يعتكف كما قال أبويوسف - فلما لم يبطل النذر عرفنا أنه وجب بسبب آخر غير الأول .

بيان ذلك هو : أن الصوم شرط للاعتكاف ، فحينما نذر اعتكاف رمضان ، ثم صام و لم يعتكف ، لم يكن للنص الدال على وجوب المنذور أثر في إيجاب الصوم للاعتكاف ؛ لكون الصوم في نذره كان مقيدا بشهر رمضان فإذا لم يكن للسبب السابق أي تأثير على وجوب الصوم ، فلا اعتكاف إذ الصوم شرطه . و ليس لنا أن نوجب الشرط - الصوم - لعدم الموجب ، فيبطل النذر . فلما لم يبطل لا جرم نجزم كونه وجب بسبب آخر .

الوجه الثاني : لو كان القضاء يجب بما وجب به الأداء ، لما وجب زائدا على ما أوجبه نص الأداء ؛ - لأن الحكم لايزيد على قدر العلة - لكنه وجب زائدا على ما أوجبه النص الأول ؛ - إذ كلفناه بوجوب صوم مقصود غير رمضان - و اللازم باطل فالملزوم مثله ، فعلم أن وجوبه بسبب جديد غير الأول .

الوجه الثالث : إذا قضى الاعتكاف في رمضان ثان لا يجزيه عن المنذور ، فلو كان وجوب القضاء بما وجب به الأداء لجاز اعتكافه في رمضان الثاني -؛

== التزمه لايجوز ، و عليه كفارة اليمين إن كان أراد يمينا لوجود شرط حنثه . " ٣/ ١٢١ .

لأنه مثل الأول فى كونه محلا لصحة أداء الاعتكاف ، و كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه ـ فلما لم يجز علمنا أن القضاء بسبب جديد ـ مقتض للصوم المقصود ـ دون السبب الموجب للأداء .(١)

و قد رد السرخسى ، وملا خسرو و غيرهما التمسك بهذه الوجوه بأن عدم البطلان ليس مبنيا على كونه وجب بسبب جديد ، بل لأن الناذر قد أوجب بالاعتكاف صوما خاصا على نفسه ؛ ـ لأن الصوم شرط للاعتكاف فالنذر به يقتضى الصوم ـ إلا أن صوم رمضان لشرف وقته كان مانعا من ظهور عمل النذر فى إيجاب الاعتكاف بصوم خاص ، و لما زال المانع ـ شرف الوقت ـ بمضى رمضان ظهر العمل و هو وجوب الاعتكاف بصوم كامل بالسبب الأول .

كما أن الزيادة ـ حسب الدعوى ـ ليست بناء على كونها بسبب جديد ، بل لأن السبب الأول هو الذى قرر الصوم الكامل ، إلا أن شرف الوقت منع من ظهوره ، و عند مازال الشرف عاد الصوم المقصود .

و أما عدم الجواز فى رمضان آخر فهو لما وقع من الانقطاع بينه ، و بين الاعتكاف بصوم رمضان الأول ، حتى لو لم يصم و لم يعتكف ، ثم اعتكف فى قضاء رمضان جاز عن المنذور و برئت ذمته .(٢)

قال السرخسى فى هذا المقام : " ... و لكنا نقول : أصل النذر أوجب عليه الاعتكاف و لوجوب الاعتكاف أثر فى وجوب الصوم باعتبار أنه شرط فيه ، و شرط الشئ تابع له ، فموجب الأصل يكون موجبا لتبعه إلا أنه

---

(١) انظر :حاشية الأزميرى ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٢) انظر : مرآة الأصول و حاشية الأزميرى ١/ ٢٥٩ .

امتنع وجوب الصوم به لعارض على شرف الزوال وهو اتصاله بوقت لايجوز أن يجب الصوم فيه بإيجاب من العبد ، فبمضي الوقت قبل أن يعتكف زال هذا الاتصال ، وتحقق وجوب الصوم ، لوجوب الاعتكاف في ذمته ، ثم الصوم الواجب في الذمة ، لا يتأدى بصوم رمضان ، وإنما لم يجب عليه الصوم[١] لاتصال حكم الأداء بصوم رمضان ، وقد انقطع ذلك حين صام في رمضان الأول ولم يعتكف ، حتى إنه لو لم يصم ، ولم يعتكف ثم اعتكف في قضاء الصوم خرج عن عهدة المنذور ، لبقاء الاتصال حين لم يصم في رمضان وإن تحقق مضي الوقت ، وبهذا يتبين فساد ما ذهبوا اليه لأن وجوب القضاء لو كان بدليل آخر كان سببا آخر ، والنذر بالاعتكاف ما كان متصلا به ،[٢] فلايتأدى باعتباره كما لا يتأدى في رمضان الثاني وإن صامه ، يقرره أن امتناع وجوب الصوم عليه بالنذر لمضي شرف الوقت المضاف اليه النذر ، وقد بينا أن شرف الوقت يفوت بمضيه على وجه لايمكن تداركه ، فبفواته ينعدم ما كان متعلقا به وهو امتناع وجوب الصوم بالنذر بالاعتكاف ، حتى قال أبو يوسف رحمه الله في رواية : يبطل نذره ، لأنه يبقى اعتكافا بغير صوم وذلك لايكون واجبا . وقلنا يجب الصوم لوجوب الاعكاف ، لأن بانعدام التبع لاينعدم الأصل ، وبوجوب الأصل يجب التبع عند زوال المانع"[٣].

---

(١) أرى زيادة " أولا " والله أعلم .

(٢) بالهامش : أي بالصوم بالقضاء .

(٣) أصول السرخسي ١/ ٤٧ ـ ٤٨ .

عمدة القول الثاني :

تمسك أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ ألحقوا ما لا نص فيه بالمنصوص عليه ، لتعقل المعنى .

بيان ذلك هو : أن الشرع أوجب القضاء فى الصوم و الصلاة قال الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "[1] أى فأفطر فعدة من أيام أخر ، و قال النبى عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها "[2] ووجوب القضاء فيهما ـ الصوم ، و الصلاة ـ بالنص معقول المعنى ؛ لأن الأداء كان مستحقا بالأمر فى الوقت ، و قد علم من قواعد الشرع بالاستقراء أن الحق الثابت فى الذمة لا يسقط الا بأدائه ، أو بالاسقاط ، أو بالعجز ، و لم يوجد مهنا شئ من الثلاثة ، فيبقى كما كان فى ذمته ـ أما عدم وجود الأداء فظاهر و إلا لم يرد النصان ، و أما عدم إسقاط صاحب الحق حقه فكذلك ؛ لأنه لم يوجد صريحا و لا دلالة ، لأن خروج الوقت لا يصلح أن يكون مسقطا ، إذ بخروجه يتقرر ترك امتثال المأمور به ، و ذلك لا يصلح لأن يكون مسقطا بل هو يثبت ما على المكلف من العهدة ، نعم إذا انضم الى الخروج العجز عن الإتيان بالمأمور به فى وقت آخر يكون مسقطا للمستحق ، و لم يوجد العجز هنا إلا فى حق ادراك شرف الوقت ، فيأثم لعدم استدراكه إن تعمد التفويت ، و إلا يحرم من الثواب ، فأما أصل العبادة

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى : ص ٦٠ .

فيبقى مضمونا بالمثل على ذمته لبقاء القدرة على الإتيان بها

ـ و لما كان لدى المكلف القدرة على الإتيان بمثل ما فاته ـ وهو

النفل الذى شرع للمكلف من جنس الفائتة ـ أمر بصرف ماله ـ

النفل ـ إلى ما عليه من القضاء •

و إذا كان ذلك كذلك (أى اذا عقل المعنى الذى ذكرناه فى المنصوص عليه

من الصوم ،و الصلاة) يلحق به غير المنصوص من الواجبات بالنذر

المؤقت من الصوم ، و الصلاة و الاعتكاف • (١)

الاعتراض

قد يقال : بناء على ما ذكرتموه ـ من أن المكلف اذا كان

قادرا على الإتيان بمثل ما فاته يؤمر بقضائه بصرف ما له الى ما

عليه ، و إلا سقط القضاء ـ ينبغى أن لايلزم المكلف قضاء صلاة المغرب ،

لأن النفل غير مشروع على هيئة المغرب ، و ينبغى عدم الجهر للامام

إذا قضى صلاة الليل بالنهار ، لأن الجهر بالقراءة فى نافلة النهار

غير مشروع •

و الجواب هو : أن الشرط لصحة القضاء أن يكون النفل مشروعا من

غير نظر الى الكمية و الكيفية ، و لذلك أوجبنا قضاء الظهر مع أن

السلام على رأس الركعتين فى قضاء الظهر لايجوز ، و يجوز فى النفل (٢)

الاعتراض :

كما اعترض على هذا الدليل بأنه لايثبت كون القضاء يجب بما وجب به

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ٤٦/١ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١٤٠/١ ـ ١٤١ •

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١٤٢/١ ـ ١٤٣ •

الأداء ، بل ينفى هذا المذهب ، لأن القضاء فى الصوم ، و الصلاة ثبت بنص الكتاب و السنة و أما فى غيرهما من الواجبات فبالقياس ، و بهذا صار القضاء بدليل جديد و مستأنف .

أجاب صدر الشريعة بأن : " ما ذكرنا من النص لإعلام أن ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت و أن شرف الوقت ساقط ، لا للايجاب ابتداء ... و أيضا لا يرد قضاء الاعتكاف و المنذورات قياسا ؛ لأن القياس مظهر لا مثبت " .

و أوضح هذا الجواب العلامة التفتازانى بقوله : " لا نسلم أن النص لإيجاب القضاء بل للإعلام ببقاء الواجب و سقوط شرف الوقت لا إلى مثل و ضمان فيما إذا كان إخراج الواجب عن الوقت بعذر . و القياس مظهر لا مثبت ، فيكون بقاء وجوب المنذور ، و الاعتكاف ثابتا بالنص الوارد فى بقاء وجوب الصوم و الصلاة ، و يكون الوجوب فى الكل بالسبب السابق ." (١)

٢ ـ إذا ثبت أداء الفعل فى الوقت المعين ـ بالأمر او النذر ـ فى ذمة المكلف ، لا يسقط إلا بالأداء ، أو بالإسقاط ، أو بالعجز ، و بخروج الوقت لم يوجد شئ من ذلك ، فلا يسقط الوجوب بل يستمر الى أن يقضيه بحكم ذلك الموجب ، و ذلك بصرف ما شرع لديه من المثل الى ذلك الفائت (٢). و تقدم توضيح هذا الدليل ضمن الدليل الأول .

---

(١) التنقيح و التوضيح ١٦٢/١ ، شرح التلويح ١٦٣/١ .

(٢) انظر : حاشية الأزميرى ٢٥٥/١ .

و في مختصر الروضة و شرحه للعسقلاني : ((لنا استصحاب حال شغل الذمة الثابت في الوقت ، و الذمة إذا اشتغلت بالواجب لم تبرأ منه إلا بامتثال أو إبراء كما في حقوق الآدميين و خروج الوقت ليس واحدا منهما)) . (١)

و قال أبو يعلى : " الأصل ثبوته في ذمته ، فمن زعم إبطاله بخروج الوقت فعليه الدليل " (٢).

الاعتراض قيل : إن الوجوب يثبت بشرط الوقت فاذا زال الوقت سقط الوجوب لفوات شرطه .

أجاب أبو الخطاب - و هو ممن لا يؤيد هذا المذهب - بأربعة أجوبة عبر عن أحدها بصيغة التمريض فقال :

" قيل : الوجوب من مقتضى الأمر ، و الوقت ظرف لإيقاع الفعل فيه ، و بعدم الظرف لا يسقط الوجوب . "

و أما الجواب الثاني فهو : بقول الله عز وجل : " أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل " (٣).

وجه الاستدلال هو : أن الآية قررت الوجوب عند دلوك الشمس ، و رخصت في تأخيره الى غسق الليل ، فلم تكن الرخصة في التأخير سببا لأن يسقط الوجوب الحاصل في الذمة في أول الوقت ، فكذا خروج الوقت مع المعصية لا يصلح لأن يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن الذمة .

---

(١) سواد الناظر قسم التحقيق (٢) ص ٣٦١ .

(٢) العدة ١/ ٢٩٤.

(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

أما الجواب الثالث فهو بالمنع ، بيانه : أن قائلا لو قال : " لله على أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم " فلم يتصدق بالمبلغ المذكور يوم الجمعة ، لم يسقط عنه النذر ، فلو كان الوجوب الذى ثبت بشرط الوقت يسقط بفوات الوقت ، لسقط هذا النذر ، لأن شرطه - الذى هو التصدق يوم الجمعة - قد عدم .

أما الجواب الرابع فهو : أن خروج الوقت لو كان مسقطا للوجوب ، لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعله - كالفعل فانه لما كان مسقطا للوجوب عن الذمة كان للمكلف السقوط به عن الذمة - واللازم منتف فالملزوم مثله ، وجه انتفاء اللازم هو عدم جواز أن يقال للمكلف إنه يسقط الوجوب عن نفسه بالترك . (١)

٣ - اذا ورد الأمر بفعل العبادة فى وقت معين ، ثم فات الوقت ، يجب أن يراعى امتثال الأمر فى فعل العبادة ، لا فى مراعاة الوقت ، لأن الوقت ليس مقصودا بالذات ، بل المقصود هو نفس العبادة ، والدليل على ذلك هو : أن العبادة هى الإتيان بفعل على خلاف هوى النفس تعظيما لله عزوجل و ثناء عليه ، و هو لايختلف باختلاف الأوقات ، فاذا كان ذلك كذلك يجب أن يراعى امتثال الأمر المقيد بالوقت فى فعل العبادة ، لا فى مراعاة الوقت ، فنقول : بوجوب الفعل عليه ، وذلك عن طريق الإتيان بمثله خارج الوقت ، لتمكنه عليه ، و أما ما يعجز عن

---

(١) راجع : التمهيد لأبى الخطاب ج ١ ق ١/ ٣٣٠ - ٣٣١ .

أدائه بالمثل - كالوقت - فيبقى بلاضمان. و هذا ، كمن أتلف شيئا و عجز عن تسليم المثل صورة ، يسقط عنه المثل الصورى للعجز ، و لايسقط بعجزه عن المثل صورة ما هو المقصود الأصلى مما هو ليس بعاجز عن الإتيان به من المثل معنى فتلزمه القيمة فأصل العبادة هو المقصود الأصلى فلايسقط بالعجز عن الإتيان بما هو المقصود بالتبع أعنى الوقت (١).

٤ - لو كان وجوب القضاء يسقط بفوات الوقت لسقط الذنب و المأثم كسقوط الوجوب ، و لما لم يسقط الاثم لايسقط الوجوب. (٢)

٥ - أن النذر المؤقت اذا فات وقته لايسقط بفواته ، فكذا ما وجب شرعا. (٣)

و الذى يظهر لى : أن هذا لايصلح لأن يكون دليلا لاثبات المدعى ، اذ للخصم أن يقول : إن حكم النذر المؤقت من آثار الخلاف و أنا أقول بسقوطه بخروج الوقت ، كسقوط الأمر المؤقت بمضى الوقت.

اللهم الا أن نقول : إن أبايعلى - الذى ذكر هذا الدليل - يريد بهذا الزام من خالفه من الحنابلة - فى أن الأمر المؤقت شرعا يسقط بفوات الوقت - ان كانوا يوافقونه فى أن النذر المؤقت اذا فات وقته لايسقط.

---

(١) العدة لأبى يعلى ٢٩٦/١ ، أصول السرخسى ١/ ٤٦ ، حاشية الأزميرى ٢٥٥/١ .

(٢) انظر : العدة لأبى يعلى ١/ ٢٩٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ٢٩٤/١ .

و هذا كذلك لايخرج الدليل من الضعف ، اذ الدليل ينبغى أن يكون مسلما لدى كل من يخالف ما يستدل لأجله .

٦ - ان الأمر المؤقت يقتضى ايجاب القضاء تضمنا ، لأن المؤقت يقتضى شيئين :

أ - الاتيان بالمأمور به .

ب - كون هذا الاتيان فى الوقت المعين .

فاذا فات أحد الأمرين اللذين اقتضاهما الأمر - و هو الاتيان با لفعل فى الوقت - بقي الآخر ، و هو : وجوب الاتيان بالفعل ، فلا تبرأ ذمة المكلف عن هذا الوجوب الا بقضاء المأمور به .

و ذلك لأن الوقت و الزمان بالنسبة لايقاع الفعل ضرورى ، فلوكان وقوع الفعل من غير الزمان ممكنا ، لما وجب الا الاتيان بالفعل مجردا عن الزمان ، لكونه - هو - الباقى فى الذمة .(١)

اعترض الشيرازى : " أن المأمور به هو الفعل فى وقت مخصوص ، لا فعلا على الاطلاق ، ألا ترى أن لفظه لايتناول ما بعد الوقت ، فمن ادعى الوجوب فيه احتاج الى دليل " . (٢)

و الجواب هو أن الوقت ليس مقصودا أصليا فى الفعل بل هو تابع للفعل فلايفوت بمضيه ، قال أبو يعلى : " ... الوقت ليس بمقصود ، و انما المقصود نفس العبادة ، بدليل أنه لا فائدة فى اثبات وقت خال عن عبادة و قد ثبتت العبادة فى ذمته من غير وقت ، وهو أنه يؤمر بعبادة

---

(١) انظر : سواد الناظر قسم التحقيق ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٢) التبصرة ص ٦٦ .

مطلقة ، فلم يكن فواته موجبا للاسقاط ." (١)

و أما كون لفظ الأمر المؤقت لايتناول ما بعد الوقت فقد سبق الجواب عليه ضمن أدلة القول الأول .

٧ ـ الوقت شرط من شروط العبادة ، و فوات الشرائط الأخرى كالطهارة و التوجه ، و الستارة و غيرها من الشرائط لاتوجب اسقاط العبادة عن الذمة ، فكذا فقد انه لايوجب اسقاطها (٢).

٨ ـ اذا أمر بفعل فى وقت بعينه ، فانه يتضمن شيئين :

أ ـ الأمر بالاعتقاد ، أى اعتقاد وجوب الفعل

ب ـ الأمر بالفعل ، أى ايجابه

و قد ثبت أن بخروج الوقت لايسقط الاعتقاد ، فكذلك لايسقط وجوب الفعل (٣)

٩ ـ لو كان خروج الوقت مسقطا للايجاب لكان للمكلف أن يسقط ايجاب الفعل عن نفسه بالتأخير الى آخر الوقت ـ كالفعل فانه لما كان ـ مسقطا للايجاب ، كان للمكلف اسقاط الايجاب بايجاده ـ فلما لم يجز للمكلف أن يسقط الايجاب بالتاخير ، علم أن الخروج غير مسقط للايجاب (٤)

١٠ ـ الفعل المأتى به بعد خروج الوقت يسمى قضاء ، فلو كان وجوب القضاء بأمر جديد لما سمى به ، كالواجب بالأمر الأول ، فلما سمى قضاء علمنا أنه قضاء ما وجب عليه فى الوقت المعين بالأمر

---

(١) العدة ١/ ٢٩٥ .

(٢) راجع : المصدر نفسه ١/ ٢٩٥ .

(٣) راجع : المصدر نفسه ١/ ٢٩٦ .

(٤) راجع : المصدر نفسه ١/ ٢٩٦ .

الأول فتركه ، و قد أشار أبو يعلى الى ضعف هذا الدليل حيث عبر عنه بلفظ " قيل " (١). و هو كذلك ، لذا قال الشيرازى فى الجواب عن هذا الدليل " ... انما سمى قضاء لما تركه ، لأنه قام مقام المتروك ، لا أنه يجب بأمره . " (٢)

و قال امام الحرمين الجوينى : (و أما تسمية الاستدراك قضاء عند فرض أمر مجدد ، فمن جهة مضاهاة الواقع آخرا ، لما استدعى أولا." (٣)

و اختار الآمدى و ابن الحاجب المالكى ما أجاب به الشيرازى فذكرا : أن تسميته بالقضاء لأجل أنه يستدرك به ما فات من مصلحة فعل المأمور به أولا ، أو مصلحة وصفه ، بخلاف الأداء ، اذ الشرط فيه أن لايكون استدراكا لمصلحة فائتة . (٤)

و هذا الجواب ـ كما نرى ـ مبني على اعتبار قيد الاستدراك فى تعريف القضاء ، و قد تركه معظم الحنفية .

١١ـ اذا ورد الأمر مقيدا بالوقت ، ثم خرج الأجل المضروب يضمن المأمور بالمثل ، و لا يحتاج الى دليل جديد ، كما فى حقوق العباد ، فانها اذا ضرب لها أجلا ـ كمن كان له دين مؤجل الى شهر ، ثم انقضى الشهر ، و لم يؤد المدين دينه ـ لايسقط الحق بانقضاء الأجل ،

---

(١) انظر : العدة ١/ ٢٩٦ .
(٢) التبصرة ص ٦٦ .
(٣) البرهان ١/ ٢٦٧ .
(٤) انظر : الاحكام للآمدى ٢/٤٣ مختصر المنتهى ٢/ ٩٢ .

فكذلك ههنا ؛ لأن كل واحد منهما حق واجب ، فلا يسقط بمضي الوقت (١).

قال الدبوسي : " ... و كذلك الله تعالى جعل لمن عليه حق العباد أن يخرج عنه بعين الواجب ، و بمثله حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل ، كما يجب أخذ العين نظرا لمن عليه الحق ليخرج عن عهدة الواجب فلما كان كذلك في حقوق العباد ، ففي حقوق الله أولى ؛ لأنه أكرم ". (٢)

أجاب الآمدي عن هذا الدليل " بمنع كون الوقت أجلا للفعل المأمور به ؛ إذ الأجل عبارة عن وقت مهلة و تأخير المطالبة بالواجب من أوله الى آخره ، كما في الحول بالنسبة الى وجوب الزكاة ، ولذلك لا يأثم باخراج وقت الأجل عن قضاء الدين ، و اخراج الحول عن أداء الزكاة فيه ، و لا كذلك الوقت المقدر للصلاة ، بل هو صفة الفعل الواجب ، و من وجب عليه فعل بصفة لا يكون مؤديا له دون تلك الصفة " (٣)

و قد دفع هذا الجواب في العدة حيث جاء فيه : " فان قيل : الأجل المضروب لتأخير المطالبة به ، والدين في ذمته ، فاذا وجب الأداء فلم يفعل ، زال الوقت و صار كالعقد المطلق من غير أجل ، فلزمه قضاء ما فات أداؤه في وقته ، و ليس كذلك اذا أمر الله بأمر في وقت محدد ؛ لأن الوجوب ما لزمه الا في الوقت الذي تناوله الأمر.

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى ١/٢٩٥ ؛ كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٣٩ .

(٢) انظر : تقويم الأدلة ورقة ٤٢ .

(٣) الإحكام ٢/ ٤٣ .

قيل : و كذلك المطالبة بالدين ما لزم الا عند انقضاء الشهر ، ثم تأخيرها عن آخر الشهر لايوجب اسقاطها ، كذلك تأخير العبادة عن وقتها .

فان قيل : انما لم يسقط الحق ، لأن وقت المطالبة موسع .

قيل : وقت الأداء فى ذمة من عليه الحق مضيق ، لأنه اذا لم يؤجل الأجل وجب الأداء على الفور ، كما أن وجوب العبادة عليه على الفور اذا وقتها ، ثم ثبت أن تأخر الأداء لايسقط ، كذلك العبادة " (١).

هذا ، و لقد رد ابن حزم الظاهرى بكلام حاد - كعادته - التشبيه بحقوق العباد ،

فقال رحمه الله : " ... و من شبه ذلك بديون الآدميين لزمه أن يجيز صيام رمضان فى شعبان قياسا على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ، و لزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل أوقاتها قياسا على ذلك...

قال على : و لا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته ، و بين من أجازه قبل دخول وقته ...

قال على : و بطلان هذا القياس سهل ، فلو كان القياس حقا لكان فى هذا المكان باطلا بحتا ، -بحول الله و قوته-، فنقول و بالله التوفيق : ان ديون الناس التى الى أجل ، لايجوز لأحد أداؤها قبل حلول أوقاتها ، و لا تأخيرها عن حلول أوقاتها الا باذن الذين لهم الديون و رضاهم ، و لا خلاف فى ذلك جملة ، لكن تناقض من تناقض فى

---

(١) العدة لأبى يعلى ١/ ٢٩٥ .

بعض ذلك . و لا خلاف في أن من كان له على أحد ثلاثة ديون ، من ثلاث معاملات ، كلها الى آجال محدودة ، فأذن الذى له الدين فى تعجيل أحد تلك الديون بعينه قبل الأجل ، ورضى بذلك الغريم ، ثم أذن في تأخير آخر من تلك الديون بعينه بعد حلول أجله ، فليس ذلك بموجب جواز تعجيل الدين الذى لم يأذن بتعجيله ، و لا بمجيز تأخيره عن أجله ، هذا ما لا خلاف بين اثنين فيه . فاذا لم يكن اذن الناس فيما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم أو تأجيلها ، موجبا أن يقاس ما سكتوا عنه من سائر ديونهم على ما أذنوا فيه من تعجيل ديونهم ، فذلك أبعد من أن تقاس ديون الله تعالى التى لم يأذن في تأجيلها ، و لا فى تعجيلها ، على ما أذن الناس فيه من تعجيل ديونهم و تأجيلها . قال على : و هذا ما لا خفاء به على من له مسكة عقل ، و أيضا فلا خلاف بين اثنين فى أن من له دين فأسقطه البتة ، ورضى الغريم بذلك ، فان ذلك الدين ساقط ، فيلزمهم اذا أجازوا تأخير ديون الله تعالى عن أوقاتها ... قياسا على جواز تأخير ديون الناس ... بأن يجيزوا سقوط ديون الله تعالى بالبتة ، و ان لم يأذن تعالى في ذلك قياسا على سقوط ديون الناس بالبتة ـ إذا أذنوا فى ذلك ـ و هذا أصح قياس و أشبهه بقياسهم الذى حكوا لو كان القياس حقا ، والقياس بحمد الله تعالى باطل محض ..." (١)

هذا ، و الذى يبدو لى رجحان مذهب القائلين بأن القضاء يجب بما وجب به الأداء ، أعنى القول الثانى ؛ لأن الفعل كان ثابتا فى الذمة

---

(١) الاحكام لابن حزم ٣/ ٥٣ ـ ٥٤ .

بموجب الأمر المؤقت ، فكان من الواجب أن يأتي به المكلف في ذلك الوقت المحدد بالأمر ، تنفيذا للأمر و حصولا للحكمة المشتملة عليها الوقت و لكن لما لم يوفق للاتيان به في الوقت ، لايسقط ذلك المأمور به عن الذمة ، كسائر حقوق الآدميين ؛ لكونه حقا ثابتا في عهدة المكلف ، و قد ثبت - استقراءً - من قواعد الشريعة أن الحق الثابت في ذمة المكلف لايسقط الا بالأداء ، و الاسقاط ، والابراء ، و لم يوجد شيء من ذلك بخروج الوقت ، فيبقى الفعل ثابتا في الذمة حتى يقضيه بصرف ما هو مشروع و مثل للفائت ، و أما ما لا مثل له فلا نقول بتكليفه في مقابله بشيء بل نقول : بتأثيمه ان كان تركه له عمدا ، و بعدم الثواب ان كان نسيانا ؛ و لذلك - أي لأجل أن بخروج الوقت لايسقط الفعل - نرى الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم يأمر من نسي الصلاة أو نام عنها فخرج وقتها بالقضاء [(١)]، تنبيها و اعلاما لأمته بأن خروج الوقت في الأمر المؤقت لايسقط الفعل ، بل من المتحتم الاتيان به ، و لو كان هذا الخروج مسقطا للفعل ، لكان الناسي و النائم أولى به لعدم ذنبهما .

و كيف يكون خروج الوقت مسقطا للفعل و هو ليس مقصودا في العبادة بل المقصود هي بذاتها ، فلا تأثير له عليها ؛ اذ انها فعل بخلاف هوى النفس بأمر الله عزوجل ، و هذا غير مرتبط بالوقت و لايختلف باختلاف الأزمنة و الأوقات . بل يحصل في الوقت و خارجه ، فلا تأثير للوقت في تحققه ، فنظيره كنظير من أمر أن يتصدق بدرهم بيده اليمنى فشلت اليمنى يجب عليه التصدق باليسرى ؛ اذ الغرض المنشود

---

(١) انظر : ص ٥٩-٦٠ من هذه الرسالة .

يحصل باليسرى كاليمنى .

كما أن عدم جواز الأداء قبل الوقت ليس مبنيا على أن الوقت هو المقصود و كون العبادة المأمور بها لا تحصل الا عند الوقت ، بل لأجل أن الوقت سبب الوجوب - كوقت رمضان - و الأداء قبل السبب لايجوز .

و اذا كان ذلك كما ذكرنا - و قد مر الاشارة الى ضعف بقية أدلة القول الأول - فالمختار هو القول الثانى ، و ذلك لقوة أدلتهم .

مما يتفرع على هذا الأصل :

للخلاف فى هذه المسألة آثار تتجلى فى بعض الفروع الفقهية منها :

قضاء الصلاة المفروضة اذا تركت عمدا :

اختلف العلماء بناء على هذا الأصل فى وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا على قولين :

القول الأول : لايجب عليه القضاء ، لأن القضاء لايجب بأمر الأداء ، - و لم يثبت دليل جديد - لديهم - على وجوب القضاء . و هو مذهب الظاهرية كابن حزم ، و به قال ابن تيمية [1] ، و نسبه التلمسانى وغيره الى

---

(١) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلى المجتهد علامة الزمان و ترجمان القرآن علم الزهاد و قامع المبتدعين . كان سريع الحفظ قوى الفهم . برع فى الفقه و الأصول و الفرائض و الحساب و علم الكلام . تأهل للفتوى و التدريس و عمره أقل من عشرين سنة . له مؤلفات تبلغ ثلاثمائة مجلد ، منها " السياسة الشرعية" و " اقتضاء الصراط - المستقيم فى مخالفة أصحاب الجحيم " و رفع الملام عن الأئمة الأعلام " و " الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح " توفى سنة ٧٢٨ هـ . ==

ابن حبيب [١] من المالكية و هو قول بعض الشافعية .

القول الثاني : يجب القضاء على التارك متعمدا ، وهو لكل من يقول ان القضاء يجب بما وجب به الأداء كما قال به بعض القائلين بأن الأمر بالأداء لايتضمن القضاء و ذلك تمسكا بأدلة أخرى . و القول بالقضاء هو لجمهور العلماء و منهم مذاهب الأئمة الأربعة [٢].

= انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، ٤٠٣ ـ ٤٠٥ ؛ فوات الوفيات ٦٢/١ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٠ ؛ طبقات المفسرين للداودى ٤٥/١ ـ ٤٦ ، ٤٩ .

(١) هو أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الأندلسي المالكي الفقيه المؤرخ الأديب اللغوى الصوام القوام . قال احمد بن عبد البر : كان جماعا للعلم ، كثير الطلب ، نحويا عروضيا شاعرا نابة . و لما نعي الى سحنون استرجع و قال : مات عالم الاندلس! بل والله عالم الدنيا . من مؤلفاته : " اعراب القرآن ، و كتاب " الفرائض " توفى عام ٢٣٨ هـ و قيل ٢٣٩ .
انظر : الديباج المذهب ٨/٢ ـ ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ؛ إنباه الرواة على أنباء النحاة ٢/ ٢٠٦ ؛ معجم المؤلفين ٦/ ١٨١ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ٢٣٥/٢ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٠ ـ ٤١؛ الوسيط فى أصول فقه الحنفية ١٦٦ ـ ١٦٧ ؛ مفتاح الوصول للتلماني ص ٤٣ ؛ العناية شرح الهداية (بهامش فتح القدير) ٤٨٥/١ ؛ المجموع للنووى ٧٥/٣ ـ ٧٦ ؛ شرح الجلال على منهاج الطالبين مع حاشيتي القليوبي و عميرة ١١٨/١ ؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٢٦٣/١ـ ٢٦٤ ؛ الإنصاف للمرداوى ١ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ؛ رد المحتار على الدر المختار ١ / ٦٧٦ .

و قد بسط الكلام على هذه المسألة ابن حزم و ابن قيم الجوزية (١) بتفصيل قيم أورد أهم ما جاء فيه :

قال ابن حزم " ... من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لايقدر على قضائها أبدا ، فليكثر من فعل الخير و صلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، و ليتب و ليستغفر الله عز وجل . و قال أبوحنيفة و مالك والشافعي يقضيها بعد الوقت ... برهان صحة قولنا : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) (٢) و قوله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) (٣) فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، و لا لقى الغى ، كما لا ويل و لا غى لمن أخرها الى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها .

---

(١) هو العلامة أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبى بكر بن أيوب الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية . كان حنبليا بالغا مرتبة الاجتهاد المطلق . و له فى سائر فنون العلم اليد الطولى ، مع الفقه الحسن و الاجتهاد الموفق ، وكان مشتغلا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر ذا عبادة و تهجد وورع وزهد . من مؤلفاته : " زاد المعاد فى هدى خير العباد " و كتاب " إعلام الموقعين عن رب العالمين " و كتاب " مفتاح دار السعادة " و " الروح " و " الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافي " توفى سنة ٧٥١ هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ـ ٤٥٠ ؛ شذرات الذهب ١٦٨/٦ ـ ١٧٠ ؛ طبقات المفسرين للداودى ٢/ ٩٠ ـ ٩٢ .

(٢) سورة الماعون ، الآيتان ٤ ، ٥ .

(٣) سورة مريم ، آية ٥٩ .

و أيضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ، ويبطل في وقت محدود ، فلافرق بين من صلاها قبل وقتها ، و بين من صلاها بعد وقتها ؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت ، و ليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء في تعدى حدود الله تعالى ، و قد قال الله تعالى : (و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .(١)

و أيضا فان القضاء ايجاب شرع ، و الشرع لايجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أ هي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها ؟ فان قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيا ، لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ، و لا اثم على قولكم و لا ملامة على من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . و هذا لايقوله مسلم. و ان قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا : صدقتم و في هذا كفاية ؛ اذ أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى . ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أ طاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا : طاعة ، خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن و السنن الثابتة ، و ان قالوا : هو معصية ، صدقوا ، و من الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة .

و أيضا فان الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١.

عليه وسلم ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها ، و آخرا ليس ما بعده وقتها لتأديتها ، و هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، و لكان لغوا من الكلام و حاش لله من هذا .

و أيضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لايصح في غير وقته ، و لو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له ....

و لو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة لما أغفل الله تعالى و لا رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك و لا نسياه ، و لا تعنتا اعناتنا بترك بيانه (و ما كان ربك نسيا) [1]. و كل شريعة لم يأت بها القرآن و لا السنة فهي باطل .

و قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله) [2] فصح أن ما فات فلاسبيل الى ادراكه ، و لو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لاتفوت المنية أبدا ، و هذا لا اشكال فيه . و الأمة أيضا كلها مجمعة على القول و الحكم بأن الصلاة قد فاتت اذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، و لو أمكن قضاؤها و تأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا و باطلا . فثبت يقينا أنه لايمكن القضاء فيها أبدا ....

---

(١) سورة مريم ، آية ٦٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ، باب اثم من فاتته العصر ١٣٨/١ ، و مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٤٣٥ .

قال علي : و ما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، لا في حال المطاعنة و القتال و الخوف و شدة المرض و السفر . و قال الله تعالى : (و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك)[1] الآية . و قال تعالى :(فان خفتم فرجالا أو ركبانا)[2]... و لم يفسح الله تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر ان عجز عن الصلاة قائما أنه يصلي قاعدا ، فان عجز عن القعود فعلى جنب ، و بالتيمم ان عجز عن الماء ، وبغير تيمم ان عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره أن يصليها بعد الوقت ، و أخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن و لا سنة ، لا صحيحة و لاسقيمة ، ولا قول لصاحب و لا قياس ...

و أما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى و يكثر من التطوع : فلقول الله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب و آمن و عمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة)[3] و لقول الله تعالى :(والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم)[4] و قال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، و من يعمل مثقال ذرة

(١) سورة النساء ، آية ١٠٢ .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ .
(٣) سورة مريم ، الآيتان ٥٩ ، ٦٠ .
(٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٥ .

شرا يره)[١] و قال تعالى : (و نضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا) [٢]، و أجمعت الأمة - و به وردت النصوص كلها - على أن للتطوع جزأ من الخير ، الله أعلم بقدره ، و للفريضة أيضا جزء من الخير، الله اعلم بقدره ، فلابد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع اذا كثر ما يوازى جزء الفريضة و يزيد عليه ، و قد أخبر الله تعالى أنه لايضيع عمل عامل ، و أن الحسنات يذهبن السيئات ، و أن من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية ، و من خفت موازينه فأمه هاوية ...»[٣].

و أما ابن قيم الجوزية فقد تعرض لهذه المسألة فى كيفية توبة من تعذر عليه أداء حق من حقوق الله و لم يستطع تداركه كمن ترك الصلاة متعمدا حيث قال رحمه الله :

" فصل : و من أحكام التوبة أن من تعذر عليه أداء الحق الذى فرط فيه ، و لم يمكنه تداركه ثم تاب ؛ فكيف يكون توبته ؟ و هذا يتصور فى حق الله سبحانه و حقوق العباد .

فأما فى حق الله : فكمن ترك الصلاة عمدا من غير عذر ، مع علمه بوجوبها ، وفرضها ، ثم تاب و ندم ، فاختلف السلف فى هذه المسألة .

فقالت طائفة : توبته بالندم ، و الاشتغال بأداء الفرائض المستأنفة ،

---

(١) سورة الزلزلة ، الايتان ٧ ، ٨ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢/ ٢٣٥ فما بعدها .

و قضاء الفرائض المتروكة ، و هذا قول الأئمة الأربعة و غيرهم •
و قالت طائفة : توبته باستئناف العمل فى المستقبل و لاينفعه تدارك ما مضى بالقضاء ، و لايقبل منه فلايجب عليه ، و هذا قول أهل الظاهر و هو مروى عن جماعة من السلف •
و حجة الموجبين للقضاء قول النبى صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)(١)
قالوا : فاذا وجب القضاء على النائم و الناسى ، مع عدم تفريطهما ، فوجوبه على العامد و المفرط أولى •
قالوا : و لأنه كان يجب عليه أمران : الصلاة ، و إيقاعها فى وقتها • فاذا ترك أحد الأمرين بقى الآخر •
قالوا : و لأن القضاء ، ان قلنا يجب عليه بالأمر الأول ، فظاهر ، وان قلنا يجب عليه بأمر جديد ، فأمر النائم و الناسى به : تنبيه على العامد كما تقدم •
قالوا : و لأن مصلحة الفعل ان لم يمكن العبد تداركها تدارك منها ما أمكن • و قد فاتت مصلحة الفعل فى الوقت ، فيتدارك ما أمكن منها ، و هو الفعل فى خارج الوقت •
قالوا : و قد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٢) و هذا قد استطاع الاتيان بالمأمور خارج الوقت ،

---

(١) تقدم تخريج الحديث فى : ص ٦٠ من هذه الرسالة •
(٢) تقدم تخريج الحديث فى : ص ٥٠ من هذه الرسالة •

و قد تعذر عليه الاتيان به في وقته ، فيجب عليه الاتيان بالمستطاع .
قالوا : و كيف يظن بالشرع أنه يخفف عن هذا المعتمد المفرط العاصي لله و رسوله بترك الوجوب ؟ و يوجبه على المعذور بالنوم أو النسيان ؟ ...
قالوا : و لأن الصلاة حق مؤقت ، فتأخيره عن وقته لايسقط الا بمبادرته خارج الوقت ، كديون الآدميين المؤجلة .
قالوا : و لأن غايته : أنه أثم بالتأخير ، و هذا لايسقط القضاء كمن أخر الزكاة عن وقت وجوبها تأخيرا أثم به ... " (١) هذا أهم ما ذكره في استدلال الموجبين للقضاء ، ثم بين أدلة النافين ـ و هي كما ذكرها ابن حزم ـ و ناقش أدلة المثبتين .

---

(١) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦ .

الفصل الرابع

أقسام القضاء و تطبيقاته

قسم الأصوليون القضاء الى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة ، فهناك أقسام للقضاء باعتبار الأداء و أقسام للقضاء باعتبار أنه قضاء .

أقسام القضاء باعتبار الأداء : للقضاء بهذا الاعتبار أربعة أقسام :

١ ـ قضاء ما وجب أداؤه ، و ذلك كأن يترك ما كان أداؤه واجبا و يأتي بمثله خارج الوقت . كمن ترك الصلاة في وقتها عمدا بلاعذر ثم قضاها خارج الوقت .

٢ ـ قضاء ما لم يجب أداؤه و هو غير ممتنع شرعا ، وذلك كقضاء المسافر و المريض لما تركا من الصوم في حالة السفر و المرض ، فان الشرع لم يوجب عليهما أداء الصوم في وقته ـ قال تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "[١] ـ لكن في وسع كل منهما الاتيان بالصوم ، و لا مانع من ذلك . ويظهر من المثال أن المانع من الوجوب قد يكون من قبل العبد و ذلك كالسفر فالآتي به هو العبد ، و قد يكون من الله عزوجل كالمرض .

٣ ـ قضاء مالم يجب أداؤه و كان ممتنعا شرعا ، و ذلك كقضاء المرأة للصوم الذي فاتها في وقت الحيض و النفاس ، فان الشرع لم يوجب عليها

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

الصوم في وقت الحيض و النفاس ، بل منعها منه بحيث لو أتت به في ذلك الوقت تكون آثمة ؛ لارتكابها ما نهيت عنه شرعا .

(٤) قضاء ما لم يجب أداؤه و كان الأداء ممتنعا عقلا ، وذلك كقضاء النائم و المغمى عليه لما فاتهما من الصلاة في حال النوم و الاغماء ؛ فان الشرع لم يوجب عليهما الصلاة في هذا الحال . و من الظاهر أن أداء الصلاة منهما فيها مستحيل عقلا ؛ اذ نية الصلاة التي هي عبارة عن القصد اليها يمتنع عقلا مع الغفلة عنها بالنوم و الاغماء (١).

هذا ، و ما ذكرناه أن ما لا يجب أداؤه - سواء كان الأداء فيه ممتنعا شرعا أو عقلا أو غير ممتنع - اذا أتي بمثله خارج الوقت يسمى قضاء حقيقة ، انما هو مذهب الرازى و الإسنوى و من وافقهما ؛ لأن سبب وجوب الأداء قد انعقد فى حق هؤلاء جميعا ، و حقيقة القضاء هو الاتيان - بالفعل استدراكا لمصلحة ما انعقد سبب وجوبه .

و خالف فى ذلك الامام الغزالى و من معه فذهب الى أن اطلاق القضاء على ما تأتى به المرأة من الصوم بعد الحيض مجاز محض - و هو فى الحقيقة فرض مبتدأ - ؛ لأن الصوم لم يجب عليها حالة الحيض و القضاء الحقيقي مبني على وجوب الأداء . (٢)

كما أن تسمية صوم المسافر قضاء يحتمل أن تكون مجازا أيضا - ؛ اذ لا وجوب عليه - و يحتمل أن تكون حقيقة - ؛ لأنه لو أتى به فى رمضان لصح

---

(١) انظر : نهاية السول ٦٨/١ ؛ المحصول ج ١، ق ١ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) اما ما وجب أداؤه اذا أتى بمثله فيما بعد فانه يسميه قضاء حقيقة كالرازى و من وافقه . انظر : المستصفى ١/ ٩٦ .

منه ، فالاخلال به مع الصحة في الوقت شبيه بمن وجب عليه الصوم فتركه عمدا ـ و الأظهر أنه مجاز ، ففي المستصفى : " ... فهذا يحتمل أن يقال : انه مجاز أيضا ؛ اذ لا وجوب ، و يحتمل أن يقال : انه حقيقة ؛ اذ لو فعله في الوقت لصح منه ، فاذا أخل بالفعل مع صحته لو فعله فهو شبيه بمن وجب عليه و تركه سهوا أو عمدا أو نقول : قال الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) [١] فهو على سبيل التخيير فكأن الواجب أحدهما ، لا بعينه الا أن هذا البدل لايمكن الا بعد فوات الأول ، والأول سابق فسمي قضاء لتعلقه بفواته ، بخلاف العتق و الصيام في الكفارة ؛ اذ لايتعلق أحدهما بفوات الآخر ، ولكن يلزم على هذا أن تسمى الصلاة في آخر الوقت قضاء ؛ لأنه مخير بين التقديم و التأخير كالمسافر ، و الأظهر أن تسمية صوم المسافر قضاء مجاز ، أو القضاء اسم مشترك بين ما فات أداؤه الواجب و بين ما خرج عن وقته المشهور المعروف به ، و لرمضان خصوص نسبة الى الصوم ليس ذلك لسواه ، بدليل أن الصبي المسافر لو بلغ بعد رمضان لا يلزمه ، و لو بلغ في آخر وقت الصلاة لزمته ، فاخراجه عن مظنة أدائه في حق العموم يوهم كونه قضاء ، و الذي يقتضيه التحقيق أنه ليس بقضاء . " [٢].

و أما المريض فهو لا يخلو اما أن لايخشى الموت بسبب الصوم ، أو يخشى الموت ، أو ضررا عظيما ، فان كان الأول فهو كالمسافر و ان كان الثاني فهو كالحائض

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥

(٢) المستصفى ١ / ٩٦ ـ ٩٧ .

يعصى بالصوم و عدم الأكل ، و بناء على هذا لو صام يحتمل أن يقال : ان صومه لاينعقد ـ لأن بالصوم يصير عاصيا ، و كيف يتصور أن يتقرب الانسان الى الله بما يعصى به ـ و بالتالى فتسمية ما يتداركه به فيما بعد بالقضاء تكون مجازا محضا ، كما فى الحائض ، و يحتمل أن يقال : ان صومه ينعقد ؛ لأنه بالصوم صار جانيا على نفسه التى هى حق الله فصار كالمصلى فى الدار المغصوبة " يعصى لتناوله حق الغير ، و يمكن أن يقال : قد قيل للمريض كل فكيف يقال له لا تأكل ؟ و هو معنى الصوم بخلاف الصلاة و الغصب ، و يمكن أن يجاب بأنه قيل له لا تهلك نفسك و قيل له صم ، فلم يعص من حيث إنه صائم ، بل من حيث سعيه فى الهلاك ، و يلزم عليه صوم يوم النحر ، فانه نهى عنه لترك اجابة الدعوة الى أكل القرابين و الضحايا و هى ضيافة الله ، و يعسر الفرق بينهما جدا ، فهذه احتمالات يتجاذبها المجتهدون ، فان قلنا لاينعقد فتسمية تداركه قضاء مجاز محض كما فى حق الحائض و الا فهو كالمسافر " .(١)

و لما كان النائم و الناسى يقضيان ما فاتهما مع عدم توجه الخطاب اليهما ، لأنهما غير مكلفين عندئذ قال فى الجواب :

" ... قلنا هما منسوبان الى الغفلة و التقصير ، و لكن الله عفا عنهما و حط عنهما المأثم بخلاف الحائض و المسافر ، و لذلك يجب عليهما الامساك بقية النهار تشبها بالصائمين دون الحائض ثم فى المسافر مذهبان ضعيفان" (٢).

---

(١) المستصفى ١/ ٩٧ .

(٢) المصدر نفسه ١/ ٩٧ .

منشأ الخلاف : الخلاف في هذه المسألة مبني على أنه هل المعتبر في اطلاق القضاء على الفعل حقيقة هو تقدم سبب الوجوب أم وجوب الأداء؟ فالرازى و من وافقه يقول : ان المعتبر هو استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ، (١)

و الغزالى و من معه يقول : ان تسمية ما لم يجب أداؤه قضاء مجاز محض ، لأن القضاء حقيقة يتوقف على استدراك مصلحة الواجب الفائت . (٢)

قال الآمدى : " ... و اختلفوا فميا انعقد سبب وجوبه ، و لم يجب لمانع ، أو لفوات شرط من خارج ، و سواء كان المكلف قادرا على الاتيان بالواجب في وقته ، كالصوم في حق المريض و المسافر ، أو غير قادر عليه ، اما شرعا كالصوم في حق الحائض ، و اما عقلا كالنائم ، أنه هل يسمى قضاء حقيقة أو مجازا . فمنهم من مال الى التجوز مصيرا منه الى أن القضاء انما يكون حقيقة عند فوات ما وجب في الوقت استدراكا لمصلحة الواجب الفائت . و ذلك غير متحقق فيما نحن فيه ، ووجوبه بعد ذلك الوقت بأمر متجدد لا ارتباط له بالوقت الأول ، فكان اطلاق القضاء عليه تجوزا

و منهم من مال الى أنه قضاء حقيقة ، لما فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه و لم يجب للمعارض و اطلاق اسم القضاء في هذه

---

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ١ / ١٥٠ .

(٢) انظر : المستصفى ١/ ٩٦ .

الصور في محل الوفاق ، انما كان باعتبار ما اشتركا فيه من استدراك مصلحة ما انعقد سبب وجوبه لا استدراك مصلحة ما وجب . و هذا هو الأشبه ، لما فيه من نفي التجوز و الاشتراك عن اسم القضاء . " (١)

و الذى أميل اليه هو رأى الرازى ، لأن الحائض لا يجب عليها الصوم حالة الحيض - و كيف يقال بالوجوب و هو ينافي الترك المجمع عليه - و قد سمى الشرع الصوم الذى تأتي به فيما بعد قضاء - والأصل فيه الحقيقة - فلو كان المعتبر في القضاء تقدم الوجوب لم تصح تسمية صومها قضاء .

و لأن القضاء لو كان مرتبطا بوجوب الأداء لما وجب على الذى نام في جميع وقت الصلاة .

أقسام القضاء من حيث ذاته :

لم تتفق عبارات أصوليي الحنفية في أقسام القضاء بهذا الاعتبار - كضده الأداء - فأبو زيد الدبوسي و أبو بكر السرخسي ، وحسام الدين الأخسيكثي يجعلون القضاء على نوعين :

أ - بمثل معقول .

ب - بمثل غير معقول .

ففي تقويم الأدلة : " ... غير أنه نوعان : مثل مشروع معقول ، و مثل مشروع غير معقول " (٢)

---

(١) الإحكام للآمدى ١ / ٨٣ .

(٢) مخطوط ، ورقة ٤٢ .

و ورد في أصول السرخسي : (و أما القضاء فهو نوعان : بمثل معقول ... و بمثل غير معقول)(١) ثم قسم المثل المعقول الى كامل و قاصر. (٢)

و جاء في المنتخب للحسامي : " و القضاء نوعان : قضاء بمثل معقول ... و قضاء بمثل غير معقول " (٣)

و أما النسفي و صدر الشريعة و من سار على نهجهما فيقسمون القضاء الى ما كان بمثل معقول ، و ما كان بمثل غير معقول،و ما يشبه الأداء .

جاء في المنار : " و القضاء أنواع : بمثل معقول ، و بمثل غير معقول ، و ما هو في معنى الأداء " (٤)

و في التنقيح : " و أما القضاء فاما بمثل معقول ... و اما بمثل غير معقول ... و اما قضاء يشبه الأداء " (٥)

و في التحرير : " ... و القضاء الى ما بمثل معقول و غير معقول ... و ما يشبه الأداء " (٦)

و صرح هؤلاء جميعا بأن هذه الأقسام تجرى في حقوق الله تعالى و في حقوق العباد .

و الذي يتضح بالبحث و التأمل هو أن الجمع بين القولين قد يكون ممكنا ، و ذلك : أ ن القضاء ـ كالأداء ـ اما محض و اما غير محض ،

---

(١) ١/ ٤٩ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١/ ٥٥ .

(٣) المطبوع مع شرحه المعروف بمولوي الحسامي ١/١٥٢ ـ ١٥٣ .

(٤) المطبوع مع فتح الغفار ١/ ٤٨ .

(٥) المطبوع بهامش التلويح ١/١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٦) المطبوع مع التقرير و التحبير ٢/ ١٢٨ .

وهو : ما يعنى بالقضاء الشبيه بالأداء ، والمحض ينقسم الى ما بمثل معقول وغير معقول ، وبذلك تصير الأقسام ثلاثة :

أ ـ قضاء محض بمثل معقول .

ب ـ قضاء محض بمثل غير معقول .

ج ـ قضاء غير محض (شبيه بالأداء) .

ثم القضاء بمثل معقول ينوع الى كامل ، وقاصر ، (١)
وكل قسم من هذه الأقسام يجرى فى حقوق الله وفى حقوق العباد ، الا القضاء بمثل معقول اذا كان قاصرا فقد اختلف فى جريانه فى حقوق الله (٢) ـ وسنبين الخلاف فيه فيما بعد ـ فتصير جميع أقسام القضاء سبعة وهى :

١ ـ قضاء محض بمثل معقول كامل فى حقوق الله .

٢ ـ قضاء محض بمثل معقول كامل فى حقوق العباد .

٣ ـ قضاء محض بمثل معقول قاصر فى حقوق العباد .

٤ ـ قضاء محض بمثل غير معقول فى حقوق الله تعالى .

٥ ـ قضاء محض بمثل غير معقول فى حقوق العباد .

٦ ـ قضاء غير محض (شبيه بالأداء) فى حقوق الله .

٧ ـ قضاء غير محض (شبيه بالأداء) فى حقوق العباد .

فمن قسم القضاء الى نوعين ـ القضاء بمثل معقول ، والقضاء بمثل غير معقول ـ فانه التفت الى القضاء بالنظر الى المثل الواجب فيه

---

(١) انظر : كنز الوصول (بهامش كشف الأسرار) ١/ ١٦٧.

(٢) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١/ ١٦٧ .

هل هو معقول أم لا ؟ - و عندئذ يدخل فيه الشبيه بالأداء ، اذ هو لايخلو منهما ، فانه اما أن يكون قضاء بمثل معقول أو غير معقول كما يدخل فيه المثل الكامل و القاصر - و لم ينظر الى كونه - القضاء - متمحضا أو متركبا .

و من جعله ثلاثة أقسام - بمثل معقول و غير معقول و شبيه بالأداء - ميز المتركب - و هو الشبيه بالأداء - من المتمحض ، و كان أولى بهؤلاء - الذين جعلوا : أنواعه ثلاثة - أن يصرحوا بأن القضاء المحض - لا القضاء مطلقا - اما بمثل معقول ، و اما بمثل غير معقول ، اذ انهم جعلوا الشبيه بالأداء قسيما لهما ، و لو كانا - بمثل معقول أو غير معقول - عندهم قسمين لمطلق القضاء لم يصح كون الشبيه مقابلا لهما .

ثم بعد هذا السرد الاجمالي نأتي لبيان أقسام القضاء الثلاثة ، مع ضرب الأمثلة لها في حقوق الله و في حقوق العباد .

أ) القضاء المحض بمثل معقول :

القضاء المحض هو ما لم يكن فيه شبهة الأداء ، قال ملا جيون في تعريف القضاء المحض هو :

" ما لا يكون فيه معنى الأداء أصلا لا حقيقة ، و لا حكما "[١]، و بمثله قال صاحب " النامي " في شرح الحسامي ، [٢].

---

(١) نور الأنوار شرح المنار صـ ٣٨ .

(٢) انظر : النامي شرح الحسامي لمولوي عبد الحق ١/ ٨٦ فتح الغفار ١ / ٤٣ شرح التلويح ١/ ١٦٦ .

و المعقول منه هو : أن يعقل و يدرك مماثلته للفائت بقطع النظر عن الشرع . (١)

و هو اما أن يكون كاملا و هو ما كان مثلا للفائت صورة و معنى أو قاصرا و هو ما كان مثلا للفائت معنى لا صورة .

قال فخر الاسلام البزدوى : " أما الكامل فالمثل صورة و معنى " (٢)

و قال نظام الدين الشاشى : " فالكامل منه [أى من القضاء] تسليم مثل الواجب صورة و معنى ... و أما القاصر فهو ما لا يماثل الواجب صورة و يماثل معنى " (٣).

و الكامل من القضاء المحض بمثل معقول يجرى فى حقوق الله تعالى و فى حقوق العباد ، و أما القاصر فقد ذهب معظم الأصوليين الى عدم جريانه الا فى حقوق الله فقط ، و فيما يلى نذكر بعض الأمثلة .

مثال القضاء المحض بمثل معقول كامل فى حقوق الله

أ) قضاء الصلاة بالصلاة

الصلاة هي طريق الفوز و النجاح و السعادة في الدنيا و الآخرة .
قال الله تعالى : " قد أفلح المؤمنون الذين فى صلاتهم خاشعون " (٤)
و هى عمود الدين و قوامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" رأس

---

(١) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١٣٣/١ ؛ شرح التوضيح ١٦٦/١ ؛ نور الأنوار ص٣٨ ؛ مولوى الحامى ١٥٣/١ ؛ النامى شرح الحامى ٨٦/١ ؛ مرآة الأصول (بهامش الأزميرى) ٢٦٦/١ .
(٢) كنز الوصول (بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى) ١٦٧/١ .
(٣) أصول الشاشى ، ص٤٤ ، ٤٥ .
(٤) سورة المؤمنون ، الآيتان ١ ، ٢ .

الأمر الاسلام و عموده الصلاة و ذروة سنامه الجهاد " (١) فهي تنير القلب ، و تزكي النفس و تربي في المرء مراقبة الله تعالى و دوام ذكره و توطد علاقة المسلم بربه و تنهى عن الفحشاء و المنكر قال تعالى : " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر " (٢)
فلذلك كانت جديرة بأن تجب على المسلم و المسلمة خمس مرات في كل يوم و ليلة . و قد أوجبها الله تعالى على المؤمنين في أوقات مخصوصة ، و أمر بالمحافظة عليها . قال عز وجل : " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " (٣)، و قال : " حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و قوموا لله قانتين " (٤) كما نطقت السنة المطهرة ببيان أوقاتها وافية واضحة .

فاذا كان الأمر كذلك فان على المؤمن أن يأتي بها صحيحة كاملة في وقتها المخصوص انصياعا لأمر ربه و حبا لمتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم . و لكن قد يطرأ له أعذار تفوت بسببها الصلاة عنه ، و هذه الأعذار قد تكون مسقطة لقضاء الصلاة و قد لا تسقطها بل تبقيها ثابتة في ذمته حتى يأتي بها خارجا عن وقتها كالنوم و النسيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " (٥). و الاتيان بالصلاة قضاء عن الصلاة الفائتة يسميه

---

(١) جزء من حديث طويل رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ١١/٥ ـ ١٢ و قال :" هذا حديث حسن صحيح". ورواه احمد في المسند ٥/ ٢٣١ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٥ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٥) تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٠ من هذه الرسالة .

الحنفية بالقضاء المحض الكامل في حقوق الله تعالى ، لأن هذه الصلاة تشبه الصلاة الفائتة و تماثلها في الصورة و المعنى ، لكونها مشتملة على نفس ما تضمنته الصلاة الفائتة من الحركات و الأفعال و القراءات - كما تحتوى عين المقاصد و المعاني الموجودة في الصلاة الفائتة (١).

حكم الترتيب في قضاء الفوائت :

اختلف العلماء في ترتيب قضاء الصلوات الفائتة هل هو واجب أم مندوب ؟

فذهبت الحنفية و المالكية و الحنابلة الى أن الترتيب واجب مطلقا أى سواء كان بين الفوائت المتماثلة - في وصف الفوات - أم مع الحاضرة الا أن لهم في ذلك تفصيلا سنبينه ان شاء الله تعالى .

جاء في الهداية : " و لو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل ... الا أن تزيد الفوائت على ست صلوات " (٢).

و جاء في القدوري : " و من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها و قدمها لزوما على صلاة الوقت " (٣)

و في تحفة الفقهاء : " اذا وجدت الأوقات ووجبت الصلاة فلم يؤدها حتى دخل وقت صلاة أخرى فهل يعتبر الترتيب واجبا حتى لايجوز أداء الوقتية

---

(١) انظر : التنقيح و التوضيح (بهامش التلويح) ١٦٦/١ ، حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك ص ١٧٥.

(٢) المطبوع بهامش فتح القدير ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٣) ص ١١ .

قبل قضاء الفوائت أم لا ؟ على قول أصحابنا يجب الترتيب " (١).

وجاء في مختصر خليل (٢) وشرحه : " وجب ترتيب الفوائت سواء كانت يسيرة أو كثيرة في أنفسها ترتيبا شرطا في صحة قضائها مطلقا هذا هو الذى فرع عليه المصنف الفروع المشهورة الآتية كغيره ، وان كان ضعيفا والمعتمد أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط ، ووجب غير شرط مطلقا ترتيب قضاء يسيرها أى الفوائت مع صلاة حاضرة كالعشاءين مع الصبح ، فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة ان اتسع وقتها ولم يلزم عليه خروج وقتها بل وان كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة خرج وقتها أى الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور وقول مالك رضى الله عنه " (٣) .

---

(١) ١ / ٣٦٤ .

(٢) هو أبو المودة ، ضياء الدين خليل بن اسحاق الجندى أحد أئمة المالكية بالقاهرة ، الفقيه الحافظ الجامع بين العلم والعمل ، المجمع على فضله وديانته . كان أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض . فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النقل . تخرج بين يديه جماعة من العلماء الأفاضل ، من مؤلفاته : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه " التوضيح " وله شرح على ألفية ابن مالك ، كما ألف مختصرا في المذهب . توفي سنة ٧٦٧ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ١/٢٢٣ ، الديباج المذهب ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨ ، حسن المحاضرة ١/٤٦٠ .

(٣) شرح منح الجليل ١/ ١٧١ .

وجاء في الاقناع وشرحه للبهوتي : " ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر من صلاة ، لزمه قضاؤها ... مرتبا نص عليه في مواضع " (١).

وقال الشافعية : ان الترتيب مندوب اليه بين الفوائت ذاتها ، وكذا مع الحاضرة اذا كان فيها متسع .

جاء في الروضة : " ويستحب في قضاء الصلوات الترتيب ولايجب في قضائها ، ولا بين فريضة الوقت والمقضية ، فان نخل وقت فريضة وتذكر فائتة ، فان اتسع وقت الحاضرة استحب البداءة بالفائتة وان ... " (٢)

الأدلة : للقائلين بوجوب الترتيب أدلة هي :

١ - قوله عليه السلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها "(٣)

وجه الاستدلال هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت الفائتة وقت التذكر ، فيكون أداء الوقتية في وقت تذكر الفائتة أداء قبل وقته - ؛ لأن الوقت قد اختص بالفائتة بظاهر الحديث - فلا يجوز .

٢ - حديث ابن عمر وهو أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل معه وليجعلها تطوعا ثم ليقض ما ذكره ثم ليعد ما

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢٦٠ .

(٢) روضة الطالبين ١/ ٢٦٩ .

(٣) تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٠ من هذه الرسالة .

كان فيه " (١).

٣ ـ ما جاء في الحديث أن النبي عليه الصلاة و السلام " صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها " (٢) فهذا يدل على أن الترتيب مستحق و ليس بمستحب اذ لو كان مستحبا لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب.

٤ ـ ما ورد في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق صلوات فقضاهن مرتبات. (٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني موقوفا على ابن عمر في كتاب الصلاة ، باب الرجل يذكر صلاة و هو في أخرى ٤٢١/١ و قال: " رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أبو ابراهيم الترجماني ووهم في رفعه فان كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب ". و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب ـ الصلاة ، باب من ذكر صلاة و هو في أخرى ٢٢١/٢ ، وقال: " تفرد أبو ابراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا و الصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا ... ".

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب وقته و باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ١٤٧/١ ـ ١٤٨ ، و رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٣٨/١ .

(٣) مروى بطرق مختلفة ، فرواه النسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات و باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما (١٥/٢) و باب الاكتفاء بالاقامة ١٦/٢ ، ورواه احمد في المسند ٢٥/٣ ، و الشافعي في الأم كتاب الحيض ، باب الأذان و الاقامة للجمع بين الصلاتين و الصلوات (٨٦/١) ولفظ الأم كما يلي : ==

و قد ثبت أن عليه الصلاة و السلام قال : " صلوا كما رأيتموني أُصلي "(١) فيجب الترتيب .

٥ ـ ما ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب " صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا يا رسول الله ، ما صليتها ، فأمر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب " (٢)

٦ ـ ان الفوائت صلوات ذات وقت فيجب فيها الترتيب كالمجموعتين .

٧ ـ ان القضاء يكون بصفة الأداء ، لأن القضاء بدل الأداء فكما يراعى الترتيب بين صلاة الفجر و الظهر أداء في الوقت ، فكذلك قضاء بعد خروج الوقت .

= " ... عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا و ذلك قول الله عزوجل (وكفى الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال و ذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا)"

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري عن مالك بن الحويرث في صحيحه كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم ٧٧/٧ ، و احمد في المسند ٥٣/٥ ، و الدارمي في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالامامة ٢٨٦/١ .

(٢) رواه احمد في المسند ٤/ ١٠٦ .

و أما الشافعية فقد استدلوا أيضا بحديث قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للصلوات مرتبات يوم الخندق لكنهم حملوا فعله عليه الصلاة و السلام على الاستحباب و قالوا : ان الفعل المجرد عن القول لايدل عندنا على الوجوب .

هذا و لم يعتمد النووى (١) في المجموع على أدلة الشافعية النقلية وقال : " ... و احتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا و المعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلايجب ترتيبها الا بدليل ظاهر و ليس لهم دليل ظاهر ، و لأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلايلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر و الله أعلم " . (٢)

هذا ، و قول الحنفية بوجوب الترتيب بين الفوائت و الحاضر حتى لو قدمها على الفوائت عند توسع الوقت فسدت لايتفق مع أصولهم القائلة بعدم تقييد الدليل القطعي بدليل ظني ؛ لأن الدليل

---

(١) هو أبو زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف بن مِرَى بن حسن النووى ، الشافعي ، الامام العلامة الزاهد ، القانع ، ذوالتفنن في أصناف العلوم: من الفقه و الأصول و الحديث و الرجال و الفقه و ... كان مضرب المثل في الدعوة الى الله تعالى ، من مؤلفاته : الروضة ، و المنهاج في شرح مسلم ، و شرح المهذب ، و رياض الصالحين ،و تهذيب الأسماء و اللغات ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨ ، ٣٩٦ ؛ و البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ـ ٣٥٦ ؛ الفتح المبين ٨١/٢ ـ ٨٢ .

(٢) ٣/ ٧٥ .

القاطع و هو حديث امامة جبرئيل[١] يدل على صحة الحاضرة ، لأنها وقعت في وقتها فلا يجوز تقييدها بدليل ظني و هو خبر الترتيب .

نعم قد يجاب بأن الخبر مشهور و لكن هذا الجواب - كما قال ابن الهمام - مردود اذ لو كان الأمر كذلك لكان المذهب هو تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا من غير تقييد بعدم ضيق الوقت ، لأن تقييد الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المشهور جائز [٢].

و الذي يبدو لي هو أن الأولى هو القول بالوجوب في ترتيب الفوائت ، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري[٣] - و الأدلة الأخرى المؤيدة له - الذي رواه النسائي[٤] و أحمد و الشافعي[٥] و قال فيه

---

(١) مروي بطرق مختلفة ، فرواه أبوداود عن ابن عباس في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت ٢٧٤/١ ، و الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٧٨/١ و احمد في المسند ٣٣٣/١ ، و البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب المواقيت من كتاب الصلاة ٣٦٤/١ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ١٤٧/١ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٤٨٧/١ .

(٣) هو " سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري ، له و لأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير . مات بالمدينة سنة ثلاث أو اربع او خمس وستين و قيل سنة اربع وسبعين " تقريب التهذيب ، ص ١١٩.

(٤) هو " أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابوعبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث و ثلاثمائة و له ثمان وثمانون سنة" تقريب التهذيب ، ص ١٣ .

(٥) انظر : ص٣٠٣-٣٠٤ من هذه الرسالة .

البغوى [١]: " و في حديث أبي سعيد دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة ... "[٢] و ذلك ، لأن فعله عليه الصلاة و السلام ورد بيانا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " [٣].

هذا و كما قلنا - سابقا - ان القائلين بوجوب الترتيب لايرون ذلك على الاطلاق بل لهم تفصيل فى ذلك و اليك بيانه :

أ) قالت الحنفية ان الترتيب واجب و شرط بين الفوائت يفوت الجواز بفوته و لا يسقط الترتيب الا بأحد أشياء ثلاثة :

١ - كثرة الفوائت [٤] و حد الكثرة هو أن يتجاوز عدد الفوائت ست

---

(١) هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود البغوى - نسبة الى بغا قرية بخراسان بين هراة و مرو - الشافعي الملقب بمحيي الدين و ركن الدين أيضا ، المعروف بابن الفراء تارة و بالفراء أخرى . كان اماما فى التفسير و الحديث و الفقه ، زاهدا ، ورعا ، قانعا باليسير ، من مؤلفاته : " معالم التنزيل " و " شرح السنة " و " التهذيب " توفى سنة ٥١٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للإسنوى ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، طبقات الشافعية لابن - هداية الله ٧٤ ، طبقات المفسرين للداودى ١٥٧/١ - ١٥٨ .

(٢) شرح السنة ٣١٠/٢ .

(٣) تقدم التخريج فى ص (٣٠٤).

(٤) عزا صاحب التحفة الى زفر رحمه الله من الحنفية القول بعدم سقوط الترتيب بكثرة الفوائت الا أن ما ذكره السرخسي يخالفه حيث انه اعتبر المنقول عن زفر من الخلاف فى حد الكثرة دون عدم سقوط الترتيب بالكثرة ، فقد قال عند ذكر الأشياء المسقطة للترتيب :
" والثالث : كثرة الفوائت فانه يسقط به الترتيب عندنا وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستا ... و عن زفر أنه تلزمه مراعاة الترتيب فى صلاة شهر فكأنه جعل حد الكثرة بأن يزيد على شهر " المبسوط ١٥٤/١ =

صلوات فالست يسيرة و ما فوقها كثيرة ، فان زاد عدد الفوائت على ست صلوات [١] لايجب فيها الترتيب مطلقا لا بين أمثالها (من الفوائت) و لا مع الحاضرة ، حتى و ان عاد عدد الفوائت الى القلة بقضاء بعضها على ما عليه الفتوى فى المذهب .

ثم المعتبر فى العدد ـ حسب ما ذكره الزيلعي و قال : هو الأصح ـ أن تبلغ الأوقات المتخللة منذ فاتته الصلاة ستة و ان أدى ما بعدها فى أوقاتها . خلافا لما ورد فى الدر المختار حيث جاء فيه أن الأصح أن تبلغ الفوائت ستا و لو كانت متفرقة ، و هو ما قال به ابن الهمام فى الفتح و قال ابن عابدين فى حاشيته نقلا عن المحيط بأنه ظاهر الرواية و زاد انه الموافق لما فى المتون . [٢]

= اللهم الا أن يقال بتعدد الرواية عنه لكن هذا التعدد لم يشر اليه أحد من الحنفية . انظر : تحفة الفقهاء ٣٦٦/١ .

(١) هذا رأى أبى حنيفة و أبى يوسف الذى اعتمد عليه المرغيناني و السرخسي و صححه الزيلعي . و قال محمد رحمه الله : اذا بلغ عدد الفوائت خمسا و دخل وقت السادسة سقط الترتيب و جاز أداء السادسة قبل قضاء الفوائت .
انظر : الهداية (بهامش فتح القدير) ٤٩٠/١ ـ ٤٩١ ؛ المبسوط ١٥٤/١؛ تبيين الحقائق ١٨٨/١ ؛ تحفة الفقهاء ٣٦٦/١ .

(٢) قال الزيلعي : " و ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم ، و العصر من يوم و المغرب من يوم و لايدرى أيتها الأولى ، فعلى الأول سقط الترتيب ، لأن المتخللة بين الفوائت كثيرة ، وعلى الثانى لايسقط ، لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا فيصلى سبع صلوات : الظهر ثم العصر ، ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم =

٢ ـ النسيان ، لأن الخبر الدال على وجوب القضاء انما أوجب الترتيب عند التذكر فلايجب عند النسيان ٠

٣ ـ ضيق الوقت بحيث لو اشتغل بقضاء الفائتة خرج وقت الفرض فلاترتيب اذ ن ، اذ ليس من الحكمة تدارك الصلاة الفائتة بتفويت الوقتية التي يمكن أداؤها في وقتها ٠

جاء في الكنز و شرحه للزيلعي :" و يسقط أي الترتيب بضيق الوقت و النسيان و صيرورتها ستا أي بصيرورة الفوائت ستا ، و بكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب ٠ أما سقوطه بضيق الوقت ، فلأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ٠٠٠ ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية و الفائتة جميعا ٠٠٠ و أما سقوطه بالنسيان فللتعذر ، لأنه لايقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان و لا يكلف الله نفسا الا وسعها ٠ و لأن الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر و ما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلااجتماع بينهما ٠ و أما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا ، فلأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم و هو مدفوع بالنص ٠ و لأن الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تفويت الوقتية " ٠ (١)

ب) قالت المالكية : بأن الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض واجب ـ غير شرط و هو المشهور من المذهب ـ مطلقا سواء كانت الفوائت قليلة أم كثيرة ،

== الظهر و الأول أصح " تبيين الحقائق ١٨٨/١ ـ ١٨٩ ٠

وانظر : شرح فتح القدير ٣٩١/١ ، الدر المختار وحاشية رد المحتار ٦٨٣/١ ٠

(١) تبيين الحقائق ١٨٦/١ ـ ١٨٧ ٠

فيقدم القاضى الصبح على الظهر ، و الظهر على العصر و هكذا ...
فان نكس أثم ان تعمد و صحت الصلاة و لا يعيدها ، لأنه خرج وقتها بالفراغ منها ، و الاعادة لترك الواجب الذى ليس بشرط انما يكون فى الوقت .

و أما الترتيب بين الفوائت و الحاضرة فانه واجب ـ غير شرط فى المشهور أيضا ـ اذا كانت الفوائت يسيرة ـ فمن كان عليه قضاء المغرب و العشاء و دخل وقت الصبح وجب عليه تقديمها على الحاضرة ، فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت أثم الفاعل ان تعمد ، و صحت الصلاة و يعيدها ندبا ـ فأما اذا كانت كثيرة و هى أن يبلغ عدد الفوائت خمسا ـ على المعتمد ـ أصلا أو بقاء سقط الترتيب .

ج) قالت الحنابلة يجب الترتيب فى القضاء مطلقا سواء كثرت الفوائت أم قلت ، و سواء بين الفوائت بعضها مع بعض أو مع الحاضرة ، فان ترك المصلى الترتيب بلا عذر لم تصح الصلاة ؛ لأنه شرط ، فلا يسقط الا اذا خشى فوت الحاضرة أو خروج وقت الاختيار ـ فيقدم الحاضرة حينئذ ؛ لأنها أهم ، و لأن ترك الفائتة أيسر من ترك الصلاة فى الوقت ـ أو نسى الترتيب ـ كأن يذكر قضاء الظهر بعد الفراغ من قضاء العصر أو نسى الترتيب بين الفائتة و الحاضرة حتى فرغ منها ـ و دليل السقوط بالنسيان قوله عليه الصلاة و السلام : " ان الله وضع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه "(١). و أما حديث اعادته عليه

---

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب النكاح ، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ .

السلام صلاة المغرب عام الأحزاب - كما تقدم [١] - فهو محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكر صلاة العصر أثناء صلاة المغرب للجمع بين الأخبار ، و لسؤاله صلى الله عليه وسلم عقب سلامه كما تدل عليه الفاء [٢]

هل قضاء الصلاة الفائتة على الفور أو على التراخي ؟ :

فيه خلاف بين العلماء :

أ) فقال الحنفية والمالكية - على الراجح - و الحنابلة بوجوب قضاء فائتة الصلاة فورا مطلقا أي سواء فاتت بعذر غير مسقط للقضاء أم بغير عذر أصلا ، و لايجوز التأخير الا لعذر غير انهم اختلفوا في تفصيلات ذلك .

١ - فذهبت الحنفية الى جواز تاخير الفوائت الكثيرة المسقطة للترتيب - و ان وجبت على الفور - لعذر السعي على العيال و في الحوائج على الأصح فيسعى و يقضي اذا ظفر بفرصة بعد فراغه الى أن تتم ، و يشتغل فيما يحتاجه لنفسه من جلب نفع و دفع ضرر .

---

(١) انظر : ص ٣٠٤ .

(٢) انظر : في مسألة الترتيب كلها : المبسوط للسرخسي ١/١٥٣ - ١٥٥ ، الهداية و العناية و شرح فتح القدير ١/٤٨٥ - ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، البحر الرائق ٢/٨٦ - ٩١ ، مجمع الأنهر والدر المنتقى ١/١٤٤ ، تحفة الفقهاء ١/٣٦٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٦٥ - ٢٦٦ ، الشرح الصغير و مابهامشه بلغة السالك على أقرب المسالك ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ، الخرشي ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، كشاف القناع ١/٢٦٠ - ٢٦١ ، شرح منتهى الارادات ١/١٣٨ ، نهاية المحتاج ١/٣٨١ - ٣٨٢ ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ١/١١٨ .

أما النوافل فان الاشتغال بقضاء الفوائت أولى و أهم من الاشتغال بها فيتركها الا السنن الرواتب و صلاة الضحى ، و صلاة التسبيح ، و تحية المسجد ، و الأربع قبل العصر و الست بعد المغرب ٠ [١]

٢ ـ و قالت المالكية : ان الواجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلاة فورا[٢] على الراجح ، [٣] و لا يجوز التاخير الا عند الضرورة كالأكل و الشرب لشدة الجوع و النوم الغالب و هو النوم الذى لابد منه ، و قضاء الحاجة و الاشتغال بعلم عيني ، و السعى في تحصيل ما يحتاج له في معاشه من قوت ضرورى له و لعياله ٠

و قالوا : لايجوز لمن عليه الفوائت الاشتغال بالنوافل الا السنن كوتر و عيد و الشفع قبل الوتر و سنة الفجر قبل أداء فريضة الصبح [٤].

---

(١) انظر : الدر المختار و حاشية رد المحتار ٦٨٨/١ ؛ حاشية الطحطاوى ـ ٣٠٨/١ ؛ الدر المنتقى ١٤٤/١ ؛ الفتاوى الهندية ١٢٥/١ ؛ البحر الرائق ٨٥/٢ ؛ حاشية الشرنبلالى على درر الحكام ١٢٤/١ ٠

(٢) قال الصاوى و عليش : ليس المقصود بالفور هو الحال الحقيقي بل أن لايكون مؤخرا بحيث يعد مفرطا ٠
انظر : بلغة السالك على أقرب المسالك (بهامش الشرح الصغير) ٣٦٥/١ ؛ تقريرات عليش على حاشية الدسوقى ٢٦٣/١ ٠

(٣) و قيل يجب على التراخي و قيل لايجب لا على الفور و لا على التراخي بل الواجب هو الحالة الوسطى فيكفى أن يقضي في يوم واحد صلاة يومين فأكثر ، و لايكفى أن يقضى صلاة يوم في يوم الا اذا خشى ضياع عياله ان قضى أكثر من يوم في يوم ٠ انظر : شرح منح الجليل ١٧٠/١ ؛ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٦٣/١ ٠

(٤) انظر : شرح منح الجليل ١٧٠/١ ؛ الشرح الصغير ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦ ؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقى ٢٦٣/١ ؛ شرح الخرشي ٣٠٠/١ ٠

٣ ـ و قالت الحنابلة : من فاته صلاة مفروضة فأكثر وجب قضاؤها على الفور ؛ لأنه عليه الصلاة و السلام أمر بالصلاة عند الذكر فقال : " فليصلها اذا ذكرها " (١) و الأمر للوجوب فهو على الفور الا اذاحضر صلاة عيد فيؤخر القضاء حينئذ حتى ينصرف من مصلاه لئلايقتدي به كما يسقط عنه الفور اذا كان يتضرر به في بدنه ـ لضعفه ـ أو ماله أو معيشة يحتاجها لنفسه أو عياله ، لقوله تعالى : " و ما جعل عليكم في الدين من حرج " (٢). و قوله عليه الصلاة و السلام :" لاضرر و لا ضرار " (٣).

و يجوز تأخير قضاء الفائتة لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة ؛ لفعله عليه السلام بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح و تحولوا من مكانهم ثم صلى بهم الصبح (٤). و الظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره .

و أما بالنسبة للنفل فقد قالوا : ان من عليه الفوائت يحرم عليه النفل المطلق ، و أما النفل المقيد كالرواتب و الوتر فيصح له أن يأتي به لكن الأولى ترك السنن الرواتب ان كانت الفوائت كثيرة

---

(١) تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٠ .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٧٨٤ و أحمد في المسند ٥/٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، و مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ .

(٤) تقدم تخريج الحديث في : ص ٢٣٤

و يستثنى منها سنة الفجر فيقضيها و لو كثرت الفوائت ، لتأكدها وحث الشارع عليها و يخير في الوتر اذا فات مع الفرض و كثر ، و الا قضاه استحبابا كما يقضي الرواتب الفائتة الأخرى استحبابا ان قلت الفوائت المفروضة .(١)

ب) أما الشافعية فانهم فرقوا بين من فاتته الصلاة بعذر و بين من فاتته بغير عذر .

أما بالنسبة لمن فاتته الصلاة بعذر - و هو ما يعبر عنه بغير المتعدى أيضا - فالذى قطع به الأصحاب - و هو المذهب - أن القضاء على التراخي لكن الفور مستحب مسارعة لبراءة الذمة ، و ذلك بحملهم قوله عليه السلام : " فليصلها اذا ذكرها "(٢) على الندب بدليل فعله عليه السلام بأصحابه - لما فاتتهم صلاة الصبح و تحولوا من مكانهم ثم صلى بهم الصبح (٣) - المفيد لجواز التأخير .

و أما من فاتته الصلاة بغير عذر - و هو المتعدى - ففيه وجهان عند الشافعية أصحهما عند الخراسانيين هو وجوب القضاء عليه على الفور (٤) ، و هو ما صححه النووي و اعتمد عليه المحلي و غيره ، كما نقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ، لأن المتعدى مفرط بتركها ،

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢٦٠/١ - ٢٦١ ، شرح منتهى الارادات ١٣٩/١ ، التوضيح لشهاب الدين ص ٢٩ المقنع ١١٢/١ .

(٢) تقدم التخريج في : ص ٦٠ .

(٣) تقدم التخريج في : ص ٢٣٤ .

(٤) و أصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور و يجوز التأخير كما لو فاتت بعذر .

و لأنه يقتل بترك الصلاة الفائتة فى هذه الحالة و لو كان القضاء على التراخي لم يقتل ٠ (١)

هذا ، و الذى يبدو لى هو أن الأولى قول الجمهور ؛ ـ لأن الأمر ـ يفيد الوجوب و القرائن التي تحف به هي التى تبين المراد منه من الفور أو التراخي ، و لما كان الأمر بالقضاء مقترنا بوقت التذكر حيث قال عليه السلام : " فليصلها اذا ذكرها " (٢) فيحمل على وجوب القضاء فورا عند التذكر ٠

و لأن مذهب الشافعية من التفريق بين المتعدى و غير المتعدى يفتقر الى دليل شرعي يدل عليه ٠

ب) قضاء الصوم بالصوم :

الصوم ركن من أركان الاسلام الخمسة فرضه الله عزوجل على الأمة المحمدية كما فرضه على الأمم السابقة ـ قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " (٣) ـ فرضه فى شهر مبارك له مكانته العظيمة فى نفوس المسلمين ؛ حيث نزل فيه مرجعهم الأصيل أعنى القرآن الكريم ـ قال تعالى : " شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن " (٤) ـ فرضه لحكم بالغة و مقاصد

---

(١) انظر : المهذب و المجموع ٧٢/٣ ـ ٧٤ ؛ نهاية المحتاج ٣٨١/١ ؛ شرح الجلال على المنهاج ١١٨/١ ؛ روضة الطالبين ١٤١/٣ ٠

(٢) تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٠ ٠

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٣ ٠

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥ ٠

عالية تعرض لبعضها ابن قيم الجوزية بقوله : " ... المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات و فطامها عن المألوفات و تعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها و نعيمها و قبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية و يكسر الجوع و الظمأ من حدتها و سورتها ، و يذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، و تضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام و الشراب ، و تحبس قوى الأعضاء عن استرسالها ... و يسكن كل عضو منها و كل قوة . عن جماحه ، و تلجم بلجامه فهو لجام المتقين و جنة المحاربين ، و رياضة الأبرار ، و المقربين و هو لرب العالمين من بين سائر الأعمال فان الصائم لايفعل شيئا و انما يترك شهوته و طعامه و شرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس ، و تلذذاتها ، ايثارا لمحبة الله و مرضاته ، وهو سر بين العبد و ربه لايطلع عليه سواه ... و للصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة و القوى الباطنة ... و استفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب و الجوارح صحتها و يعيد اليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (١) و قال النبى صلى الله عليه وسلم : (الصوم جنة) (٢)... " (٣) و اذا كان الأمر كذلك فيجب على المؤمن

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه فى كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ٢٢٦/٢ ، ورواه مسلم فى كتاب الصوم ، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ـ ٨٠٧ .

(٣) زاد المعاد ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ .

المكلف أن يأتي به كما هو مطلوب منه شرعا و لكن ان فاته الاتيان به في وقته المعين شرعا - شهر رمضان - لعذر طرأه - كمرض ونحوه - ثم قضاه في وقت آخر تلبية لقول الله عزوجل : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (١) فان هذا القضاء يعد من القضاء المحض بمثل معقول كامل ، للماثلة القائمة بينهما صورة و معنى ، و أما شرف الوقت فانه سقط لكونه ليس في وسع المكلف . (٢)

هل وجوب قضاء صوم رمضان على الفور أم على التراخي ؟

ذهبت الحنفية الى أن الصوم المؤقت بوقت معين كصوم رمضان اذا فات عن وقته وجب قضاؤه على التراخي أي لزمه القضاء مجردا عن تعلقه بزمان معين فان أخر القضاء حتى دخل رمضان أخر صام رمضان الحاضر ثم قضى ما عليه من الصوم الفائت و لا فدية عليه سواء كان تاخيره للقضاء بعذر أم بغير عذر .

و ذلك لأن الأمر بالقضاء ورد مطلقا من غير أن يقيد بوقت معين قال تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "(٣)

و قالت المالكية و الحنابلة : ان قضاء الصوم مطلقا - سواء فاته بعذر أم بغير عذر - و ان كان لايجب على الفور فانه لايجوز تاخيره

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) انظر : شرح المنار لابن ملك و حاشية انوار الحلك ، ص ١٧٥ ؛ مرآة الأصول (بهامش الأزميري) ، ص ١٧٥ ؛ التقرير و التحبير ١٢٨/٢ ؛ النامي شرح المنتخب للأخيكثي ٨٦/١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

حتى يدركه رمضان الذي يليه بغير عذر ، و على ذلك لو أخر القضاء من غير عذر حتى دخل رمضان آخر وجب عليه أن يطعم - مع القضاء - عن كل يوم مسكينا ؛ لما روى عن أبى هريرة و ابن عباس و ابن عمر أنهم قالوا : أطعم عن كل يوم مسكينا » (١).

و قد وافقهم على ذلك الشافعية اذا كان الصوم الفائت بعذر حيث انهم يفرقون فى قضاء الصوم - كالصلاة - بين المتعدى و غير المتعدى فيقولون بوجوب القضاء على التراخي على من فاته بعذر - كالصوم الفائت بالحيض و النفاس و المرض و السفر - ما لم يحضر رمضان الذى يليه .

و أما اذا فاته بغير عذر ففيه - كما فى الصلاة - وجهان : أصحهما عند الخراسانيين و بعض العراقيين : أنه يجب على الفور ، قال النووى : و هو الصواب .

و على هذا فالحنفية و المالكية و الحنابلة و الشافعية متفقون فى مسألة قضاء غير المتعدى على عدم وجوب القضاء على الفور ؛ لأن قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " (٢) مطلق عن الوقت . و لأن عائشة رضى الله تعالى عنها

---

(١) أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ١٩٧/٢ و قال "اسناد صحيح موقوف" و أخرجه عنه مرفوعا و ضعفه . و رواه موقوفا عن ابن عباس (١٩٧/٢) كما أخرجه عن نافع " أن عبد الله كان يقول من أدركه رمضان و عليه من رمضان شئ فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة " ١٩٦/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

قالت : " كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم " (١)

غير أن ما عدا الحنفية يقولون باطعام مسكين عن كل يوم لو أخر القضاء بغير عذر الى أن دخل رمضان آخر ، لقول أبي هريرة و ابن عباس و ابن عمر المتقدم . بخلاف الحنفية حيث يقولون بعدم الفدية .

فقد جاء في البدائع : " و الكلام في كيفية وجوب القضاء أنه على الفور أو على التراخي كالكلام في كيفية الوجوب في الأمر المطلق عن الوقت أصلا كالكفارات و النذور المطلقة و نحوها ، و ذلك على التراخي عند عامة مشايخنا ، و معنى التراخي عندهم أنه يجب في مطلق الوقت غير عين ، و خيار التعيين الى المكلف ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب و ان لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته و حكى الكرخي عن أصحابنا أنه على الفور و الصحيح هو الأول و عند عامة أصحاب الحديث الأمر المطلق يقتضي الوجوب على الفور .. على ما عرف في أصول الفقه ... وحكى ... عن الكرخي أنه كان يقول في قضاء رمضان أنه مؤقت بما بين رمضانين و هذا غير سديد بل المذهب عند أصحابنا أن وجوب القضاء لايتوقت لما ذكرنا أن الأمر بالقضاء مطلق

---

(١) الحديث مروي بعبارات مختلفة فرواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ٢٣٩/٢ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب – قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ – ٨٠٣ .

عن تعيين بعض الأوقات دون بعض فيجري على اطلاقه و لهذا قال أصحابنا : انه لايكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع و لو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء ، لأنه يكون تأخير الواجب عن وقته المضيق و انه مكروه و على هذا قال أصحابنا انه اذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلافدية عليه " (١)

و في شرح الخرشي(٢): " و ندب تعجيل القضاء لما ترتب في الذمة من كل صوم موسع في قضائه رمضان أو غيره لمبادرته للطاعة في أول وقتها كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع أما ما ضيق في وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله " كما جاء فيه : " أن من فرط في قضاء رمضان الى أن دخل عليه رمضان آخر فانه يجب عليه أن يكفر بأن يطعم عن كل يوم يقضيه مدا لمسكين ... مع القضاء ... " (٣)

---

(١) ١٠٤/٢ ، وانظر : الهداية و العناية و شرح فتح القدير ٣٥٤/٢ـ ٣٥٥ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي ، المالكي ، أول من تولى مشيخة الأزهر . كان فقيها ، فاضلا ، ورعا . يروي عن والده الشيخ عبد الله الخرشي و عن العلامة الشيخ ابراهيم اللقاني ، من مؤلفاته : الشرح الكبير على متن خليل و " الشرح الصغير" على متن خليل أيضا . توفي عام ١١٠١ هـ
انظر : عجائب الآثار ١١٣/١ ، ١١٤ ، الأعلام ١١٨/٧ .

(٣) شرح الخرشي ٢٤٢/٢ ، ٢٦٣ ، وانظر : الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ١/ ٥١٦ ، ٥٣٧ .

كما جاء في الاقناع و شرحه للبهوتي : " ... ويجوز تأخير قضائه أي رمضان ما لم يفت وقته و هو أي وقت القضاء الى أن يهل رمضان آخر لقول عائشة : " كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم " متفق عليه (١) و كما لا يؤخر الصلاة الأولى الى الثانية فلايجوز تأخيره أي قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر نص عليه و احتج بما تقدم عن عائشة و يحرم التطوع بالصوم قبله أي قبل قضاء رمضان و لايصح ... و لو اتسع الوقت أي وقت القضاء وعنه بلى ان اتسع الوقت فان أخره أي قضاء رمضان الى رمضان آخر أو أخره الى رمضانات فعليه القضاء و اطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة ... و ان أخره أي قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر لعذر نحو مرض أو سفر فلاكفارة لعدم الدليل على وجوبها اذن " (٢)

و قال النووي في المجموع : " الصوم الفائت من رمضان كالصلاة ، فان كان معذورا في فواته كالفائت بالحيض و النفاس و المرض و الاغماء و السفر فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة ...

---

(١) تقديم تخريج الحديث في : ص ٣١٩ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، وانظر : شرح منتهى الارادات ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

وان كان متعديا في فواته ففيه الوجهان كالصلاة أصحهما عند العراقيين قضاؤه على التراخي ، وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب أنه على الفور " وقال أيضا ان من " كان عليه قضاء رمضان أو بعضه ، فان كان معذورا في تأخير القضاء بأن استمر مرضه أو سفره ونحوهما جاز له التأخير ما دام عذره ولو بقي سنين ولاتلزمه الفدية بهذا التأخير وان تكررت رمضانات ، وانما عليه القضاء فقط ؛ لأنه يجوز تأخير أداء رمضان بهذا العذر ، فتأخير القضاء أولى بالجواز ، فان لم يكن عذر لم يجز التأخير الى رمضان آخر ، بل عليه قضاؤه قبل مجيء رمضان السنة القابلة ... فلو أخر القضاء الى رمضان آخر بلاعذر أثم ، ولزمه صوم رمضان الحاضر ويلزمه بعد ذلك قضاء رمضان الفائت ، ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء ... نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ... والمذهب الأول " (١)

هذا ، والذي يبدو لي رجحان قول الأحناف من عدم الفدية على من أخر القضاء بغير عذر الى أن دخل رمضان آخر ؛ لاطلاق قوله تعالى : " فعدة من أيام أخر " (٢). وعدم وجود دليل يصح الاحتجاج به على فريضة الاطعام لدى القائلين به سوى ما ذكروا من قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ،

---

(١) المجموع ٣/ ٧٤ وانظر : المهذب وشرحه المجموع ٦/٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣؛ روضة الطالبين ٢/ ٣٨٦ ، ٣٨٤ ؛ مغني المحتاج ١/٤٤١.

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

وهو معارض بما ذكره بدر الدين العيني بأن مذهبهم مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.[١]

حكم تتابع قضاء رمضان وتفريقه :

اختلف العلماء في حكم تفريق قضاء رمضان وتتابعه على أقوال وهي :

أ) تتابع قضاء رمضان مستحب ويجوز تفريقه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

ب) التتابع في قضاء رمضان واجب وليس بشرط ، فلو ترك التتابع وقضاه متفرقا صح صومه وأجزأه وبه قالت الظاهرية ومن معهم .

قال ابن حزم : " والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم)[٣] فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر)[٤] ولم يحد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه "[٥]

ج) التفريق والتتابع سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر وهو الظاهر من قول الطحاوي[٦] حيث جاء في مختصره : " وإذا حاضت المرأة أونفست

---

(١) البناية للعيني ٣٥٧/٣ ، العناية للبابرتي ٣٥٥/٢ .

(٢) قالت الحنابلة ويجب التتابع اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من قضاء رمضان ، لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لاعذر له . انظر : شرح منتهى الارادات ٤٥٦/١ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٥) المحلى ٦/ ٢٦١ .

(٦) هو أبو جعفر ، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - نسبة الى طحية =

أفطرت و قضت بعدد ما أفطرت من الأيام ان شاءت تابعت و ان شاءت فرقت " (١).

الأدلة :

استدل من قال بأن التفريق جائز لكن المتابعة مستحبة بعدة أدلة :

أما الأدلة على جواز التفريق فهي :

١ ـ اطلاق قول الله عزوجل :" فعدة من أيام أخر " (٢)

٢ ـ ماروى ابن عمر مرفوعا : " قضاء رمضان ان شاء فرق و ان شاء تابع "(٣)

٣ ـ ماثبت عن محمد بن المنكدر(٤) أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله

= قرية بصعيد مصر ـ الأزدي ، تفقه على خاله المزني ثم ترك مذهبه و صار حنفي المذهب . كان اماما ، ثقة ، فقيها ، جليل القدر ، مشهورا في الآفاق ، سمع الأحاديث عن كثير من المصريين و الغرباء القادمين الى مصر ، و انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر . من مؤلفاته : " معاني الآثار " و مشكل الآثار " و "المختصر " في الفقه و " اختلاف العلماء " توفي سنة ٣٢١ هـ .

انظر : الفوائد البهية ، ص ٣١ ـ ٣٤ ؛ تاج التراجم ، ص ٨ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٣٥٠ .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ٥٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ٢/١٩٣ و قال : " لم يسنده غير سفيان بن بشر " .

(٤) هو " محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل " مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها .
تقريب التهذيب ، ص ٣٢٠ .

غير أنهم يأخذون بعموم و اطلاق الأمر في قوله تعالى : " و سارعوا الى مغفرة من ربكم " (١) و يحملون المطلق عليه . (٢)

و يلوح لي رجحان قول الجمهور و ذلك لاطلاق قوله تعالى : " فعدة من أيام أخر " (٣) فانه يشمل التفريق و التتابع . و لأن الأمر في قوله تعالى : "وسارعوا الى مغفرة من ربكم " (٤) انما يحمل على الوجوب اذا لم يكن هناك ما يصرفه عنه ، و في مسألتنا وجد الصارف عن الوجوب و هو اطلاق النص الأول .

مثال القضاء المحض بمثل معقول كامل في حقوق العباد :

ضمان المغصوب بالمثل :

سبق أن قلنا ـ في الأداء الكامل (٥) ـ ان الواجب على الغاصب هو رد عين المغصوب ، اذ به ينال المالك حقه من كل وجه و يندفع الضرر عنه من

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .
(٢) انظر : الهداية (بهامش فتح القدير) ٢٠٤/٢ ، كنز الدقائق و البحر الرائق ٢/ ٣٠٧ ، شرح الخرشي ٢٤٢/٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٥١٦/١ ، روضة الطالبين ٢٧١/٢ ، المهذب ـ و شرحه المجموع ٦/ ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٤٥٦ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ٩٨ ، الكافي لابن قدامة ٣٥٨/١ .
(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .
(٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .
(٥) انظر : ص ١٤٣ من هذه الرسالة .

عليه وسلم سئل عن تقطيع رمضان فقال : " لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم و الدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : فالله أحق بالعفو و التجاوز منكم " (١)

٤ ـ ان التتابع فى أداء صوم رمضان وجب لأجل الوقت فيسقط بفوات الوقت .

و أما الأدلة على استحباب المتابعة فهى :

١ ـ ما روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من كان عليه صوم من رمضان فليسرده و لايقطعه " . (٢)

٢ ـ ان فى قضاء رمضان متتابعا مسارعة لاسقاط الواجب فيندب تبرئة لذمة المكلف .

٣ ـ قضاء صوم رمضان بالتتابع أشبه بالأداء فيندب .

أما الظاهرية ـ فكما تقدم ـ يوافقون الجمهور فى أن قول الله عز وجل : " فعدة من أيام أخر " (٣) مطلق فيفيد جواز التفريق فى قضاء رمضان

---

(١) رواه الدارقطنى فى كتاب الصيام باب القبلة للصائم بنحو اللفظ المذكور (٢ / ١٩٤) و قال : " اسناد حسن الا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبى بكر بن سليم الا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر ، و لايثبت متصلا "

(٢) رواه الدارقطنى بطرق مختلفة عن أبى هريرة فى كتاب الصيام ، باب ـ القبلة للصائم ١٩١/٢ ـ ١٩٢ لكن فى سنده عبد الرحمن بن ابراهيم . قال الدارقطنى : هو ضعيف الحديث .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

كل ناحية ، و لكن ان تعذر رد عين المغصوب و كان المغصوب مثليا كالمكيلات و الموزونات فان الواجب حينئذ على الغاصب هو أن يدفع الى المالك مثل المغصوب ، و يعتبر هذا الضمان من القضاء بمثل معقول كامل فى حقوق العباد . أما كونه قضاء ، فلأن الغاصب دفع مثل ما وجب أداؤه لا عينه ، و أما كونه معقولا ، فلأن العقل يدرك المماثلة الموجودة بين هذا المدفوع و بين المغصوب . و أما كونه كاملا ، فلأن حق المالك كان ثابتا فيما غصب منه من كل وجه ، فكان من اللازم دفع عين ملكه اليه ، فعند ما تعذر هذا الدفع عدل عنه الى الضمان و الأصل فى ضمان العدول هو الضمان بالمثل صورة و معنى و يتحقق ذلك فى المثليات بدفع المثل فكان القضاء كاملا ، لكون المدفوع مثلا للمقضى صورة و معنى .

هذا ، و القول بدفع المثل فى المثليات - عند تعذر رد عينها - هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة[(١)].

و ذهب قوم من نفاة القياس الى أن الواجب على الغاصب عند تعذر رد عين المغصوب هو رد القيمة مطلقا .

الأدلة :

استدل الجمهور بالنقل و العقل :

---

(١) جاء فى الروض المربع ما نصه : " ... و ينبغى أن يستثنى منه الماء فى المفازة ، فانه يضمن بالقيمة فى مكانه " ٢/ ٢٧٣ .

أما النقل : فقول الله عز وجل : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "[١] فقد نصت الآية على أن الواجب هو المثل ، والمتبادر من المثل المطلق هو المثل صورة و معنى ، وقد ثبت بالسنة أن المكيلات أمثال متساوية . قال عليه الصلاة و السلام : " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل " [٢]

أما المعقول فهو :

١ ـ أن المقصود بالضمان هو الجبران ، و الجبران أتم في دفع المثل ـ فيما اذا كان المغصوب مثليا ـ ، لما فيه من مراعاة الجنس و المالية ، بخلاف القيمة ، فان فيها مراعاة المالية فقط .

٢ ـ أن دفع المثل في المثلي أحق ، لكونه مماثلا للشيء الفائت شرعا و لغة ، بخلاف القيمة فانها مثل في الشرع دون اللغة .

أما بعض نفاة القياس فقد تمسكوا بالمعقول و هو أن حق المالك ثابت في عين المغصوب و ماليته معا ، و قد تعذر رد عين المغصوب فيبقى ماليته واجبا في الذمة ، و مالية الشيء

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٢) جزء من حديث طويل مروى بطرق مختلفة ، فرواه مسلم فى كتاب المساقاة ، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقدا ١٢١١/٣ ، و النسائي فى كتاب البيوع ،باب بيع البر بالبر ٢٤١/٧ ، والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ٥٤١/٣ ، و ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الصرف و ما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٧٥٨/٢ .

عبارة عن قيمته .(١)

والذي يظهر لي هو رجحان قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك لقوة مستندهم ، ولأن المثل في المثلي هو أقرب ما يقوم مقام المغصوب التالف لمشابهته للمغصوب في الصورة والمعنى .

مثال القضاء المحض بمثل معقول قاصر في حقوق العباد :

ضمان المغصوب بالقيمة :

اذا تعذر رد عين المغصوب ، وعجز الغاصب عن دفع المثل فيما اذا كان المغصوب مثليا - كالمكيل والموزون - وذلك لانقطاع المثل عن أيدي الناس بأن لا يوجد في الأسواق ، فان الواجب حينئذ هو أن يدفع الغاصب الى المالك قيمة المغصوب . وكذا يجب عليه دفع القيمة عند جمهور العلماء اذا كان المغصوب قيميا - وهو ما تفاوتت أحاده واختلفت أجزاؤه - وتعذر رد عينه . ودفع القيمة ضمانا للمغصوب هو من القضاء بمثل معقول قاصر ؛ لأن القيمة مثل لما تلف معنى

---

(١) انظر : فتح الغفار ٥٠/١ ؛ شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨١ ؛ تيسير التحرير ٢٠٤/٢ ؛ مرآة الأصول وحاشية الأزميري ٢٦٦/١ - ٢٦٧ ؛ المبسوط ٥٠/١١ ؛ كشف الحقائق ١٩٢/٢ - ١٩٣ ؛ الهداية والعناية (مع تكملة فتح القدير) ٣١٨/٩ - ٣١٩ ؛ شرح الخرشي ١٣٢/٦ ؛ الكافي لابن عبد البر ١٦٨/٢ - ١٦٩ ؛ تكملة المجموع ١٤/ ٦٦ ؛ فتح العزيز (بهامش تكملة المجموع) ٢٦٦/١١ ؛ كشاف القناع ١٠٦/٤ ؛ الروض المربع ٣٧٢/٢ - ٣٧٣ .

لا صورة ، و العقل يدرك المماثلة بينهما نظرا للمساواة في المالية ٠
و هذا الحكم بدفع القيمة في المغصوب القيمي اذا تعذر رد عينه هو لجمهور العلماء من الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة ٠
و قال الامام أحمد في رواية ، و عبيد الله بن الحسن العنبرى : يجب على الغاصب رد مثل المغصوب من جنسه ٠ و نسب فقهاء الحنفية هذا القول الى أهل المدينة ٠
و قد استدل الجمهور بما يلي :
١ ـ قوله عليه الصلاة و السلام : " من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل " (١)
وجه الاستدلال هو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيمة فيما أتلفت من حصة الشريك ، و لم يأمر بمثل تلك الحصة ٠
٢ ـ ان القول بالمثل من جنس المغصوب يؤدى الى الظلم اما على الغاصب ، و اما على المغصوب منه ؛ لأن القيمي تختلف أجزاؤه وتتعذر فيه المماثلة فاما أن يكون زائدا يظلم به الغاصب و اما أن يكون ناقصا يظلم به المغصوب منه ٠
٣ ـ ان استهلاك العين يجب أن يكون بمثابة استهلاك أجزائها ، و أجزاء الحيوان مضمونة بالقيمة دون المثل ، فيجب أن يكون عين المغصوب كذلك ٠

---

(١) رواه البخارى بهذا المعنى عن ابن عمر في صحيحه ، كتاب العتق و فضله ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ١١٧/٣ ـ ـ ١١٨ ، و مسلم ـ ايضا ـ في كتاب العتق ، الحديث الأول منه ١١٣٩/٢٠

و تمسك المخالفون للجمهور بحديث أنس رضي الله عنه قال : كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يضرب الحجاب فأتي بقصعة من ثريد من عند بعض أزواجه فضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فانكسرت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من الأرض و يقول : غارت أمكم . غارت أمكم ، ثم جاءت عائشة رضي الله تعالى عنها بقصعة مثل تلك القصعة فردتها ، و استحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) . و في رواية أخرى أن عائشة رضي الله عنها عند ما كسرت إناء صفية (٢) قالت : يا رسول الله ، ما كفارته ؟ قال : إناء مثل إناء و طعام كطعام " (٣) .

و أجيب عن هذا الحديث بأن رد عائشة رضي الله عنها لم يكن على طريق الضمان ، لأن القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كان هذا الرد على طريق المروءة و محاسن الأخلاق .

---

(١) رواه البخاري بهذا المعنى في صحيحه كتاب المظالم ، باب اذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ١٠٨/٣ ، و النسائي في كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ٦٥/٧ ، و ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئا ٧٨٢/٢ ، و الدارمي في كتاب البيوع ، باب من كسر شيئا فعليه مثله ٢/ ٢٦٤ .

(٢) قال ابن حجر هي : " صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر و ماتت سنة ست وثلاثين و قيل في ولاية معاوية و هو الصحيح " تقريب التهذيب ص ٤٧٠ .

(٣) رواه أبوداود في كتاب البيوع و الاجارات ، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله ٨٢٧/٣ ـ ٨٢٨ ، و احمد في المسند ١٤٨/٦ .

كما أجيب عنه في تكملة المجموع بما نصه : " ... فأما الجواب عن قوله : (إناء مثل إناء و طعام مثل طعام فهو أن القيمة مثل في الشرع ، قال تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام ماكين) (١) فجعل قيمة الجزاء من الطعام مثلا " (٢)

و الذي يبدو لي هو رجحان قول الحنفية و المالكية و الشافعية و من وافقهم ؛ لما تمسكوا به من الحديث : " من اعتق شركا له ... " ؛ ولأنه أقرب الى العدل اذ الحكم بالقيمة لايفضي الى ظلم الغاصب أو المالك - بالزيادة أو النقصان اللذين لايخلو عنهما الشيء القيمي المدفوع - بل فيه مراعاة الطرفين ، و لأن ما تمسك به المخالفون فهو مؤول كما بيناه .

هذا ، و القضاء بمثل معقول قاصر خلف عن القضاء بمثل معقول كامل ، فلايرجع الى القاصر الا عند العجز عن الرجوع الى الكامل ، فلو كان الغاصب قادرا على دفع المثل في المثلي لكنه دفع القيمة لايجبر

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥.

(٢) انظر : فتح الغفار ٥١/١ ؛ شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٨٢ ؛ مرآة الأصول وحاشية الأزميري ٢٦٦/١ ؛ كنز الوصول و شرحه كشف الأسرار ١٦٨/١ ، ١٦٩ ؛ بدائع الصنائع ١٥٠/٧ - ١٥١ ؛ المبسوط ٥١/١١ ؛ شرح الخرشي ١٣٥/٦ ؛ تكملة المجموع ٦٦/١٤ - ٦٧ ؛ مغني المحتاج ٢/ ٢٨٤ ؛ فتح العزيز ٢٨٣/١١ ؛ كشاف القناع ٤/ ١٠٨ ؛ المقنع لابن قدامة و حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ .

المالك على القبول ، لأن الكامل مقدم على القاصر ، لثبوت حق المالك في الصورة و المعنى ، فيحكم له بالكامل و هو دفع المثل الا عند الضرورة بفقد المثل يرجع الى القاصر وهو دفع القيمة .(١)

و قد فرع فقهاء الحنفية على كون المثل الكامل مقدم على المثل القاصر في القضاء و في غيره مسائل منها :

أ) قال الامام أبو حنيفة رحمه الله : يضمن الغاصب المثلي - الذى انقطع عن أيدى الناس - بقيمته يوم الخصومة - و هو قول بعض أصحاب الشافعي(٢) -

---

(١) انظر : مرآة الأصول ٢٦٧/١ .

(٢) قال الشيرازى : " ... و ان وجب المثل فأعوز فقد اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : تجب قيمته وقت المحاكمة ، لأن الواجب هو المثل ، و انما القيمة تجب بالحكم فاعتبرت وقت الحكم . و منهم من قال : تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين تعذر المثل ، كما تعتبر قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف . و منهم من قال : تضمن قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى وقت الحكم . لأن الواجب فى الذمة هو المثل الى وقت الحكم ، كما أن الواجب في المغصوب رد العين الى وقت التلف ، ثم يغرم قيمة المغصوب أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف ، فيجب أن يعتبر فى المثل أكثر ما كانت قيمته الى وقت الحكم . و منهم من قال: ان كان ذلك مما يكون في وقت و ينقطع فى وقت كالعصير وجبت قيمته وقت الانقطاع ، لأنه بالانقطاع يسقط المثل و تجب القيمة . و ان كان مما لاينقطع عن أيدى الناس و انما يتعذر في موضع ، وجبت قيمته وقت الحكم ، لأنه لاينتقل الى القيمة الا بالحكم . "
المهذب (مع تكملة المجموع) ٦١/١٤ .

لأن الواجب في ذمة الغاصب المثل التام و هو المثل صورة و معنى ، و القيمة خلف عن المثل الكامل ، فلاترجع اليها الا عند انقطاع الكامل بتاتا بحيث لم يبق ثمة احتمال دفع المثل الكامل ، و فيما اذا انقطع المثلي عن أيدي الناس ، لاينقطع احتمال ادراك المثل الكامل و دفعه - و لذلك كان للمالك أن ينتظر حتى وقت ادراكه - الا اذا قضى القاضي بأداء القيمة و هو لا يكون الا عند الخصومة ، فيحكم عليه بالضمان يوم الخصومة .

قال فخر الاسلام البزدوى رحمه الله : " ... و لهذا [(١)] لايضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة عند أبى حنيفة رضى الله عنه ؛ لأن المثل القاصر لايصير مشروعا مع احتمال الأصل و لاينقطع الاحتمال الا بالقضاء " .

و جاء فى البدائع " ... وجه قول أبى حنيفة عليه الرحمة أن الواجب كان مثل المغصوب و بالانقطاع عن أيدى الناس لم يبطل الواجب ؛ لأن الأصل أن ما ثبت يبقى لتوهم الفائدة ، و توهم العود ههنا ثابت ألاترى أن للمالك أن يختار الانتظار الى وقت ادراكه فيأخذ المثل ، و اذا بقي المثل واجبا بعد الانقطاع ، فانما ينتقل حقه من المثل الى القيمة بالخصومة ، فتعتبر قيمته وقت الخصومة " .

و قال أبويوسف : يضمن بقيمته يوم الغصب - و هو المذهب عند المالكية -؛

---

(١) أى لأجل أن المثل الكامل أصل فى ضمان العدوان و سابق على القاصر الذى هو خلف عنه .

لأن المثل لما انقطع فان المثلي يلتحق بما لا مثل له في وجوب اعتبار القيمة . و الخلف ـ أي القيمة ـ انما يجب بالسبب الذى وجب به الأصل . و هو الغصب ، فيرجع الى قيمة يوم الغصب .

و قال محمد بن الحسن الشيباني : يضمن بالقيمة يوم انقطاع المثل ـ و هو المذهب عند الحنابلة ـ لأن الواجب هو المثل الكامل ، و انما يرجع الى القاصر ـ القيمة ـ عند ما يعجز الغاصب عن دفع المثل الكامل ، ويثبت هذا العجز يوم الانقطاع . (١)

و الذى يبدو لى هو أن الأولى بالاعتبار من هذه المذاهب هو قول الامام أبي حنيفة و من وافقه ؛ لأن الواجب الذى ثبت على الغاصب هو رد المثل ، فيبقى هذا الواجب متقرا في ذمته ـ و ان انقطع ـ بخلاف القيمة فانها تجب عند الحكم بها فيعتبر فيها وقت الحكم ؛ لعدم لزومها قبله ، و لذلك يجب على الغاصب دفع المثل دون القيمة ان تمكن من رده بعد الانقطاع و قبل الرد .

---

(١) انظر : شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٨١ ـ ١٨٢ ، ١٨٥ ـ ١٨٦ ؛ فتح الغفار ٥٢/١ ؛ أصول السرخسي ٥٥/١ ـ ٥٦ ؛ كنز الوصول و .. كشف الأسرار ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ؛ مرآة الأصول و حاشية الأزميرى ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨ ؛ التنقيح و التوضيح و شرح التلويح ١٧٠/١ ـ ١٧١، تيسير التحرير ٢٠٥/٢ ؛ شرح المنتخب لمولانا محمد يعقوب المشهور بمولوى الحسامي ١٦٢/١ ؛ المبسوط ٥٠/١١ ؛ بدائع الصنائع ١٥١/٧ ؛ الهداية و العناية و تكملة فتح القدير ٢١٩/٩ ـ ٢٢٠ ؛ متن الوقاية (بهامش كشف الحقائق) ١٩٣/٢ ؛ شرح الحطاب ٢٨١/٥ ؛ الكافي لابن عبد البر ١٦٩/٢ ؛ كشاف القناع ١٠٧/٤ ؛ الانصاف للمرداوى ٦/ ١٩١ ؛ المغنى لابن قدامة ٢٠٨/٥ .

ب) قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ان من قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا قبل برء اليد فان لولي القصاص الخيار ان شاء اكتفى بالقتل فقط ، و ان شاء قطع ثم قتل - و هو قول الشافعية و رواية عن أحمد (١)- لأن الأصل هو الرجوع الى المثل الكامل ما أمكن ، و القطع ثم القتل مثل صورة و معنى لما ارتكبه الجانى من الجنايتين ، بخلاف القتل فقط فانه مثل معنى و هو القاصر الذى يرجع اليه عند العجز عن الرجوع الى الكامل ، و العجز منتف في مسألتنا هذه فالخيار للولي في ذلك (٢).

و لقد تعرض الزيلعي لمستند الامام أبى حنيفة رحمه الله بقوله : " ... و له أن الجمع متعذر ؛ لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدرا من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص ، فكذا اذا كانا من شخص واحد ، فيقطع الأولياء يده ثم يقتلونه ان شاؤا ، و ان شاؤا قتلوه من غير قطع ؛ لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل ، و ذلك بأن يكون القتل بالقتل ، و القطع بالقطع ، و استيفاء القطع بالقتل متعذر ؛ لاختلافهما حقيقة و حكما . و لأن المماثلة صورة و معنى تكون باستيفائهما ، و بالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة الا معنى فلايصار اليه مع القدرة على المماثلة صورة و معنى فيخير الولي "(٣).

---

(١) انظر : المهذب و شرحه تكملة المجموع ٢٧٤/١٧ ؛ المغنى لابن قدامة ٣٠١/٨.

(٢) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار ١٦٩/١ ؛ أصول السرخسي ١/ ٥٧ ؛ فتح الغفار ٥٢/١ ؛ نورالأنوار ، ص ٤١ - ٤٢ ؛ حاشية الأزميرى ٢٦٨/١ ؛ الهداية (مع تكملة فتح القدير) ١٠/ ٢٤٩ .

(٣) تبيين الحقائق ١١٧/٦ - ١١٨ .

قد يقال : إذا كان المثل الكامل هو السابق الذي يرجع اليه ما أمكن . و القاصر خلف عنه يرجع اليه عند العجز عن الرجوع الى الكامل ، فلماذا يجيز الامام أبوحنيفة الاقتصار على القتل اذا شاء الولي ؟ و الحال أنه يلزم من هذا الجواز الرجوع الى القاصر مع امكان الكامل .

أجاب عليه ابن ملك بما نصه : " قلت يتعين عليه القطع و القتل الا أن للولي أن يقتصر على القتل ؛ لأنه وجب حقا له ، فكما له أن يسقط الكل عفوا كان له أن يسقط القطع ، فصار كاستيفاء بعض الدين و ابراء الباقي " (١)

و قال أبويوسف و محمد : لايرجع الى القطع ثم القتل بل يكتفى بالقتل فقط (٢) و هو مذهب الحنابلة ، وقالت به المالكية بشرط أن لايقصد الجاني بفعله الايلام و العذاب و المثلة بالمقتول . (٣)

---

(١) شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨٥ .

(٢) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار ١٧٠/١ ؛ أصول السرخسي ٥٧/١ ؛ فتح الغفار ٥٢/١ ؛ شرح المنار و حواشيه من علم الأصول ، ص ١٨٤ ؛ نور الأنوار ص ٤٢ ، الهداية (مع تكملة فتح القدير) ٢٤٩/١٠ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ٣٠/٨ ، التاج والاكليل و شرح الحطاب ٢٥٦/٦ ، الشرح الصغير على اقرب المسالك حيث جاء فيه :" واندرج طرف ـ بفتح الراء ـ كقطع يد أو رجل أو فقء عين من شخص ثم قتله ، فانه يندرج في النفس ان تعمده الجاني أي تعمد الطرف ثم قتله ... و محل اندراج طرف المقتول في النفس ان لم يقصد الجاني مثلة بالمجني عليه المقتول ، فان قصد مثلة فانه يقتص منه للطرف ثم يقتل ... " ٣٧١/٤ ـ ٣٧٢ .

ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل ،و لم تقطع يداه و لا رجلاه في احدى الروايتين عن أبى عبد الله . "

قال ابن قدامة : ان الكلام " فى المسألة فى حالين :

أحدهما : أن يختار الولي القصاص ، فاختلفت الرواية عن احمد في كيفية الاستيفاء ، فروى عنه لايستوفى الا بالسيف فى العنق ، و به قال عطاء و الثورى [1] و أبو يوسف و محمد ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاقود الا بالسيف) [2]... و لأن القصاص أحد بدلي النفس ، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية . فانه لو صار الأمر الى الدية لم تجب الا دية النفس ، و لأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل ، و اتلاف الجملة ، و قد أمكن هذا بضرب العنق ، فلايجوز تعديته باتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال ، فانه لايقتل بمثله ... " [3]، و لأن القتل بوحده مثل كامل ، لفعل الجاني ؛ لأن ما

= فيها ، فاحترقت الدار التى كانت فيها كتبه ، توفى بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة لأبى يعلى ٧٥/٢ ؛ البداية و النهاية ٢١٤/١١ ؛ النجوم الزاهرة ٢٨٩/٣ .

(١) هو أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد الثورى ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، عابد ، قال عبد الله بن المبارك : لانعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان . و قال سفيان بن عيينة :" ما رأيت أعلم بالحلال و الحرام من سفيان الثورى " . توفى سنة ١٦١ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ، ص ١٢٨ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٦٥ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في : ص ٣٣٨.

(٣) المغنـي ٨/ ٣٠١ .

جاء في الاقناع و شرحه للبهوتي : " ... و لايجوز استيفاء القصاص في النفس الا بالسيف في العنق سواء كان القتل به أى بالسيف أو بمحرم لعينه أى لذاته كسحر ... أو حبس أو خنق ، أو قطع يده من مفصل أو غيره ، أو أوضحه أو قطع يديه أو رجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء ... لعموم حديث النعمان بن بشير [١] أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا قود الا بالسيف) [٢] ... قال أحمد ليس اسناده بجيد " [٣].

و جاء فى مختصر الخرقي [٤] و شرحه المغني : " و اذا قطع يديه و رجليه ،

---

(١) هو أبو عبد الله ، النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجي ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم و عمر و عائشة و غيرهم ، وروى عنه الشعبي و عروة و غيرهما . كان أميرا على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر ثم تولى امرة حمص فى عهده و عهد ابنه يزيد . و لما مات يزيد صار زبيريا ، فخالفه أهل حمص فقتل من قبلهم سنة ٦٥ هـ .
انظر : الاستيعاب ١٤٩٦/٤ـ ١٥٠٠ و الاصابة ٥٥٩/٣ .

(٢) رواه ابن ماجة فى كتاب الديات ، باب لاقود الا بالسيف ٨٨٩/٢ ، والدارقطنى من طريق أبى هريرة في كتاب الحدود والديات وغيره ٨٧/٣ و قال فيه : " سليمان بن ارقم متروك " .
وجاء فى التعليق المغني على الدارقطنى (٨٧/٣ـ ٨٨) بأن الحديث مروى من طرق مختلفة و كلها ضعيفة .

(٣) كشاف القناع ٥٣٨/٥ ـ ٥٣٩ .

(٤) هو أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي . كان من سادات الفقهاء ، كثير الفضائل والعبادة ، صاحب المؤلفات الكثيرة في المذهب الحنبلي لكن لم ينشر منها الا المختصر ـ وقد شرحه موفق الدين ابن قدامة و ابويعلى ـ لأنه خرج من بغداد مهاجرا لما كثر فيها الشر و ترك كتبه=

ارتكبه يحسب جناية واحدة ؛ اذ القطع انما يكون جناية مستقلة اذا ظهر عدم افضائه الى القتل ، فاما اذا أفضى اليه - كما فى مسألتنا - يكون القتل محققا و متمما لموجب الفعل الأول . و لأن الجمع بينهما ممكن ، فيرجع اليه ألا ترى أن القتل يقع غالبا بضربات متعددة ففى اعتبار كل ضربة على حدة حرج لايخفى [١].

ويلوح لى رجحان رأى الامام أبى حنيفة و من وافقه ؛ لقوله تعالى : " و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [٢]وقوله : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " [٣]، و لأن النبى صلى الله عليه وسلم " رض رأس يهودى لرضه رأس جارية من الأنصار بين حجرين "[٤] و غير هذا من الأحاديث التى تدل على المساواة في القصاص .

و لأن القصاص مبني على المماثلة ، و المماثلة أن تقطع يده ثم يقتل كما فعل لا أن يجمع بينهما و لأنهما جنايتان يجب القصاص في واحدة منهما اذا - انفردت ، فكذا يجب القصاص فيهما عند الاجتماع .

---

(١) انظر : شرح المنار و حواشيه من علم الأصول ، ص ١٨٤ - ١٨٥ ؛ نور الأنوار ، ص ٤٢ ؛ تبيين الحقائق ١١٧/٦ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٤) رواه البخارى في صحيحه كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر و الاقرار فى الحدود ٣٧/٨ ، و مسلم في صحيحه كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر و غيره من المحددات و المثقلات و قتل الرجل بالمرأة ١٢٩٩/٣ - ١٣٠٠ .

و أما حديث : " لاقود إلا بالسيف" فكما تقدم ان اسناده ليس بجيد .

هل القضاء المحض بمثل معقول قاصر يجرى في حقوق الله تعالى ؟

ذكر ملا خسرو في شرحه على مرقاة الوصول بأن تقسيم القضاء المحض بمثل معقول الى كامل و قاصر لايجرى فى حقوق الله تعالى ، و لذلك قال بمناسبة اكتفائه بضرب المثال للقاصر في حقوق العباد فقط : " و لم يمثل بحقوق الله تعالى لعدم جريان هذا التقسيم فيها " و ذلك لأن القضاء المحض بمثل معقول في حقوق الله لايكون الا كاملا . و هذا رأى ابن ملك فى شرحه على المنار ، و اليه اتجه العلامة التفتازانى و ابن نجيم .
و هناك مذهب آخر ـ حكاه هؤلاء جميعا بصيغة التمريض (قيل) ـ و هو : أن هذا التقسيم يجرى فى حقوق الله ايضا ، لأن قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة قضاء كامل بمثل معقول فى حقوق الله تعالى ، و قضاؤها بالانفراد قاصر . و قد اختار هذا الرأى الأستاذ فهمى أبو سنة فى كتابه " الوسيط في أصول فقه الحنفية " .
و رد بأن الثابت في الذمة عند فوت الصلاة هو أصل الصلاة ، و هى غير متصفة بوصف الجماعة ، لأن الجماعة ليست صفة لازمة للصلاة التى تقضى كلزومها للأداء ، اذ انها من شعائر الاسلام فتليق بالأداء ، لكونه ينبئ عن شدة الرعاية و الاستقصاء ، دون القضاء الذى يشعر بالتقصير فى الامتثال فكانت فيه جائزة .
فعلى هذا : من أتى بالصلاة الفائتة جماعة أو منفردا فقد قضاها قضاء كاملا الا أن قضاءها بالجماعة أكمل ، لما فيها من التأسى بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه عليه الصلاة و السلام قضى صلاة غداة

ليلة التعريس بالجماعة .(١)

و الذي يبدو لي هو ترجيح الرأي الثاني ، و ذلك لما ذكرناه سابقا من وجوب الجماعة (٢)، فالصلاة التي تفوت تلزم في الذمة بجميع الأوصاف التي كانت لازمة لها في الأداء ، كما أن فعل الرسول عليه السلام لقضاء صلاة غداة ليلة التعريس بالجماعة يدل على بقاء الجماعة في الذمة مع الصلاة الفائتة ، و لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ بخمس و عشرين درجة "(٣) عام يشمل كل صلاة ، والصلاة المقضية منفردا تكون غير محتوية لهذه الفضيلة فتكون قاصرة و ناقصة .

ب) القضاء المحض بمثل غير معقول :

المراد بالمثل غير المعقول هو ما يعجز العقل عن ادراك مماثلته للفائت - لكونه حكما من الأحكام النقلية المحضة التي لا مجال للعقل فيها أصلا - لا بمعنى أن العقل يرده و ينفيه (٤)

جاء في شرح المنار " و يعني ... بغير المعقول أن لا تدرك المماثلة الا شرعا و يكون العقل قاصرا عن درك كيفيته لا أن العقل يناقضه " (٥).

---

(١) تقدم التخريج في : ص ٣٣٤ انظر : مرآة الأصول و حاشية الأزميري ٢٦٧/١ ، شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١٧٠/١ ، فتح الغفار ٥١/١ ، الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص ١٧٨ .

(٢) راجع : ص١٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) تقدم تخريج الحديث في : ص ٩ ١٣ من هذه الرسالة .

(٤) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٣/١ - ١٣٤ ، فتح الغفار ٤٨/١ ، شرح التلويح ١٦٦/١ ، مرآة الأصول (بهامش الأزميري) ٢٦٨/١ ، مولوي الحسامي ١٥٣/١ ، النامي شرح الحسامي ٨٦/١ .

(٥) نور الأنوار ، ص ٣٨ .

و هذا القسم من القضاء ـ أيضا ـ له أمثلة فى حقوق الله تعالى و فى حقوق العباد .

أما فى حقوق الله تعالى كالفدية مكان الصوم :

فمن عجز عن الصوم عجزا مستمرا كالشيخ الفانى أجيز له الفطر شرعا ، و شرع له اخراج الفدية قضاء عن صومه .

قال أبو جعفر الطحاوى : " و من كبر فعجز عن الصوم ، و يئس من القدرة عليه في المستأنف أفطر و أطعم عن كل يوم مسكينا مثل الذى يطعمه عن نفسه فى صدقة الفطر " [1]. و قضاء الصوم بالفدية يعد من القضاء بمثل غير معقول ؛ اذ العقل لايدرك المماثلة بين الفدية و الصوم صورة ـ ؛ لأن الصوم امساك و الفدية اعطاء ـ و لايوجد معنى مشترك بينهما ؛ لأن معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك عن شهوتى البطن و الفرج ، فهو وسيلة الى الجوع ، و معنى الفدية تنقيص المال و ايصاله الى الفقراء فتكون وسيلة الى الشبع ، . من هنا كان العقل عاجزا عن ادراك المماثلة الموجودة بينهما ، و لكن قلنا باخراج الفدية خلفا عن الصوم ؛ لقوله عز وجل : " و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " [2] أى لا يطيقونه كما روى عن حفصة [3] رضى الله تعالى عنها أنها قرأت :

---

(١) مختصر الطحاوى ، ص ٥٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٣) هى حفصة بنت عمر بن الخطاب أخت عبد الله بن عمر من أمه و أبيه . كانت من المهاجرات ، و لما مات زوجها بالمدينة عرضها عمر رضى الله عنه على أبى بكر الصديق فسكت ، ثم على عثمان ـ لما ماتت رقية ـ فقال :=

" لايطيقونه " (١).

أو " يطيقونه " أى : " يطوقونه " على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة بهم .

و قال ابن عباس رضى الله عنه : ان الآية نزلت في حق الشيوخ و العجزة خاصة اذا أفطروا و هم يطيقون الصوم ، ثم بقيت الرخصة للعاجز منهم و نسخت بالنسبة للقادرين بقوله عزوجل " فمن شهد منكم الشهر فليصمه"(٢).

و قال الجصاص : " (و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)(٣) اختلف الفقهاء من السلف في تأويله :

فروى ... عن معاذ بن جبل قال : أحيل الصيام على ثلاثة أحوال ، ثم أنزل الله : (كتب عليكم الصيام)(٤) الى قوله (و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٥) فكان من شاء صام ، و من شاء أفطر و أطعم مسكينا ، و أجزى عنه ، ثم أنزل الله الآية الأخرى :(شهر رمضان

= ما أريد أن أتزوج اليوم ، فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال : يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرة . توفيت عام ٤١ هـ . و قيل سنة ٤٥ هـ . و قيل سنة ٢٧هـ .. قال ابن حجر : وهذا غلط . انظر : الاستيعاب ٤٥/١، ١٨١١/٤ ـ ١٨١٢ ؛ الاصابة ٢٧٣/٤ ـ ٢٧٤ .

(١) انظر : روح المعاني ٥٩/٢ ؛ كنز الوصول و كشف الأسرار ١٤٩/١ـ ١٥١ ؛ شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك ، ص ١٧٥ـ ١٧٦ ؛ مرآة ـ الأصول و حاشية الأزميرى ٢٦٨/١ ـ ٢٦٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى٢٨٨/٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

الذى أنزل فيه القرآن) (١) الى قوله :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (٢) فأثبت الله تعالى صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض و المسافر ، وثبت الاطعام للكبير الذى لايستطيع الصيام ·
و عن عبد الله بن مسعود و ابن عمر ، و ابن عباس ، و سلمة بن الأكوع (٣)، و علقمة (٤)، و الزهرى (٥)، و عكرمة (٦)في قوله : (وعلى الذين

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ ·

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ ·

(٣) هو أبو مسلم و أبو أياس ، سلمة بن عمرو بن الأكوع ، بايع النبى صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت · كان سخيا ، خيرا ، فاضلا، شجاعا ، راميا· روى عنه أنه قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات · توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ · وقيل ٦٤هـ ·
انظر : الاستيعاب ٦٣٩/٢ـ ٦٤٠ ؛ و الاصابة ٦٣/٢ ، ٦٦ـ ٦٧ ؛ تقريب التهذيب ، ص ١٣١ ·

(٤) هو أبو شبل ، علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، ثقة ، فقيه عابد · توفى سنة ٦٢ هـ ·
انظر : تقريب التهذيب ، ص ٢٤٣ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٦٢ ·

(٥) هو أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، كان فقيها ، فاضلا · قال الليث : ما رأيت عالما قط اجمع من ابن شهاب و لا أكثر علما منه ، توفى سنة ١٢٤ هـ ·
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبى ١٠٨/١ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطى ٤٢، ٤٣ ·

(٦) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ، عالم ، بالتفسير،والفقه· روى عن ابن عباس انه قال له : انطلق فافت الناس ، توفى سنة ١٠٧ هـ ·
انظر : تقريب التهذيب ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازى ٤٦ ·

يطيقونه فدية طعام مسكين)[١] قال : كان من شاء صام و من شاء أفطر و افتدى و أطعم كل يوم مسكينا حتى نزل : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... " [٢]

و قد اختلف العلماء حول الآية هل هي منسوخة أو غير منسوخة حكاه ـ القرطبي في تفسيره ، ثم حاول التوفيق فقال : " قلت قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة و أنها محكمة في حق من ذكر . و القول الأول صحيح أيضا ، الا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، و الله اعلم " [٣].

هذا ، و قد أجمع العلماء على أن للشيوخ و العجائز الذين لايقدرون على الصيام أو يطيقونه على مشقة أن يفطروا ، [٤] لكنهم اختلفوا في وجوب الفدية عليهم على قولين :

١ـ فذهبت الحنفية و الشافعية و الحنابلة الى وجوب الفدية [٥]. ففي

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .أحكام القرآن للجصاص ٢١٨/١ . وقد بين آراء أخرى في الآية انظر : المصدر نفسه ٢١٨/١ فما بعدها .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ٢٨٩/٢ ؛ كشاف القناع ٣٠٩/٢ .

(٥) الفدية هي : نصف صاع من بر ، أو دقيق بر ، أو سويقه ، أو صاع من تمر ، او شعير ، او زبيب ، عن كل يوم عند أبي يوسف ، و محمد ، و أبي حنيفة في رواية حسن بن زياد عنه . قال أبو جعفر الطحاوي : " و به نأخذ " و قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه : نصف صاع من زبيب ، انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٤ ، ٥١ ،الدر المنتقى في شرح ==

تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار : " و للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ، ويفدى وجوبا و لو في أول الشهر و بلا تعدد فقير، كالفطرة ، لو موسرا ... " (١)

و فى المنهاج و شرحه نهاية المحتاج " و الأظهر وجوب المد عن كل يوم على من أفطر من رمضان لكبر كأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الأزمان "(٢)

و فى منتهى الارادات و شرحه للبهوتي : " و من عجز عنه أى الصوم لكبر كشيخ هرم و عجوز يجهدهما الصوم ، و يشق عليهما مشقة شديدة أو عجز عنه لمرض لايرجى برؤه أفطر ، و عليه - أى من عجز عنه لكبر ، أو مرض لايرجى برؤه ان كان أفطره لا مع عذر معتاد كسفر - اطعام عن كل يوم لمسكين ما - أى طعام - يجزئ في كفارة ، مد من بر أو نصف صاع من غيره "(٣).

== الملتقى ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

و قالت الشافعية : يجب عليه مد من طعام عن كل يوم يفطره سواء فيه البر و التمر و الشعير و غيرها من أقوات البلد . وبه قالت المالكية فيما ذهبوا اليه من استحباب الفدية . انظر : المهذب و المجموع ٢٨٢/٦، ٢٨٤ ؛ نهاية المحتاج ١٩٣/٣ ؛ الأم ١٠٤/٢ ؛ شرح الخرشي ٢٤٢/٢ ؛ موطأ مالك و شرحه المنتقى للباجي ٧٠/٢ .

وقالت الحنابلة : هي : مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، من تمر او زبيب او شعير او اقط . انظر : كشاف القناع ٣٠٩/٢ ؛ شرح منتهى الارادات ٤٤٣/١ .

(١) المطبوع بهامش رد المحتار ١٦٣/٢ - ١٦٤ .

(٢) ٣/ ١٩٣ .

(٣) ٤٤٢/١ - ٤٤٣ ، وانظر : الكافى لابن قدامة المقدسي ٣٤٤/١ .

٢ ـ و قالت المالكية : لاتجب الفدية بل هي مستحبة • فقد رورد في رسالة ابن أبي زيد القيرواني [١] : " و يستحب للشيخ الكبير اذا أفطر أن يطعم " [٢] كما صرح بذلك مالك في موطئه [٣] الا أن ظاهر المدونه يخالف هذا الاستحباب ، حيث ورد فيها أنه " لا صيام عليه و لا فدية " [٤]

و قد حاول العدوى [٥] في حاشيته التوفيق بين النقلين فقال : "••• إلا

---

(١) هو أبو محمد ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، الفقيه ، الحافظ • امام المالكية في وقته • لخص المذهب ، وكثر الآخذون عنه • و كان يسمى مالكا الأصغر • كان واسع العلم ، سريع الانقياد للحق ، بصيرا بالرد على أهل الأهواء ، من مؤلفاته : " الرسالة " و كتاب " تفسير اوقات الصلوات " و " الذب عن مذهب مالك " و " الاقتداء بأهل المدينة " • توفى سنة ٣٨٦ هـ •

انظر : شجرة النور الزكية ، ص٩٦ ، الديباج المذهب ٤٢٧/١ ـ ٤٣٠ ، شذرات الذهب ١٣١/٣ •

(٢) مع كفاية الطالب الرباني ١/ ٢٨٥ •

(٣) المطبوع بهامش المنتقى ٢/ ٧٠ •

(٤) ١/ ٢١٠ ـ ٢١١ •

(٥) هو أبو الحسين ، على بن احمد بن مكرم الله العدوى الشهير بالصعيدى المالكي ، امام المحققين ، و عمدة المدققين • كان ذا قناعة و هيبة و وقار ، شديد الشكيمة في الدين ، يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يحب الاجتهاد في طلب العلم • له مؤلفات تدل على سعة علمه منها : حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة ، وحاشية على الزرقاني على العزية ، وحاشية على شرح الخرشي على خليل • توفى سنة ١١٨٩هـ •

انظر : شجرة النور الزكية ٣٤١/١ ـ ٣٤٢ ، هدية العارفين ٧٦٩/١ ، عجائب الآثار ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧ •

أن المدونة حملت على أنه لايجب الاطعام فلاينافي ندبه " (١).

الأدلـة :

من قال بالوجوب استدل بقول الله عزوجل : " و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (٢)، و قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما - بالاضافة الى ما تقدم (٣)- أنه قال : " كانت رخصة للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة و هما يطيقان الصوم أن يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكينا" (٤).

و من قال بعدم الوجوب قاس الشيخ الكبير على المسافر و المريض بجامع أن كل واحد من هؤلاء مفطر بعذر ، فكما أن الفدية لاتلزم على المسافر و المريض فكذا الشيخ الكبير، (٥)

و الظاهر أن أصحاب هذا القول يرون نسخ الآية التى استدل بها أصحاب القول الأول ، و لذلك قال أبو عبد الله الزرقاني (٦): " والصحيح في

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٨٥/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٣) انظر : ص (٣٤٤) من هذه الرسالة .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٨/٢ . وانظر : الهداية و العناية و شرح فتح القدير ٣٥٦/٢ - ٣٥٧ ؛ اللباب شرح الكتاب ١٧١/١ ؛ نهاية المحتاج ١٩٣/٣ ؛ كشاف القناع ٣٠٩/٢ - ٣١٠ ؛ الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ١٦/٣ .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ٧٠/٢ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن علوان - الزرقاني المالكي ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي أخذ عن النور =

النظر : قول مالك و من وافقه أن الفدية لاتجب على من لايطيق الصيام ؛ لأن الله لم يوجبه على من لايطيقه ، و الفدية لم تجب بكتاب و لاسنة صحيحة و لا اجماع و الفرائض لاتجب الا بهذه الوجوه ، و الذمة بريئة" (١)

و الذى يبدو لى هو رجحان قول الجمهور القائلين بالوجوب ؛ لأن الآية ناطقة بالفدية و هى ـ كما صرح ابن عباس ـ غير منسوخة ، و هذا التصريح مما لايقال بالرأى ، و لأن من قال بالنسخ يمكن حمل كلامهم على التخيص فعندئذ ينتفى التعارض بين القائلين بعدم النسخ و بين مخالفيهم فتلزم الفدية ٠

== الشبراملسي و عن والده و غيرهما ٠ و كان الشبراملسي ـ رحمه الله ـ يعتنى بشأنه كثيرا ـ مع أنه كان اصغر طلبته ـ و كان ـ يقول : ان النبى صلى الله عليه وسلم أوصاني به ٠ من مؤلفاته : أبهج المسالك بشرح موطأ الامام مالك ، و مختصر المقاصد الحسنة للسخاوى ، و شرح المواهب اللدنية للقسطلاني ٠ توفى سنة ١١٢٢هـ ٠

انظر : عجائب الآثار ١٢٢/١ ؛ هدية العارفين ٣١١/٢ ؛ معجم المؤلفين ١٠/ ١٢٤ ٠

(١) شرح موطأ الامام مالك لأبى عبد الله محمد الزرقاني ٤٥٢/٢ ٠

أما مثال القضاء بمثل غير معقول في حقوق العباد فهو :

تسليم المال بدل القصاص اذا وقع الصلح :

جاءت الشريعة الاسلامية حربا على الظلم و العدوان ، فحرمت قتل النفس بغير الحق ، و اعتبرته من أعظم الجنايات و أكبر الكبائر . قال تعالى : " و لاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " [١] و قال : " ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " [٢] و قال : " من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " [٣].

و قال النبى صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفات : " ... ألا ان دماءكم و أعراضكم و أموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، في بلدكم هذا " [٤].

و عن أنس رضى الله عنه قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال : الاشراك بالله و عقوق الوالدين ، وقتل النفس و شهادة الزور " [٥].

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .
(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٣ .
(٣) سورة المائدة ، آية ٣٢ .
(٤) تقدم تخريج الحديث فى : ص ١٤٤ .
(٥) اللفظ للبخارى رواه في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ١٥١/٣ ، ورواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان الكبائر و أكبرها ٩١/١ ـ ٩٢ .

كما وقع الاجماع على تحريم قتل النفس . و من هنا وضعت الشريعة الاسلامية عقوبة آجلة أخروية لهذه الجريمة ، فقال تعالى :" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و غضب الله عليه ولعنه و أعد له عذابا عظيما" [١]. كما وضعت عقوبة رادعة عاجلة ولتمنع من تفشي هذه الجريمة النكراء . و هي القصاص الذى يكفل الحياة لكل فرد من أعضاء المجتمع . قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى " [٢] و قال :" و لكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " [٣]يقول القرطبى : " ... والمعنى أن القصاص اذا أقيم و تحقق الحكم فيه ، ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه ، فحييا بذلك معا . و كانت العرب اذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما و تقاتلوا ، و كان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير ، فلما شرع القصاص قنع الكل به ، و تركوا الاقتتال فلهم فى ذلك حياة". و على هذا فاذا تعدى شخص على آخر بسلاح و قتله عمدا فقالت الحنفية ان موجبه القصاص عينا و لاينتقل للدية الا بالرضا ـ و هو أحد قولى الشافعي [٤] و مذهب

---

(١) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٤) روى عن الشافعى رحمه الله قولان فيما يجب بقتل العمد . يلتقى فى أحدهما مع الحنفية و هو أن موجبه القصاص وحده ، و لاتجب الدية الا بالاختيار .

===

ابن القاسم [١] من المالكيـــة و المشهور لديهم ـ دليل ذلك قوله تعالـــى :

=== أما ثانى القولين ـ و هو ماروواه أشهب عن مالك و قال به ، وهو منهب الحنابلة و اختاره القرطبى ـ فهو أن الواجب به أحد الأمرين : القـــود او الدية ، فللولى أن يختار ماشاء منهما ، ويجبر القاتل بقبولـــه ؛ لقوله تعالى : " كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر و العبـــد بالعبـد و الأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف ـ و أداء اليه باحسان" ـ سورة البقرة ، آية ١٧٨ ـ فقد أوجب الله عـــز وجـل الاتباع بمجرد العفو ، فلوكان موجب القتل العمد هو القصاص عينا لم تجب الدية عند العفو المطلق . ولقوله عليه الصلاة والسلام :" فمـن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين : ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخـذوا الدية " ـ جزء من حديث رواه البخارى فى صحيحه كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨ ، ومسلم فى كتاب الحج ، بـــاب تحريم مكة و صيدها و خلاها و شجرها و لقطتها ؛ الا لمنشد على الدوام ٩٨٨/٢ ـ ٩٨٩ ـ وجه الاستدلال هو : أنه يعلم من التخيير لأهل القتيـــل بين القود و الدية أنهما سواء فى الوجوب فأى واحد منهما اذا اختاره ولى الدم فهو موجب القتل العمد ، ويجبر القاتل على قبولـــه .
ولقوله صلى الله عليه وسلم :" من أصيب بدم أو خبل [الجراح] فهـــو بالخيار بين احدى ثلاث اما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، او يعفـــو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه " رواه أبوداود في أول كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ٦٣٦/٤ ـ ٦٣٧ ، والترمذى فى كتاب ـ الديات ، باب ماجاء في حكم ولى القتل فى القصاص و العفو ٢٢/٤ ، وابن ماجة في كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ـ ثلاث ٨٧٦/٢ ، والدارقطنى فى كتاب الحدود والديات وغيره (٩٦/٣) .
انظر : المهذب و تكملة المجموع ٣١٣/١٧ ـ ٣١٥ ؛ شرح الخرشي ٥/٨ ؛ كشاف القناع ٥٤٣/٥ ؛ شرح منتهى الارادات ٢٨٨/٣ ـ ٢٨٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥٣/٢ .

(١) هو الامام المشهور أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالـــد ==

" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " [١] وقوله : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " [٢]، و المقصود هو القتل العمد ، لأن ـ الله عزوجل أوجب الدية في القتل الخطأ فقال : " و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله " [٣]

و قوله عليه الصلاة و السلام : " العمد قود " [٤] فقد أدخل الألف واللام على العمد و ليس ههنا بمعهود حتى يكون للعهد فهو للجنس فالمعنى : ان جنس القتل العمد موجب للقود لا المال ، فمن جعل موجبه المال أيضا فقد زاد على النص بالرأى وهو غير جائز .

ثم ان الحنفية الذين يجعلون موجب القتل العمد هو القصاص فقط لايمنعون ـ الصلح بين القاتل وولى الدم بالمال .

= بن جنادة . صحب مالكا عشرين سنة ، وتفقه به و بنظرائه ، و كان من كبار أصحابه المصريين و فقهائهم . جمع بين الفقه و الزهد و الورع . ذكر لمالك ، فقال : عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكا . توفى سنة ١٩١ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٤٦٥/١ فمابعدها ؛ ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ فمابعدها .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٥.

(٣) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٤) اللفظ لابن أبى شيبة فى مصنفه ، كتاب الديات ، من قال العمد قود ـ ٣٦٥/٩ ، ورواه ابوداود بهذا المعنى فى كتاب الديات ، باب من قتل فى عمياء بين قوم ٦٧٦/٤ ـ ٦٧٧ ، والنسائي فى كتاب القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط ٣٥/٨ ، وابن ماجة فى كتاب الديات ، باب من حال بين ولى المقتول و بين القود أو الدية ٨٨٠/٢ .

قال الزيلعي : " ... اذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص و وجب المال الصالح عليه حالا قليلا كان أو كثيرا ، لقوله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شيء)[١] الآية . قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت في الصلح . و قوله عليه الصلاة و السلام : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : بين أن يأخذوا المال و بين أن يقتلوا [٢]) و المراد - و الله أعلم - أخذ المال برضا القاتل على ما بينا . و لأنه حق ثابت له يجري فيه العفو مجانا ، فكذا تعويضا لاشتماله على الأوصاف الجميلة من احسان الولي و احياء القاتل ... " .

و دفع المال بدل القصاص قضاء بمثل غير معقول ؛ لأن الواجب الأصلي ابتداء في القتل العمد هو القصاص . و أما أخذ المال صلحا فهو بدل منه ، و لا مماثلة بينه و بين القصاص لا صورة - و هو ظاهر - و لا معنى ؛ لأن القصاص وسيلة الى فناء النفس التي خلقها الله تعالى ؛ لتكون خليفة له في الأرض ، و لتعبده وحده كما ينبغي . و المال وسيلة جعلها لبقاء هذه النفس ، و ذلك باستخدامه في كل ما تحتاجها ، فلاتعقل المماثلة الموجودة بين المال و القصاص . [٣].

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في : ص ٣٠٥

(٣) انظر : المبسوط ٥٨/٢٦ - ٦٢ ؛ تبيين الحقائق ٩٨/٦ ، ١١٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٦/٢ ؛ الأم ٣/٦ ؛ المهذب و شرحه تكملة المجموع ٣١٣/١٧- ٣١٥ ؛ نهاية المحتاج ٢٤٦/٧ ؛ الخرشي على مختصر خليل ٥/٨ ؛ مرآة الأصول (بهامش الأزميري) ٢٦٩/١ .

هذا ، و المشهور فى التمثيل لهذا القسم في حقوق العباد هو : تضمين النفس بالمال فى حالة الخطأ ، فقد جاء في كنز الوصول : " و أما القضاء بمثل غير معقول فهو كغير المال المتقوم اذا ضمن بالمال ــ المتقوم كان مثلا غير معقول • مثل النفس تضمن بالمال ، لأن المال ليس بمثل للنفس لا صورة و لا معنى ؛ لأن الآدمى مالك ، و المال مملوك ، فلا يتشابهان بوجه " (١).

و في أصول السرخسي : فأما القضاء بمثل غير معقول فهو : ضمان المحترم المتقوم الذي ليس بمال بما هو مال • يعني ضمان النفس و الأطراف بالمال في حالة الخطأ ، فانه ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى ؛ لأنه لا مماثلة بين الآدمي و المال صورة و لا معنى ... " (٢)

و فى المنار و شرحه : " و ضمان النفس و الأطراف بالمال فى حالة الخطأ قضاء بمثل غير معقول ... " (٣) و بنحو هذه العبارات مثل له فى الكتب الأصولية الأخرى (٤)؛ الا أن ما ذكروه من المثال غير مطابق للممثل ؛ لأن المال الذى جعل ضمانا للنفس فى

---

(١) المطبوع بهامش كشف الأسرار للبخارى ١/١٧٦ •

(٢) ١/ ٥٧ ــ ٥٨ •

(٣) شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨٢ •

(٤) انظر : شرح منتخب الحسامي لمولانا محمد يعقوب البناني ١/ ١٦٢ ؛ التنقيح و التوضيح (بهامش التلويح) ١ / ١٧٠ ؛ تيسير التحرير ٢/ ٢٠٤ •

القتل الخطأ ثبت ابتداء بقوله تعالى : " و دية مسلمة الى أهله " (١) فتأديته لولي المقتول أداء لا قضاء . (٢)

حكم القضاء بمثل غير معقول :

ان كل ما لا يعقل له مثل قربة لا مجال للرأي في قضائه ، فلا يقضى الا بنص و عند وروده يقتصر الحكم على مورد النص و لا يتأتى تعدية الحكم فيه الى الفروع (٣). و قد بنيت على هذا الأصل مسائل .

منها : في حقوق الله تعالى ، و منها في حقوق العباد .

أما المسائل المتفرعة عليه في حقوق الله تعالى فهي :

أ) عدم قضاء تكبيرات التشريق :

تكبيرات التشريق ذكر عرفت قربة على صفة الجهر في أيامها ، فهي عبادة مخصوصة بأيامها ، فاذا فاتت عنها فقد قال الحنفية - ووافقهم المالكية و الشافعية و الحنابلة - لاتقضى ؛ لأنها شرعت قربة في أيامها ، و لايوجد في غير أيام التشريق من تكبير مشروع مماثل لتكبيرات زمن التشريق حتى يصرف ماله الى ما عليه - ؛ لأنها ذكر على صفة الجهر و الأصل في الذكر أن يكون على صفة الاخفاء دون الجهر ،

---

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(٢) انظر : مرآة الأصول (بهامش الأزميري) ٢٦٩/١ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٥٠/١ ؛ التنقيح و التوضيح ١ / ١٦٦ ؛ الوسيط في أصول فقه الحنفية ص ١٧٦ .

قال تعالى : " ادعوا ربكم تضرعا و خفية "[١] ـ و لم يرد نص بقضائها[٢].
جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي : " و لو ترك [الصلاة] في هذه الأيام و قضاها في غير أيام التشريق يقضي بلا تكبير ، لأنه ليس في وقت القضاء تكبير مشروع على سبيل الجهر ، فلا يمكنه القضاء "[٣].
و في البدائع : " و ان فاتته في هذه الأيام فقضاها في غير هذه الأيام لايكبر عقيبها ... لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل الا حيث ورد الشرع ، و الشرع ما ورد به في وقت القضاء فبقي بدعة"[٤]
و في شرح الخرشي : " ... يندب لكل مصل و لو امرأة ، أو مسافرا ، أو أهل بادية ، صلى في جماعة أو وحده أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية ... لا فائتة و لو من أيام التشريق ... "[٥]
و جاء في المهذب : " ... و من فاتته صلاة في هذه الأيام ، فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها ، لأن التكبير يختص بهذه

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٥٥ .
(٢) انظر : التنقيح و التوضيح ١/١٦٦ ـ ١٦٧ ؛ الوسيط في أصول فقه الحنفية ص ١٧٦ ؛ الجامع الكبير لمحمد الشيباني ، ص ١٣ ؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩ ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٥٣١ ؛ شرح الخرشي و حاشية العدوي ٢/١٠٤ ؛ روضة الطالبين ٢/٨٠ ؛ كشاف القناع ٢/٥٩ ؛ التوضيح لشهاب الدين ، ص ٦٤ ؛ الانصاف للمرداوي ٢/٤٣٨ .
(٣) ١/ ٢٩٠ .
(٤) ١/ ١٩٨ .
(٥) ٢/ ١٠٤ .

الأيام فلايفعل في غيرها " (١)

كما جاء في الاقناع و شرحه للبهوتي : " و لايكبر من قضى فائتة بعد أيامها ؛ لأنها سنة فات محلها " (٢)

ب) عدم قضاء رمي الجمار بعد أيام التشريق :

رمي الجمار شرع قربة في وقته المعين له شرعا ، فلو فات عن أيامه المقدرة له سقط الى غير قضاء عند الحنفية - و هو قول المالكية و الشافعية ، و الحنابلة - ؛ لأنه ليس له مثل معقول بعد مضي أيامه عرف قربة شرعا لا صورة و لا معنى حتى يصرف اليه و لم يرد نص بقضائه (٣).

---

(١) المطبوع مع المجموع ٣٥/٥ ، و انظر : المجموع ٤٠/٥ .

(٢) كشاف القناع ٥٩/٢ . هذا ، و للعلماء خلاف في حكم التكبير ، و محله ، ووقته ، و من يأتي به ؟ و هل يؤتى به اذا قضيت الصلاة في أيام التشريق ؟ و الصلاة التي فاتت قبل أيام التشريق ، ثم قضيت في أيام التشريق ، أو فاتت في أيام التشريق ثم قضيت من العام القادم في أيام التشريق هل يكبر عقبها ؟

انظر : الجامع الكبير لمحمد الشيباني ، ص ١٢ - ١٣ ؛ الهداية والعناية وشرح فتح القدير ٨٠/٢ - ٨٤ ؛ تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٦ - ٢٩٠ ؛ بدائع الصنائع ١٩٥/١ - ١٩٨ ؛ الجامع الصغير على أقرب المسالك ١/ ٥٣١ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٤/٢ - ١٠٥ ؛ التاج والاكليل ، و شرح الحطاب (مواهب الجليل) ١٩٨/٢ ؛ المهذب و شرحه المجموع ٣٤/٥ - ٤٦ ؛ روضة الطالبين ٧٩/٢ - ٨٢ ؛ كشاف القناع ٥٨/٢ - ٥٩ ، الانصاف للمرداوي ٤٣٦/٢ - ٤٤١ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ٦٢ - ٦٥ .

(٣) انظر : أصول السرخسي ٥٠/١ ؛ التنقيح و التوضيح (بهامش التلويح) ==

قال الكاساني : " ... فان ترك الكل حتى غربت الشمس من أخر أيام التشريق و هو آخر أيام الرمي ، يسقط عنه الرمي . و عليهم دم واحد في قولهم جميعا [١]. أما سقوط الرمي ؛ فلأن الرمي عبادة مؤقتة و الأصل في العبادات المؤقتة اذا فات وقتها أن تسقط ، و انما القضاء في بعض العبادات المؤقتة يجب بدليل مبتدأ ، ثم انما وجب هناك لمعنى لايوجد ههنا ، و هو أن القضاء صرف ماله الى ما عليه ، فيستدعي أن يكون جنس الفائت مشروعا في وقت القضاء فيمكنه صرف ماله الى ما عليه ، و هذا لايوجد في الرمي ؛ لأنه ليس في غير هذه الأيام رمي مشروع على هيئة مخصوصة ليصرف ما له الى ما عليه فتعذر القضاء فسقط ضرورة " [٢].

و أما وجوب الدم على تارك الرمي فليس بطريق أنه مثل للرمي قائم مقامه ، بل لأنه يجبر به النقصان الذى وجد فى نسكه بترك رمي الجمار و جبر نقصان النسك بالدم ثابت بالنص ، قال تعالى : " ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك " [٣]

= ١/ ١٦٦ ؛ المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٥ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٣٧ ؛ بداية المجتهد ١/ ٣٠٠ ؛ فتح العزيز ٧/٣٩٦ ـ ٣٩٧ ، ٤٠٣ ؛ كشاف القناع ٢/٥١٠ .

(١) أى فى قول الامام أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٣٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٦ . و انظر : أصول السرخسى ١/٥٠ .

ج) عدم قضاء الوقوف بعرفة :

اتفق العلماء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج يفوت الحج بفوته - قال تعالى : " و لله على الناس حج البيت " (١) فسره قول الرسول عليه الصلاة و السلام : " الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " (٢) أي أن الحج الوقوف بعرفة ؛ لأن الحج فعل و عرفة مكان فلايكون حجا ، فاذن الوقوف مضمر - كما اتفقوا على أن الوقوف له وقت مقدر من الشرع حدده الحنفية - و من معهم - بزوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر،(٣)

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) رواه أبوداود بهذا المعنى عن عبد الرحمن الديلي في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦ ، و النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٠٦ ، و الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٧ ، و ابن ماجة في كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢/١٠٠٣ ، و الدارمي في كتاب المناسك باب بما يتم الحج ٢/ ٥٩ .

(٣) قالت الحنفية و الحنابلة و هو المذهب لدى الشافعية : ان الوقت الذي يدرك بادراكه الحج هو من بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .
و قالت المالكية : من لم يدرك جزءاً من الليل في الوقوف فقد فاته الحج . سواء أدرك جزءاً من النهار أم لا ؟ أي المالكية يقولون : انه لابد في الوقوف من ادراك جزء من الليل حتى يتحقق الركن ، و الا فاته الحج . ثم ان أدرك جزءاً من النهار من بعد الزوال فيها ، ==

فلو فات الوقوف عن هذا الوقت ليس للمحرم أن يقضيه خارجا عن هذا الوقت ، لأن الوقوف بعرفة لم يعرف قربة شرعا الا في وقته ، و ليس له مثل مشروع من جنسه في غير يوم عرفة حتى يصرف اليه اذا فات ، و النص لم يرد بقضائه . (١)

=== و الا فعليه دم ، و قد صح الوقوف ، بخلاف الحنفية و من معهم حيث يقولون : ان المحرم يدرك الحج اذا أدرك الوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر . سواء كان المدرك جزأ من الليل أم من النهار ، لكن الحاج يجمع بينهما ، فان لم يجمع فهل يجب عليه دم أو يستحب ؟ أو الدم على من وقف بعد الزوال و نزل قبل الغروب و ليس على من وقف بالليل فقط ، أم يلزمه الدم أيضا . اختلفت آراؤهم .

انظر : قدوري ، ص٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١٢٥/٢ ـ ١٢٦ ؛ كشاف القناع ـ ٢/ ٤٩٤ ؛ التوضيح لشهاب الدين ، ص ١٢٠ ؛ المجموع ٨/ ١٠٧ ؛ روضة الطالبين ٣/ ٩٧ ؛ شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني ٢/ ٨٤ ؛ كفاية الطالب الرباني ١ / ٣٣٩ .

(١) انظر : التنقيح و التوضيح ١٦٦/١ ؛ الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص١٧٦ ؛ الهداية (مع شرح فتح القدير) ٢/ ٥٠٨ ، ٣/ ١٣٥ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ١٢٥ ـ ١٢٦ ؛ شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني ٢ / ٨٤ ؛ بداية المجتهد ١/ ٢٩٥ ؛ اسهل المدارك شرح ارشاد السالك ١ / ٤٥٤ ؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٢ / ٢١ ؛ المهذب و شرحه المجموع ٨ / ١٠٢ ، ١٠٧ ؛ روضة الطالبين ٣ / ١١٩ ؛ كشاف القناع ٢/ ٥٢١ .

أما المسائل المتفرعة على الأصل المذكور في حقوق العباد فمنها :

أ) عدم ضمان الغاصب المنافع الفائتة بالمال المتقوم :

قالت الحنفية اذا غصب الانسان عينا - كدار أو فرس - ففاتت منا فعها ، بأن قام المتعدى باستعمالها بنفسه - كأن سكن الدار أو أسكن غيره فيها - أو لم يستعملها أصلا لاتضمن هذه المنافع الفائتة بالمال المتقوم . جاء في الوقاية و شرحها لصدر الشريعة المحبوبى :

" ... فلو زنى بأمة غصبها ، فردت حاملا ، فولدت فماتت ضمن قيمتها ... بخلاف الحرة ؛ لأنها لاتضمن بالغصب ... ثم عطف على الحرة قوله : و منافع غصب سكنه أو عطله ، فانها غير مضمونة بأجر عند نا ، سواء استوفي المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة ، أو عطلها "(١) ؛ لأن المماثلة بين المنفعة الفائتة و المال المتقوم غير موجودة و لاتندرك بالعقل ، أما صورة فظاهر ، و أما معنى فلأن المال عين متقوم و المنفعة معنى غير متقوم ؛ لأنها عرض و العرض غير باق و غير الباقي لايقبل الاحراز - ؛ لأن الاحراز هو الادخار و الصيانة لوقت الحاجة ، فيتوقف على البقاء - و ما ليس بمحرز ليس بمتقوم فالمنفعة غير متقومة ، فلا تكون مثلا للمال المتقوم .(٢)

و لقد تعرض ملا خسرو لنفي المماثلة بينهما بقوله : " ... فان المال عين متقوم ، و المنفعة معنى غير متقوم . أما الأول ؛ فلأن

---

(١) ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) التنقيح و التوضيح و شرح التلويح ١/ ١٧٠ - ١٧١ .

المال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة . أما الثاني ؛ فلأن المنفعة من الأعراض الغير الباقية كالحركة و نحوها ، و غير الباقي غير محرز ؛ لأن الاحراز هو الادخار لوقت الحاجة و لا ادخار بلا بقاء ، و غير المحرز ليس بمتقوم كالصيد و الحشيش ، فالمنفعة ليست بمتقومة ، فلا تكون مثلا للمال المتقوم " (١) فاذن يحتاج قضاء المنفعة الفائتة بالمال المتقوم الى نص و هو لم يرد فيسقط القضاء و يكتفى فيها بتعزير الغاصب عقابا له على ما ارتكبه من العمل الشنيع . (٢)

و أيضا ان المنافع لو كانت مضمونة لضمنت بالمنافع دون الأعيان ، لأنها مثل لها ، وضمان العدوان مشروط بالمماثلة بالنص و الاجماع ، قال تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٣)، فاذا لم تضمن بالمنافع بالاتفاق لايمكن أن تضمن بالأعيان ؛ لعدم المماثلة بينهما حيث ان المنافع لاتبقى فلا تماثل الأعيان التي تبقى . (٤)

هذا مذهب الحنفية ، و أما المالكية فقد فرقوا في المنافع بين أن يغصب العين و يقصد منه غصب الذات و بين أن يغصب العين و يقصد غصب المنفعة ، حيث قالوا : بلزوم الضمان بأجر المثل في الصورة الثانية

---

(١) مرآة الأصول ٢٧٣/١ .

(٢) انظر : الوسيط في أصول فقه الحنفية ، ص ١٨١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٤) الهداية و شرحها تكملة فتح القدير ٢٥٦/٩ .

سواء استوفى المنفعة أم ذهبت بدون الاستعمال ، و سواء كان المغصوب عقارا ـ كدار وأرض ـ أو حيوانا .

قال الخرشي في شرح مختصر خليل : " ... ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحر و البضع فلايضمنها الا بالفوات سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها و الدابة يحبسها ، و العبد لايستخدمه ... و هذا من باب غصب المنافع " [(١)].

و أما في الصورة الأولى فالمشهور لدى المالكية هو ما مشى عليه خليل في مختصره من أن الغاصب ... ، يضمن غلة المغصوب ـ الذي يقصد فيه غصب الذات ـ عند الاستعمال ، سواء استعمله بنفسه أم أكراه ؟ و سواء كان المغصوب عقارا أم حيوانا ؟ و سواء كانت غلة الحيوان ناشئة عن تحريك الغاصب أم لا ؟ أما ان عدم الاستعمال فلا شيء عليه [(٢)]

قال الخرشي ـ عند شرح قول خليل : ان غلة مستعمل تضمن للمالك ـ : " يعني أن من غصب رقبة عبد أو دار أو غير ذلك ، فاستعمله بنفسه أو أكراه فانه يضمن للمالك ما استغله بنفسه أو أكراه ... و مفهوم (مستعمل) أنه لو لم يستعمل ، فلايضمن شيئا كالدار يغلقها و الدابة يحبسها و الأرض يبورها و العبد لايستخدمه " [(٣)].

قال أحمد الدردير[(٤)]: " و احترز بمستعمل عما اذا عطل كدار غلقها

---

(١) شرح الخرشي ٦/ ١٤٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٣/٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٣) شرح الخرشي ٦/ ١٣٧ .

(٤) هو الشيخ أبو البركات ، احمد بن محمد بن احمد العدوي المالكي الشهير بالدردير ، الامام ، العلامة ، فريد وقته في الفنون ==

و أرض بورها ، و دابة حبسها فلاشيء عليه ... و ما هنا في غصب الذات ، فاذا غصب أرضا و بورها ، فان قصد غصب الذات ، فلاكراء عليه ، و ان قصد غصب المنفعة لزمه كراء مثلها" (١)

و قال الحطاب(٢) في شرح قول خليل المتقدم : " هذا هو المشهور أنه يضمن غلة ما استعمل من رباع و حيوان ... و ما مشى عليه المصنف ،

= النقلية و العقلية ، ولد ببني عدى من صعيد مصر ، و حفظ القرآن . حبب اليه طلب العلم فورد الجامع الأزهر و حضر دروس العلماء ، فأفتى في حياة شيوخه . كان زاهدا ورعا . من مؤلفاته : الشرح الصغير على أقرب المسالك - وصل فيه الى أثناء باب الجناية - و الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل ، و رسالة في المعاني و البيان . توفي سنة ١٢٠١ هـ .

انظر : عجائب الآثار ٢ /٣٢ - ٣٣ ؛ معجم المؤلفين ٦٧/٢ .

(١) الشرح الكبير ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ .

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالحطاب . كان علامة فقيها ، متبحرا في العلوم النقلية و العقلية ، شيخا صالحا ورعا . له مؤلفات استدرك فيها على كثير من العلماء ، كابن عرفة و ابن عبد السلام ، و خليل و ابن حجر و السيوطي ، فهي تدل على سعة علمه ، و دقة فهمه ، من مؤلفاته : قرة العين شرح ورقات امام الحرمين ، مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيد خليل ، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام . توفي سنة ٩٥٤ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٧٠ ؛ الفتح المبين ٧٥ / ٣ .

قال فى التوضيح : صرح المازرى [١]، و صاحب العين بتشهير ، و شهره ابن الحاجب . و قال ابن عبد السلام [٢] هو الصحيح عند ابن العربى [٣] و غيره من المتأخرين " [٤].

---

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن على بن عمر المالكي الشهير بالامام المازرى ، كان من كبار أئمة زمانه ، ألف فى الفقه و الأصول و ... و شرح كتاب البرهان للجوينى و سماه " ايضاح المحصول من برهان الأصول " و شرح كتاب التلقين للقاضى أبى محمد ، عبد الوهاب البغدادى ، توفى سنة ٥٣٦ هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢ ؛ شذرات الذهب ٤/ ١١٤.

(٢) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهوارى التونسي ، الفقيه ، المالكي . كان عالما ، محققا ، مدققا ، متفننا في علمى الأصول و العربية . له أهلية الترجيح بين الأقوال فى المذهب المالكي . من مؤلفاته : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ـ الجزء الرابع منه ـ و " ديوان فتاوى " توفى سنة ٧٤٩ هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢١٠ ؛ الأعلام ٧/٧٧ .

(٣) هو القاضي أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الاشبيلى . كان اماما من أئمة المالكية ، مفسرا ، محدثا ، فقيها ، أصوليا ، أديبا ، متكلما . تولى القضاء ببلدة اشبيلية . له مصنفات عديدة ، منها : " أحكام القرآن " و " عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى " و المحصول فى علم الأصول ، و الانصاف فى مسائل الخلاف ، توفى سنة ٥٤٣ هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٣٦ ؛ الفتح المبين ٢/٢٨ ، ٢٩ .

(٤) شرح الحطاب على مختصر خليل (مواهب الجليل) ٥/٢٨١ ـ ٢٨٣ .

و أما الشافعية فقد قالوا : ان كل منفعة يستأجر عليها كمنفعة الأرض و الثياب و العبيد و غيرها تضمن تحت يد عادية بأجرة المثل مطلقا أي بالتفويت ـ و هو استيفاء المنافع ـ و بالفوات و هو أن تترك المنافع حتى تذهب بدون الاستعمال . [(١)] و به قالت الحنابلة .

فقد جاء في الاقناع و شرحه للبهوتي : " ... و ان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها ، يعني ان كان المغصوب مما يؤجر عادة ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى الغاصب ، أو غيره المنافع ، أو تركها تذهب ؛ لأن كل ما ضمن بالاتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان ... " (٢)

و استدل الشافعية على ذلك بأن المنفعة تضمن بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب ، و لأن المنفعة متقومة كالأعيان ؛ لأنها تملك و يتصرف فيها ، و يكفي في التقوم الملكية (٣)

و اذا كان الأمر كذلك ، فلا حاجة لضمانها بالمال المتقوم الى نص ، جاء في فتح العزيز : " ... لنا أن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد ، فتضمن بالغصب كالأعيان . و أيضا فانها متقومة ، ألا ترى أنه

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ١٧٠/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٨٦/٢ . هذا ، وقالوا : ان منفعة البضع تضمن بالتفويت أي بالاستيفاء لا بالفوات ، و كذا منفعة بدن الحر في الأصح . و هذا ما ذهبت اليه المالكية أيضا . انظر : مغني المحتاج ٢٨٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٧٠/٥ ـ ١٧١ ؛ الوجيز للغزالي ٢٠٨/١ ؛ شرح الخرشي ١٤٣/٦ .

(٢) كشاف القناع ١١١/٤ ، وانظر : المغني لابن قدامة ١٨٣/٥ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ١٧٠/٥ ؛ مغني المحتاج ٢٨٦/٢ .

يبذل المال لتحصيلها ، و لو استأجر عينا لمنفعة و استعملها في غيره ضمنها ، فاشبهت الأعيان ، اذا تقرر ذلك فكل عين لها منفعة تستأجر من أجلها يضمن منفعتها اذا بقيت في يده مدة لمثلها أجرة ... " (١)

و الذى أميل اليه هو رأى الشافعية و من معهم ؛ لما فيه مراعاة لحق المغصوب منه ، و أما التعزير فهو عقوبة للغاصب حفاظا على المجتمع ٠

ب) لاضمان على الشهود بعفو الولي القصاص اذا رجعوا عن الشهادة :

اذا شهد رجلان بعفو الولى عن قصاص القاتل ، فحكم القاضي بناء على شهادتهما بالعفو ثم رجعا عن شهادتهما لاضمان عليهما عند الحنفية في ظاهر الرواية - و به قالت المالكية و الحنابلة - لأنهما لم يفوتا على الولي الا استيفاء القصاص ، و هو منفعة لا مماثلة بينها و بين المال لا صورة و لا معنى ٠ أما صورة فظاهر ، أما معنى فلأن في استيفاء القصاص حياة لأولياء القتيل بوقايتهم عن شر القاتل ، كما فيه تحقيق لغرض أولياء القتيل من الانتقام ٠ و هذا المعنى غير موجود في المال ، فلايكون الشهادة بالعفو - التى رجعا عنها - اذن موجبا لشئ سوى الاثم ؛ لأن ما لا يكون له مثل صورة أو معنى لايثبت الا بنص و عند وروده يقتصر الحكم عليه ، ولاتقاس

---

(١) ١١ / ٢٦٢ ٠

عليـــه الفـروع (١).

هذا ، و قد فـرع فخـر الاسـلام البزدوى هذه المـسـألـة ـ و التى بعدها ـ على أن المنافـع لاتضمـن بالمال المتقوم ، بخلاف صدر الشـريعـة المحبوبى ومـن معـه حيث فرعهـا ابتـداء على أن مـا لا يعقـل لـه مثـل لايقضى الا بنص ... و لا منافاة ـ كما قال الأزميرى ـ لصحـة التفريع على كليهـمـا . (٢)

ج) الشهـود اذا رجعـوا عـن الشهادة بالطلاق بعد الدخول لايضمنون شيئا :

قالت الحنفيـة ـ ووافقهم المالكية و الحنابلـة ـ اذا شهد رجلان علـى زوج بالطـلاق ـ المـؤدى الى الفراق بين الزوجـين ـ بعد الدخول ، ثـم رجعـا عن الشهـادة بعد حكـم القاضي بها ، فانهما لايضمنان شيئا مـن المهـر ، لأنهما ما فوتا بشهادتهما على الزوج الا ملك النكاح من الاستمتاع ـ كالسكن و النسل لأن المهـر تأكـد بالدخول ـ و هو ليس بمتقوم فلايضمـن

(١) انظر : أصول السـرخسى ٥٨/١ ؛ التنقيـح و التوضيح و شرح التلويح ١٧١/١ ؛ فتح الغفار ١/ ٥٣ ؛ المبسوط ٥/١٧ ؛ بدائع الصنائع ٢٨٥/٦ ؛ شـرح الخـرشـي ٢٢٢/٧ ـ ٢٢٣ ؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ٢١٠/٤ ؛ كشاف القناع ٤٤٥/٦ ؛ شـرح منتهى الارادات ٥٦٤/٣ ؛ المبدع لابن مفلح ـ ١٠/ ٢٧٦ .
هذا ، و لم أعثر على هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب فقـه الشافعية ، الا أن السرخسى نسب الى الشافعى رحمه الله القول بلـزوم الدية على الشهود . انظر : المبسوط ٥/١٧ .

(٢) انظر : كنز الوصول و كشف الأسـرار ١٧٨/١ ـ ١٧٩ ؛ التنقيح و التوضيح ١/ ١٧١ ، فتـح الغفار ٥٢/١ ـ ٥٣ ، حاشية الأزميرى على مرآة الأصول ٢٧٤/١ .

بالمال المتقوم ، لعدم المماثلة بينهما صورة و معنى ، و النص غير موجود ، و من شرط ما لايعقل له مثل أن لايثبت الا بنص .(١)

قال السرخسي في المبسوط : " ... اذا شهد شاهدان بالتطليقات الثلاث بعد الدخول ، ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا ... حجتنا أن البضع غير متقوم بالمال عند الاتلاف ، لأن ضمان الاتلاف يتقدر بالمثل ، و لا مماثلة بين البضع و المال صورة و معنى . فأما عند دخوله في ملك الزوج المتقوم هو المملوك ، دون الملك الوارد عليه ، و كان تقومه لاظهار خطر ذلك المحل حتى يكون مصونا عن الابتذال و لا يملك مجانا ، فان ما يملكه المرء مجانا لايعظم خطره عنده ، و ذلك محل له خطر مثل خطر النفوس ، لأن النسل يحصل به ، و هذا المعنى لايوجد في طرف الازالة ، فانها لاتتملك على الزوج شيئا ، و لكن يبطل ملك الزوج عنها ... " (٢).

و جاء في الاقناع و شرحه للبهوتي : " ... و ان كان الطلاق المشهود به بعده أي بعد الدخول و حكم بشهادتهم ، ثم رجعوا ، و لو كان الطلاق بائنا ، لم يغرموا أي الشهود شيئا من المهر ، لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول ، فلم يقرروا عليه شيئا بشهادتهم و لم يخرجوا -

---

(١) انظر : أصول السرخسي ٥٨/١ - ٥٩ ، فتح الغفار ٥٣/١ ، القدوري ، ص ١٠٩ ، الاختيار ٢١٤/٢ - ٢١٥ ، تبيين الحقائق ٢٤٩/٤ ، شرح الخرشي ٢٢٢/٧ ، التاج والاكليل ٢٠٢/٦ ، الفواكه الدواني ٢٤٩/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٤١ ، شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٩٨/٤ المبدع ٢٧٢/١٠ ، المغني لابن قدامة ٥٦٤/٤ .

(٢) ١٧/ ٤ .

عن ملكه شيئا متقوما أشبهوا قاتلها " (١).

و خالف الشافعية فى ذلك فقالوا بوجوب مهر المثل على الشاهدين، سوى المهر المسمى أم لا ؟ و سواء دفع الزوج اليها المهر أم لا ؟ لكونه بدل البضع الذى فوتاه على الزوج . (٢)

قال أبوزكريا النووى : " ... فاذا شهدوا بطلاق بائن ، أو رضاع محرم ، أو لعان ، أو فسخ بعيب . أو غيرهما من جهات الفراق ، و قضى القاضي بشهادتهما ، ثم رجعا لم يرتفع الفراق ، لكن يغرمان ، سواء كان قبل الدخول (٣) أو بعده ، فان كان بعد الدخول غرما مهر المثل على المشهور و في قول المسمى ... " (٤)

و الذى أميل اليه من المذهبين هو قول الشافعية ؛ لكونه أقرب الى العدل ؛ لأن الشاهدين أتلفا على الزوج الاستمتاع بالبضع ـ الأمر الذى لم يكن

---

(١) كشاف القناع ٤٤٣/٦ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٤٥٨/٤ ؛ تحفة المحتاج و حواشيها ٢٨٢/١٠ ـ ٢٨٣.

(٣) اذا رجعا قبل الدخول فقالت الحنفية و الحنابلة و هو المشهور عند المالكية و قول عند الشافعية يضمنان نصف المهر ان كان فى العقد مهر مسمى . و قالت الشافعية : يجب عليه مهر المثل .
انظر : القدورى ، ص١٠٩ ؛ الاختيار ٢١٤/٢ ؛ الهداية (مع شرح فتح القدير) ٤٩٠/٧ ؛ شرح منتهى الارادات ٥٦٣/٣ ؛ كشاف القناع ٤٤٣/٦ ؛ الكافي لابن قدامة ٥٦٤/٤ ؛ المقنع ٧١٧/٣ ؛ شرح الخرشي ٢٢٢/٧ ـ ٢٢٣ ؛ التاج والاكليل ٢٠٢/٦ ؛ الشرح الصغير على اقرب المسالك ٢٩٨/٤ ؛ مغنى المحتاج ٤٥٨/٤ ؛ تحفة المحتاج ٢٨٢/١٠ ـ ٢٨٣ ؛ فتح الجواد شرح الارشاد ٤٢١/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٣٠٠/١١ .

الزوج مريدا ازالتـــه ـ اذ يحتاج الزوج فى تملكه مرة أخرى الى دفــع المهــر ، فليس من العدل أن يعاقب الزوج بدفع مهر جديـد بعد معاقبته بغيـــر حـق بقطع علاقتــه الزوجيـة ٠ و لأن القول بتغريم الشهود المهـــر يردع الناس من ارتكاب هـذا الفعل الخطيـــر ٠

القضــاء غيـــر المحض (الشبيـــه بالأداء) :

و هـذا النوع من القضــاء ينبيء لفظــه عن معنـاه ، فكونـه غير محـــض و خالص يدل علـى أن لـــه شبهـا بالآخـر ؛ و لذلك يعبـــر عنــه فـــى معظم كتب الحنفيـــة بالقضـــاء الشبيـــه بالأداء ٠ و هــذا القســـم كالأقســام السابقـــة ـ يجـرى فى حقـــوق اللـه تعالى ، و فـــى حقـــوق العبـــد ٠

أما مثـــالـــه فى حقـوق الله تعالى فهو :

قضــاء تكبيــرات صلاة العيــد في الركـوع :

مـن وجـد الامام فـي صلاة العيـد راكعـا و غلـب على ظنــه أنـه لو كبـر تكبيـــرات العيـــد قائمـــا يـدرك الامام فـى الركوع ، يكبـــر قائمـــا ، ثم يركـع ، لتكون تكبيرات العيـــد (١) واقعة في محلها الأصلى ، وهو القيام

---

(١) اختلف الفقهاء فى عدد تكبيرات صلاة العيد ، فالحنفية قالوا : مجموعة التكبيرات في الركعة الأولى خمسة بما فيها تكبيرة الافتتاح و تكبيـــرة الركوع ، وفى الركعـة الثانيـة أربعـة مع تكبيرة الركوع ، فتكـــون التكبيرات الزوائد ثلاثة فى كل ركعة ، يأتى بها المصلى رافعا يديـــه فى كل تكبيرة منها بحيث يقـدم هذه التكبيرات فى الركعة الأولى علـــى ==

المحض و ان كان هذا اشتغالا منه بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام و لكن لا بأس به ؛ لكي لا تفوت أصلا • و لأن المقتدى لايتمكن من قضائها بعد فراغ الامام •

و أما ان وجده راكعا ، و خاف ان كبر قائما أن يفوته الركوع مع الامام ، فانه حينئذ يكبر للافتتاح قائما ، ثم يكبر للركوع ، ثم يأتى بتكبيرات العيد فى الركوع واضعا يديه ـ عندئذ ـ على ركبتيه من غير أن يرفعهما ؛ لأن وضع اليدين على الركبتين فى الركوع سنة

== القراءة ، ويؤخرها عنها فى الثانية •

و قالت المالكية : ان عدد التكبيرات فى الركعة الأولى سبعة بما فيها تكبيرة الاحرام ، وفى الركعة الثانية خمسة بغير تكبيرة القيام من السجود ، فتكون التكبيرات الزوائد ستة فى الأولى ، وخمسة فى الثانية يأتى المصلى بجميعها فى الركعتين قبل القراءة ، ولايرفع يديه فيها عدا تكبيرة الاحرام على المشهور و عن مالك استحبابه فى كل ركعة •

و ذهبت الحنابلة الى ما قال به المالكية لكنهم قالوا : يرفع يديه فى كل تكبيرة •

و قالت الشافعية : هى سبع تكبيرات فى الركعة الأولى ماعدا تكبيرة الاحرام ، وخمس فى الثانية سوى تكبيرة القيام من السجود يؤتى بهن قبل القراءة بحيث ترفع فيها اليدين •

انظر : مختصر الطحاوى ، ص٣٧ ؛ نور الايضاح و مراقي الفلاح ، ص١٠٦ ؛ التاج و الاكليل ؛ و شرح الحطاب (مواهب الجليل) ١٩١/٢ ـ ١٩٢ ؛ كفاية الطالب الرباني و حاشية العدوى عليها ٢٥١/١ ـ ٢٥٢ ؛ المدونة ١٦٩/١ ؛ كشاف القناع ٥٣/٢ـ ٥٤ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٣٣/١ ؛ روضة الطالبين ٧١/٢ ، ٧٢ ؛ الأم ٢٣٦/١ •

في محله ، و رفعهما سنة في غير محله و يسمى هذا القضاء الشبيه بالأداء في حقوق الله تعالى ؛ لأن القضاء الشبيه بالأداء أو غير المحض في حقوق الله تعالى عبارة عن الاتيان بالفائت عن محله الأصلي في محل يشبهه . و المحل الأصلي للتكبيرات هو القيام المحض قبل الركوع . و قد فات هذا المحل و أتيت بالتكبيرات في الركوع و هو محل يشبه المحل الفائت . فالاتيان بتكبيرات العيد في الركوع قضاء ؛ لفواتها عن محلها الأصلي ، و شبيه بالأداء ؛ لأن الركوع يشبه القيام حقيقة – لأن القيام عبارة عن الانتصاب و هو باق في الركوع باستواء نصفه الأسفل الذي هو الفارق بين القائم و القاعد ، الا أنه ناقص لما فيه من الانحناء . أما انتصاب الشق الأعلى فيوجد في القاعد أيضا – و حكما ؛ لأن من أدرك الركوع مع الامام فقد أدرك الركعة بجميع أجزائها من القيام و القراءة فمن هذه الناحية أيضا كان للركوع شبها بالقيام ، حيث أعتبر المحل – القيام المحض – كالباقي من وجه ، و ذلك بما أعطي للركوع من حكم القيام حيث اعتبر ادراك الركوع ادراكا للركعة – التي تدرك بالقيام – و هذا مذهب الامام أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى .

و قال أبو يوسف : من أدرك الامام في الركوع لا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع ، بل تسقط عنه ، لفوات محلها و هو القيام . و به قالت المالكية و الشافعية و الحنابلة .(١)

---

(١) انظر : كفاية الطالب الرباني ٢٥٢/١ ؛ المجموع ٢٢/٥ ؛ روضة الطالبين ٧٣/٢ ؛ كشاف القناع ٥٥/٢ ؛ الكافي لابن قدامة المقدسي ٢٣٥/١ .

وجه قول أبى يوسف هو أن القضاء مبني على أن يكون للمقضى فصل مشروع من جنسه ، أو يرد نص ، حتى يأتي به القاضى . و فى مسألتنا هذه قد فاتته التكبيرات عن موضعها الأصلي و هو القيام ، و ليس ثمة فصل مشروع من جنسه ، و لا نص فى المسألة ، فلايصح الاتيان بالتكبيرات في الركوع ، كالقنوت و القراءة ، فان المصلى اذا أدرك الامام فى الركوع الأخير من الوتر في رمضان ، و خاف من فوت الركوع لو قنت قائما ، فانه لايأتي بالقنوت في الركوع ، و لو نسي المصلى - اماما كان أو منفردا - الفاتحة أو السورة لا يأتى بها فى الركوع .

و أيضا ان الاتيان بالتكبيرات لو كان يصح فى الركوع لصح للامام اذا نسيها حتى ركع أن يأتى بها فى الركوع .

ووجه قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى هو أن محل التكبيرات هو القيام المحض و لكن قد شرع من جنسها تكبيرة فيما له شبه بالقيام ، و هو تكبيرة الركوع ، فان محلها ليس قياما محضا بل الأصح هو أن الاتيان بها فى حالة الانحطاط . قال الأزميرى :" ولهما أن التكبيرات شرعت فى القيام المحض ، و شرع من جنسها فيما له شبه بالقيام ، فان تكبير الركوع في العيد يحتسب منها حتى ان من سها عنه فى العيد و هو امام أو مسبوق يسجد للسهو؛ لكونه واجبا فى العيد كتكبيرات الزوائد ، و اذا كان من جنسها ما يشرع فى حال الانحناء و له شبه بالقيام احتمل أن يكون سائرها ملحقا بهذه ؛ لاتحاد الجنس ، و احتمل أن لايكون ملحقا بها ،

فالاحتياط فى فعلها على أن فى جعله فيه شبه الأداء على ما ذكرناه ، و العبادة مما يحتاط اثباتها فيأتى بها احتياطا بخلاف القراءة ـ و القنوت ، و تكبيرة الافتتاح ؛ لأنها غير مشروعة فيما له شبه القيام من وجه "

و أما الامام اذا تذكر التكبيرات و هو راكع فانما يعود للاتيان بالتكبيرات ؛ لقدرته على الاتيان بحقيقة الأداء فلا يعمل بشبهه بخلاف المقتدى فانه عاجز عن القيام بحقيقة الأداء فيعمل بشبهه ، قال الكاسانى : " و لهما أن للركوع حكم القيام ، ألا ترى أن مدركه يكون مدركا للركعة ، فكان محلها قائما فيأتى بها ، و لايرفع يديه ، بخلاف القنوت لأنه بمعنى القراءة فكان محله القيام المحض و قد فات ، ثم ان أمكنه الجمع بين التكبيرات و التسبيحات جمع بينهما ، و ان لم يمكنه الجمع بينهما يأتى بالتكبيرات دون التسبيحات ؛ لأن التكبيرات واجبة ، و التسبيحات سنة و الاشتغال بالواجب أولى ، فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يتمها رفع رأسه ؛ لأن متابعة الامام واجبة ، و سقط عنه ما بقى من التكبيرات ؛ لأنه فات محلها ، و لو ركع الامام بعد فراغه من القراءة فى الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فانه يعود و يكبر ، و قد انتقض ركوعه ، و لايعيد القراءة ، فرق بين الامام و المقتدى حيث أمر الامام بالعود الى القيام ، و لم يأمره بأداء التكبيرات فى حالة الركوع ، و فى المسألة المتقدمة أمر المقتدى بالتكبيرات فى حالة الركوع .

و الفرق أن محل التكبيرات فى الأصل القيام المحض ، و انما ألحقنا

حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة و هذه الضرورة لم تتحقق في حق الامام فبقى محلها القيام المحض فأمر بالعود اليه ، ثم من ضرورة العود الى القيام ارتفاض الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع أنه يعود و يقرأ و يرتفض ركوعه كذا ههنا . و لايعيد القراءة ؛ لأنها تمت بالفراغ عنها ، و الركن بعد تمامه و الانتقال عنه غير قابل للنقض و الابطال فبقيت على ما تمت . هذا اذا تذكر بعد الفراغ من القراءة ، فأما ان تذكر قبل الفراغ عنها بأن قرأ الفاتحة دون السورة ترك القراءة و يأتي بالتكبيرات ؛ لأنه اشتغل بالقراءة قبل أوانها فيتركها و يأتي بما هو الأهم ليكون المحل محلا له ثم يعيد القراءة ؛ لأن الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل ؛ لأنه لايتجزأ في نفسه و ما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم ، و نظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها و يعيد الركوع لما مر ، و الله أعلم " (١).

هذا ، و الذي يظهر لي هو رجحان قول الامام أبي حنيفة و من وافقه على قول أبي يوسف لأن التكبيرات عند الحنفية واجبة و الاتيان بها

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٨/١ و انظر أيضا : مرآة الأصول و حاشية الأزميري ٢٧٤/١ ـ ٢٧٥ ؛ التوضيح و شرح التلويح ١٦٧/١ ؛ كنز الوصول و كشف الأسرار ١٥٧/١ ـ ١٥٨ ؛ شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك ١٧٦ ـ ١٧٨ ؛ نور الأنوار ٣٩ ؛ تيسير التحرير ٢٠٤/٢؛ التقرير والتحبير ١٢٨/٢ ؛ شرح فتح القدير ٧٧/٢ ـ ٧٨ ؛ رد المختار /١ ٧٨١.

فى الركوع اتيان لها فيما هو محل لها من وجه دون وجه - كما بيناه - فكان فى هذه الاتيان تفويتها عن محلها الأصلى من وجه دون وجه ، و لاشك أن أداء الواجب فيما هو محل له من وجه أولى من تفويته أصلا . و لأن تكبير الركوع فى العيد من جنس التكبيرات الزوائد ، و احتسب منها - حتى ان الامام أو المسبوق اذا سها عنه يجد للسهو ، لكونه اعتبر واجبا فى العيد كسائر التكبيرات الزوائد - و قد شرع فيما له شبه بالقيام حقيقة و حكما والقضاء يبتنى على الاتيان بمثل من عنده شرع قربة .

أما مثال القضاء الشبيه بالأداء فى حقوق العباد فهو :

تسليم قيمة عبد أو فرس مبهم جعل مهرا فى عقد النكاح :

ذهبت الحنفية الى أن المرء اذا تزوج امرأة على عبد مطلق أى غير معين ، أو على حيوان سمى نوعه دون وصفه - كأن يقول : تزوجتك على فرس أو حمار - صحت التسمية - و به قال مالك و بعض الحنابلة [1] - و يرجع الى الوسط ،

---

(١) قال ابن عبد البر في كتابه الكافي : " ... و قد يجوز عند مالك عقد النكاح بما لايجوز بيعه كالوصفاء المطلقين غير الموصوفين ، مثل أن يقول : أنكحك على عبد ، أو على أمة ، أو على عبيد ولايصف شيئا من ذلك فيجوز عند مالك ، ويرجع في ذلك الى الغالب من رقيق البلد ، فان اختلف رقيق البلد قضى بالأوسط منه " ٤٥٣/١ .
وقال ابن رشد : " ... و اختلفوا فى العوض غير الموصوف و لا المعين ، مثل أن يقول : أنكحتها على عبد أو خادم من غير أن يصف ذلك وصفا ==

أو قيمته ، و انما صحت التسمية في الفرس و كل حيوان ذكر نوعه دون وصفه ؛ لأن المهر ثبت فى ذمة الزوج فى مقابل ما ليس بمال ، و قد ثبت أن الشرع أوجب الحيوان في الذمة مطلقا عن الوصف في مقابل ما ليس بمال ، و ذلك كايجابه مائة من الابل فى الدية ، فاذا جاز كون الحيوان دينا فى الذمة عوضا عما ليس بمال شرعا فكذا يجوز أن يثبت مهرا في النكاح ؛ لكونه لايقابل المال أيضا .

و لأن الزوج قد التزم على نفسه ما لا ابتداء فجهالة الوصف فيه لايمنع صحة التسمية كالاقرار ، فان من أقر لغيره بعبد صح اقراره ، لكنه لايرجع الى الوسط ههنا عند محمد رحمه الله بل يلزمه البيان ؛ لأن المقر به عينه ليس بعوض بخلاف المهر فان عينه عوض . و انما يصرف الفرس و غيره الى الوسط حتى يراعى حال الزوج و الزوجة ؛ اذ إنه فوق الأدنى و تحت الأعلى ففيه مراعاة الجانبين .

و على هذا ان دفع الزوج الوسط - فيما ذكر - تجبر المرأة على قبوله ؛ لكونه أدى عين ما وجب عليه ، و ان دفع القيمة تجبر أيضا .

ففى المبسوط : " ... و هنا عين المهر عوض و ان كان باعتبار صفة المالية هذا التزام مبتدأ ، فلكونه عوضا صرفناه عند اطلاق التسمية

== يضبط قيمته ، فقال مالك و أبوحنيفة يجوز ... و اذا وقع النكاح على هذا الوصف عند مالك كان لها الوسط مما سمى " بداية المجتهد ١٩/٢ .

أما الحنابلة فقد اشترطوا فى الصداق أن يكون معلوما ، فلايصح فى المجهول و هو المذهب عندهم ، و أجاز القاضي الجهل اليسير ، انظر : كشاف القناع ١٣٢/٥ـ ١٣٣ ؛ الانصاف للمرداوى ٢٣٧/٨ ؛ الكافي لابن قدامة ٣/ ٨٦ .

الى الوسط ، ليعتدل النظر من الجانبين كما أوجب الشرع في الزكوات الوسط ، نظرا الى الفقراء و أرباب الأموال . و لكونه ما لايلتزم ابتداء لاتمنع جهالة الصفة صحة الالتزام ، و لهذا لو أتاها بالقيمة أجبرت على القبول ، لأن صحة الالتزام باعتبار صفة المالية و القيمة فيه كالعين " .

و دفع القيمة قضاء في حكم الأداء ، لأن القيمة و ان كانت قضاء ، لكونها تسليم مثل الواجب معنى لكنها تشبه الأداء ، لأن وسط العبد المبهم أو الفرس لايمكن تسليمه الا بالتقويم ، اذ به يعرف الوسط من الأدنى و الأعلى ، فكان التقويم بهذا الاعتبار قبل المسمى ، فيكون تسليم القيمة أداء من هذا الوجه لا قضاء ، لأن القضاء يثبت بعد الأداء لا قبله ، قال فخر الاسلام البزدوى : " أما القضاء الذى في حكم الأداء فمثل رجل تزوج امرأة على عبد بغير عينه ، أنه اذا أدى القيمة أجبرت على القبول ، و قيمة الشئ قضاء لا محالة انما يصار اليها عند العجز عن تسليم الأصل ، و هذا الأصل لما كان مجهولا من وجه و معلوما من وجه صح تسليمه من وجه و احتمل العجز ، فان أدى صح و ان اختار جانب العجز وجبت قيمته . و لما كان الأصل لايتحقق أداؤه الا بتعينه ولا تعيين الا بالتقويم صار التقويم أصلا من هذا الوجه فصارت القيمة مزاحمة للمسمى " .

و قالت الشافعية و من معهم يجب مهر المثل لفساد الصداق . جاء في الروضة : " أصدقها عبدا أو ثوبا غير موصوف فالتسمية فاسدة و يجب مهر المثل قطعا . و ان وصف العبد و الثوب وجب

المسمى ، و حيث جرت تسمية فاسدة وجب مهر المثل بالغا ما بلغ ".
و السبب في ذلك هو أنهم يجرون النكاح مجرى البيع في غالب الأحكام
فما صلح لأن يكون مبيعا أو ثمنا في البيع صلح أن يكون مهرا و الا فلا .
و لا شك أن من شروط المبيع أن يكون معلوم العين و القدر و الصفة
كما أن الجهل في الثمن الذى هو عوض في البيع مفسد للبيع و لايصلح
كونه عوضا . (١)

---

(١) انظر : كنز الوصول و كشف الأسرار ١/١٨١ ـ ١٨٢ ؛ أصول السرخسي ١/٥٩ ؛ مولوى الحسامي ١/١٦٢ ؛ شرح المنار لابن ملك ، ص ١٨٢ ـ ١٨٤ ؛ التنقيح و التوضيح و شرح التلويح ١/١٧٢ ؛ تيسير التحرير ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥ ؛ مرآة الأصول و حاشية الأزميرى ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦ .
الدر المختار و حاشية رد المحتار ٢/٤٧٧ ـ ٤٧٩ ؛ المبسوط ٥/٦٧ ـ ٦٨ ؛ روضة الطالبين ٧/٢٦٤ ؛ نهاية المحتاج ٦/٣٣٥ ؛ الأم ٥/٥٩ ؛ شرح البهجة لزكريا الأنصارى ٤/١٨١ ؛ الاقناع في حل الفاظ أبى شجاع ـ (بهامش بجيرمي على الخطيب) ٣/٢٧٧ ؛ المهذب و المجموع ٩/١٥٧ ، ٣١٣ ، ٣٦٥ .

الفصل الخامس

اطلاق الأداء على القضاء و العكس

لا خلاف بين الأصوليين في جواز اطلاق كل من الأداء ، و القضاء على الآخر، لأنه يصح في لغة العرب استعمال أحدهما مكان الآخر ، قال الله عزوجل : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " (١) أى أديت ، لأنها نزلت في صلاة الجمعة و هى لاتقضى • و قال الله تعالى : " فاذا قضيتم مناسككم " (٢) أى أديتموها ، و يقال : قضى دينه اذا أداه •
و يقال : أدى ما عليه من الدين ، أى قضاه ، اذ الديون تقضى بأمثالها ، لا بأعيانها ، لأن أداء حقيقة الدين متعذر • (٣)
لكن الخلاف وقع بينهم في طريق الإطلاق :

١ ـ فذهب بعض العلماء ـ كأبى زيد الدبوسى ، و شمس الأئمة السرخسى ، و أبى البركات النسفي و صدر الشريعة البخارى و من وافقهم ـ الى أن الأداء يستعمل فى معنى القضاء مجازا ، لما فيه من التسليم ، و كذا القضاء يستعمل فى الأداء مجازا ، لما فيه من الاسقاط •

---

(١) سورة الجمعة ، آية ١٠ •
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٠٠ •
(٣) راجع : الصحاح باب الواو ، و الياء فصل الألف ٢٢٦٦/٦ ، المصباح المنير ، كتاب القاف مادة قضيت ٥٠٧/٢ ، لسان العرب ، باب الواو و الياء من المعتل فصل الهمزة مادة أدا ١٤/ ١٦ •

فالوجه المشترك في استعمال عبارة الأداء في القضاء ، و العكس ، هو التسليم و الاسقاط ، قال الدبوسي : ((و قد يستعار القضاء لأداء الواجب ؛ لما فيه من اسقاط الواجب كما في القضاء . و يستعار الأداء للقضاء لما فيه من التسليم)) (١).

و قال السرخسي : ((و قد تستعمل عبارة القضاء في الأداء مجازا ؛ لما فيه من اسقاط الواجب ... و قد تستعمل عبارة الأداء في القضاء مجازا لما فيه من التسليم)) (٢).

و قال النسفي : ((و يستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا)) (٣)

كما ورد عن صدر الشريعة قوله : ((ويطلق كل منهما على الآخر مجازا)) (٤)

٢ - و الظاهر من كلام فخر الاسلام البزدوي أن استعمال الأداء في القضاء مجاز ، فلابد من القرينة في اطلاقه عليه ، و هي كلمة " الدين " في قولهم : " أدى ما عليه من الدين" ، اذ ان أداء حقيقة الدين متعذر ؛ لأن الديون تقضى بأمثالها ، و كذا كلمة " الأمس" في قولهم : " نويت أن أؤدي ظهر الأمس" ؛ لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيه محال ، فيفهم منه القضاء.

و أما اطلاق القضاء على الأداء فهو حقيقة لغوية ، مجاز عرفي أو شرعي .

و وجه هذه التفرقة هو : أن القضاء لفظ عام معناه الاسقاط ، والاتمام ، و الاحكام ، و هذه المعاني توجد في تسليم عين الواجب - الذي هو

---

(١) تقويم الأدلة ، ورقة ٤٢ .

(٢) أصول السرخسي ٤٥/١ .

(٣) المنار (مع فتح الغفار) ٤١/١ .

(٤) التنقيح و التوضيح (بهامش التلويح) ١٦٢/١ .

الأداء - و فى تسليم مثله ، فيكون استعماله فيه كاستعمال لفظ الحيوان فى الفرس ، و الأسد ، و الانسان ، فكما أن لفظ الحيوان عام ، يشمل جميعها و يكون استعماله فيها استعمالا حقيقيا ، و لايحتاج الى القرينة ، فكذلك استعمال القضاء فى الأداء هو بطريق الحقيقة فلاداعى لوجود القرينة ، لأن المعنى المدلول عليه للقضاء موجود فى الأداء - الذى هو تسليم العين - الا أن العرف أو الشرع لما اختص القضاء بتسليم مثل الواجب ، كان فى تسليم العين مجازا عرفيا ، أو شرعيا . بخلاف الأداء فانه فى اللغة ينبئ عن شدة الرعاية ، و الاستقصاء فى الخروج عما لزمه و ذلك يتحقق فى تسليم عين الواجب دون مثله ، فيكون اطلاقه على القضاء على طريق المجاز ، لذا لابد فيه من القرينة ، كما هو الشأن فى استعمال كل لفظ في غير معناه الحقيقي ، فاننا اذا استخدمنا لفظ الأسد في غير الحيوان المفترس - و هو المعنى الحقيقى له - فلا بد من القرينة التى تدل على أنه أطلق على ما لم يوضع له ، كأن يقال مثلا : رأيت أسدا يرمي أو يتكلم ، فعندئذ نعرف أن المقصود الشجاع بقرينة " يرمى ، و يتكلم " (١)

و يبدو لي أن الخلاف بين هؤلاء لفظي ، لأن استعمال الأداء و القضاء فى المعنى الآخر عرفا أو شرعا مجاز بالاتفاق ، لتخصيص كل منهما بمعنى خاص و مستقل . و أما من الناحية اللغوية فمعنى القضاء يشمل تسليم العين و المثل ، فيكون حقيقة فيهما . بخلاف معنى الأداء ، فانه يخص

---

(١) انظر : كنز الوصول ١٣٥/١ ، ١٣٧ ، كشف الأسرار للبخارى ١٣٧/١ - ١٣٨ .

تسليم العين ـ ، لما ينبىء هذا اللفظ من شدة الرعاية و هو متحقق في تسليم العين ـ دون المثل فيكون فيه مجازا . فمن نظر الى الاعتبار الأول ـ أي استعمالهما في الآخر عرفا أو شرعا ـ كالدبوسي و من وافقه قال بالمجاز و من نظر الى الاعتبار الثاني ـ أي ناحية اللغة ـ كالبزدوي و غيره قال : بالتفرقة . و هذا الجمع ذكره عبد العزيز البخاري في قوله : " و التوفيق بينهما أن الشيخ نظر الى معناهما اللغوي ، فوجد معنى القضاء شاملا لتسليم العين و تسليم المثل ، فجعله حقيقة فيهما ووجد معنى الأداء خاصا في تسليم العين فجعله مجازا في غيره ، فاشترط التقييد بالقرينة .

و القاضي الامام و شمس الأئمة نظرا الى العرف أو الشرع ، فوجدا كل واحد منهما خاصا بمعنى فجعلاه مجازا في غير ما اختص كل واحد به " (١) و يؤيد هذا التوفيق كلام التفتازاني و الفناري و ابن نجيم في هذا الباب . (٢)

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ١٣٨/١ .

(٢) قال التفتازاني : يطلق كل " من الأداء و القضاء على الآخر مجازا ـ شرعيا ... و أما بحسب اللغة فقد ذكروا أن القضاء حقيقة في تسليم العين و المثل ... و أن الأداء مجاز في تسليم المثل " شرح ـ التلويح ١ / ١٦٢ .

و قال التفتازاني : " و يستعمل أحدهما مكان الآخر ، لأن القضاء لغة الاسقاط و الاتمام ، صار استعماله في الأداء ـ نحو : (فاذا قضيتم مناسككم) ـ حقيقة لنوية ، و ان كان مجازا شرعيا . و الأداء ينبىء عن الاستقصاء و شدة الرعاية ـ نحو : الذئب يأدو للغزال يأكله ـ لم يكن في القضاء الا مجازا محتاجا الى قرينة لغة ==

و على هذا فما ذكره المطيعي من قوله : " ... و الحاصل أن القضاء و الأداء بالنظر الى اللغة يطلق كل منهما فى معنى الآخر حقيقة " (١) غير سديد • يرده كلام التفتازاني و الفنارى و التوفيق الذى ذكره عبد العزيز البخارى •

هذا ، و قد ذكر البخارى فى الكشف أنه قد ورد عن فخر الاسلام البزدوى في بعض النسخ ما ينص على موافقته للسرخسي و عدم المخالفة بينهما صراحة • (٢)

ما يتفرع على هذا الأصل :

بنى النسفي على هذا الأصل ـ اطلاق الأداء على القضاء و العكس ـ جواز الأداء بنية القضاء و العكس ، فقال : " و يستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الأداء بنية القضاء و بالعكس " (٣) الا أن ابن نجيم قال : ان هذه المسألة خارجة عما نحن فيه ؛ لأن الكلام فى اطلاق لفظ كل منهما على الآخر و ليس ثمة ـ أى في النية ـ لفظ حتى تجرى فيه الحقيقة و المجاز ؛ لأن النية من عمل القلب • و ان وجد مع النية اللفظ فكذلك ؛ لأنه أريد حينئذ معناه الحقيقي •

= ... أيضا " • فصول البدائع ١٨٣/١ • كما ورد عن ابن نجيم ما يفيد هذا المعنى • انظر : فتح الغفار ٤١/١ •

(١) سلم الوصول ١١٠/١ •

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى ١٣٨/١ •

(٣) المنار (مع فتح الغفار) ٤١/١ •

و علل الجواز باعتبار أنه أتى بأصل النية لكن وقع الخطأ في الظن . و يعفى عن مثل هذا الخطأ . لأجل هذا اعتبر هذا التفريع غير صحيح . (١)

و الذي يظهر لي ـ و الله اعلم ـ أن النسفي أراد بقوله : " ... حتى يجوز الأداء بنية القضاء و بالعكس " النية مقترنة باللفظ في صورة ما اذا قال في وقت الظهر مثلا : نويت أن أقضي ظهر اليوم ، فبقرينة وجود الوقت يفهم منه الأداء و يصح . و كذا اذا قال : نويت أن أؤدي ظهر الأمس ، فبقرينة مضي الوقت يفهم منه القضاء و يصح ، والصحة مبنية على هذا الأصل ، لوجود اللفظ مع القرينة ، و لايوجد هنا ظن حتى نقول : ان الخطأ في الظن مع النية معفو .

و الذي أدى ابن نجيم الى القول بعدم صحة تفريع النسفي ـ و ان ضم مع النية الذكر اللساني ـ ما ذكره عبد العزيز البخاري من عدم بناء صحة نية الظان و الأسير على هذا الأصل ، لذلك اختتم كلامه بقوله : (كما أفاده في الكشف) (٢) . لكن كلام البخاري لاينفي بناء ما ذكرت من الصورتين على هذا الأصل ، لعدم وجود الظن فيهما ، بخلاف الظان و الأسير ، و اليك نص كلام البخاري : " فأما صحة القضاء بنية الأداء (٣) حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد

---

(١) انظر : فتح الغفار ٤١/١ ـ ٤٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ١/ ٤٢ .

(٣) في كشف الأسرار " صحة الأداء بنية القضاء " و هو تحريف ، والصواب ما أثبتناه كما يدل عليه التمثيل .

خروج الوقت على ظن أن الوقت باق . و كنية الأسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا ، و صامه بنية الأداء ، فوقع صومه بعد رمضان ، و عكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج و هو لم يخرج بعد .
و كنية الأسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى ، فليس مبنيا على هذا الأصل كما ذهب اليه البعض ؛ لأنه و ان اقتصر على قصد القلب و لم يذكر باللسان شيئا فلا اشكال ؛ لأن كلامنا فى اطلاق لفظ على معنى و ليس ههنا لفظ ، و ان ضم اليه الذكر باللسان فكذلك لأنه أراد بكل لفظ حقيقته حينئذ و ليس كلامنا فيه ، و أما جوازه فباعتبار أنه أتى بأصل النية و لكنه أخطأ فى الظن و الخطأ فى مثله عفو . (١)

هل يصح الأداء بنية القضاء وبالعكس؟ :

لاتشترط نية الأداء و القضاء فيما دخل وقته أو خرج على ما يدل عليه ظاهر كلام الحنفية ، و به قالت المالكية و الحنابلة و الشافعية فى أصح الوجوه (٢)، فان نواهما و طابقا الواقع فبها ، و ان -

---

(١) كشف الأسرار ١٣٨/١ .
(٢) لهم فى ذلك أربعة أوجه . الأول ما تقدم و الثانى : يشترطان ، - والثالث : يشترط نية القضاء دون الأداء ، والرابع : يشترط نية الأداء ان كان عليه فائتة و الا فلا .
انظر : الهداية و العناية و شرح فتح القدير ٢٦٥/١ - ٢٦٧ ؛ البحر الرائق و حاشية منحة الخالق ٢٩٤/١ ؛ بدائع الصنائع ١٢٧/١ - ١٢٨ ؛ ==

لم يطابقا الواقع ، بأن نوى الصلاة - مثلا - أداء و كانت في الواقع قضاء أو بالعكس كأن نواها قضاء و كانت في الواقع أداء ينظر في حال الناوي :

فان كان عالما بدخول الوقت أو خروجه ، لكنه تعمد المخالفة بأن نوى القضاء في الصورة الأولى و الأداء في الصورة الثانية ، فصلاته في هذه الحالة غير صحيحة .

و ان لم يكن عالما بذلك بأن ظن دخول الوقت فنوى الأداء و تبين خروج الوقت . أو ظن خروج الوقت فنوى القضاء و ظهر بقاء الوقت صحت صلاته ، لنيابة كل منهما عن الآخر .

قال ابن عابدين عند قول صاحب كشف الأسرار - المتقدم - ما نصه : " أقول و معنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء ، بخلاف ما اذا نوى صلاة الظهر قضاء و هو في وقت الظهر و لم ينو صلاة هذا اليوم لايصح عن الوقتية ، لأنه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم و لم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين ، و كذا لو نواه أداء و كانت عليه ظهر فائتة لايصح عنها وان كان قد صلى الوقتية لما قلنا " (١)

= الشرح الصغير على اقرب المسالك ٣٠٥/١ ، شرح منح الجليل ١٤٨/١ ، شرح منتهى الارادات ١٦٧/١ - ١٦٨ ، كشاف القناع ٣١٤/١ - ٣١٥ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ٣٥ ، المجموع ٣ / ٣٤٦ .

(١) حاشية رد المحتار ١/ ٣٩٢ .

وجاء في الفتاوى الخانية : " واذا أراد الرجل أن يصلى ظهر يومه وعنده أن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت ونوى ظهر اليوم جاز ، لأنه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته ، فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا أنه قضى ما عليه بنية الأداء وقضاء ما عليه بنية الأداء يجوز ألا ترى الأسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز فهذا قضا بنية الأداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون أداء " (١)

وجاء في شرح منح الجليل : " وتصح نية الأداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء وتبين خروجه أو اعتقد خروجه فنوى القضاء وتبين بقاؤه فان تعمد فلا تصح وكذا ان تعددت الصلاة كمن صلى صلاة قبل وقتها أياما ناويا الأداء ، فلا تكون صلاة يوم قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله " (٢)

وجاء في مختصر خليل وشرحه منح الجليل أيضا ما نصه :" كفى في براءة الذمة صوم شهر الذى ظنه أو اختاره ان تبين أن الشهر الذى صامه ما بعده أى رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الأداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة ويعتبر في الأجزاء تساويهما بالعدد فان تبين أن ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين

---

(١) المطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ١/٨٢ ـ ٨٣ .

(٢) ١/ ١٤٨ .

أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وان كان العكس فلا قضاء وان تبين أنه الحجة لم يعتد بيوم العيد وأيام التشريق ... لا يجزئ ان تبين أنه صام ما قبله أى رمضان كشعبان ولو تعددت السنون ولايكون شعبان سنة قضاء عن رمضان التى قبله ؛ لعدم اتحاد ما نواه أداء مع المقضى على المشهور "[1]، كما تعرض الدسوقى [2] في حاشيته على الشرح الكبير لنيابة القضاء عن الأداء وبالعكس فقال : " والحكم صحة العبادة ان اتحدت العبادة ولم يتعمد أما اذا اختلفت فلا تصح النيابة فمن اعتقد أن الوقت باق فنوى الأداء فتبين أنه خرج قبل صلاته فانه يجزيه وكذلك العكس ومن صلى الظهر قبل الزوال أياما ناويا الأداء أعاد ظهر جميع الأيام ولايكون ظهر يوم قضاء عما قبله ؛ لأن اختلاف زمن العبادة مؤد لاختلافها "[3] وعلى ذلك فما نص عليه الخرشي بقوله : " تصح صلاة من لم ينو فى الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الأداء وعدمه القضاء لكن لاتنوب نية القضاء عن الأداء ولا عكسه لقولهم فى الصوم لو بقي الأسير سنين

---

(١) ٣٩٥/١ . وانظر أيضا : بلغة السالك على أقرب المسالك للصاوى ٣٠٥/١ حيث تعرض للمسألة نفسها .

(٢) هو محمد بن احمد بن عرفة الدسوقى المالكي ، العالم المشارك فى الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهندسة ، من مؤلفاته : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، وحاشية على شرح البردة لجلال الدين المحلي ، وحاشية على مغنى اللبيب لابن هشام . توفى سنة ١٢٣٠هـ. انظر : هدية العارفين ٣٥٧/٢ ؛ الأعلام ٢٤١/٦ ؛ معجم المؤلفين ٢٩٢/٨ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٥/١ .

يتحرى في صوم رمضان شهرا و يصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه و لايكون رمضان عام قضاء عن رمضان قبله على المشهور" (١) ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما تقدم من التعمد و عدم الاتحاد .

و جاء في فتح العزيز في بيان ما اختلف في اشتراطه في النية :" ... و منها التعرض لكون المأتي به قضاء أو أداء في اشتراطه وجهان : أحدهما : يشترط ليمتاز كل واحد منهما عن الآخر كما يشترط التعرض للظهر و العصر . و الثاني : و هو الأصح عند الأكثرين أنه لايشترط بل يصح الأداء بنية القضاء و بالعكس ... و استشهدوا لهذا الوجه بنص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو صلى يوم الغيم بالاجتهاد ثم بان أنه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه عن القضاء مع أنه نوى الأداء .

و لك أن تقول القول بأن نية الأداء هل تشترط في الأداء و نية القضاء هل تشترط في القضاء و فرض الخلاف فيه منقدح لكن قولنا هل يصح الأداء بنية القضاء و بالعكس اما أن يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقته و لكن يجري في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء و كذلك في عكسه ، أو يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء و في القضاء لحقيقة الأداء أو شيئا آخر ، ان عنينا به شيئا آخر فلابد من معرفته أولا ، و ان عنينا الأول فلاينبغي أن يقع النزاع في جوازه ؛ لأن الاعتبار في النية بما في الضمائر و لا عبرة بالعبارات ، و ان عنينا الثاني فلاينبغي أن يقع نزاع في المنع ؛ لأن قصد الأداء مع العلم بخروج

---

(١) شرح الخرشي ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨ .

الوقت ، و القضاء مع العلم ببقاء الوقت هزء و عبث فوجب أن لاينعقد به الصلاة ... " [١] قال النووي : " و هذا الالزام الذى ذكره حكمه صحيح ،وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء الى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ، ممن نقله امام الحرمين فى مواقيت الصلاة ، و لكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم : القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك و هو جاهل الوقت لغيم و نحوه ... " [٢]

و جاء فى منتهى الارادات و شرحه للبهوتى : " و يصح قضاء صلاة بنية أداء بها اذا بان خلاف ظنه . كما لو أحرم ظانا أن الشمس لم تطلع يصح أداء فبان طلوعها صحت قضاء ، و يصح عكسه أى أداء بنية قضاء اذا بان خلاف ظنه بأن نوى عصرا قضاء ظانا غروب شمس ، فتبين عدمه ، صحت أداء ، كالأسير اذا تحرى و صام ، فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده ... و لايصح ذلك ان علم بقاء الوقت أو خروجه و نوى خلافه و قصد معناه المصطلح عليه ، لأنه متلاعب" [٣] .

---

(١) ٣/ ٢٦٢ .

(٢) المجموع ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ . وانظر أيضا : روضة الطالبين ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، مغنى المحتاج ١٤٩/١ ، ٤٢٥ حيث جاء فيه : " و الأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء عند جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه ، و عكسه كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر ... و الثانى : لايصح... " كما ورد فيه أن الصوم كالصلاة .

(٣) شرح منتهى الارادات ١٦٨/١ . و انظر : كشاف القناع ٣١٥/١ ، التوضيح لشهاب الدين ، ص ٣٥ .

بين الأداء و القضاء :

ان ظن مكلف أنه لايعيش الى آخر الوقت فى الواجب الموسع وقته - و ذلك لوجود الأسباب الداعية لهذا الظن ، كأن تعدى شخص على رجل فقتله عمدا ثم ثبت القتل بالشهود فحكم عليه القاضي بالقصاص و أمر الجلاد بقتله - لزم عليه الاتيان بالواجب الموسع من غير تأخيره الى آخر الوقت الذى يظن الموت فيه ، فان أخره قال العلماء : يعصى بالتأخير ، و لكن ان تخلف ظنه - كأن يعفى عنه ولى الدم - وعاش الى آخر الوقت فهل يعتبر ما يأتي به فى وقته الأخير أداء أم قضاء ؟

للعلماء فى ذلك رأيان :

الأول : هو أن ما يأتى به المكلف قضاء ، و به قال القاضى أبو بكر الباقلاني ، و نسبه ابن اللحام الى القاضي حسين [1] أيضا ، لأن الوقت المقدر للفعل شرعا تضيق عليه بحسب غلبة ظنه ، فالفعل وقع خارجا عما صار وقتا له شرعا بحسب هذا الظن ، و كل فعل وقع خارجا عن وقته المقدر له شرعا فهو قضاء .

---

(١) هو أبو على ، الحسين بن محمد بن احمد الشافعي ، الامام الجليل ، العالم ، الفقيه ، كان غواصا على المعاني الدقيقة ، و الفروع الأنيقة ، تفقه على جماعة من الأئمة منهم : امام الحرمين ، و البغوى و المتولى . من مؤلفاته : " التعليقة " توفى سنة ٤٦٢ هـ .
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى ٤/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، تهذيب الأسماء و اللغات ١/١٦٤ - ١٦٥ .

الثاني : هو أن ما يأتي به أداء ، فينبغي أن ينويه ، و به قال جمهور العلماء كأبي حامد الغزالي وعلى بن عبد الكافي السبكي و ابن قدامة المقدسي ، كما مال اليه الآمدى ، اذ الفعل وقع في وقته ، لأن الوقت لم يكن مضيقا في نفس الأمر بل باعتبار ظن المكلف ، و لما ظهر خلاف ما ظنه زال حكمه ، و عاد الأمر الى ما كان عليه في الأصل و قبل الظن من التوسع ، ولاعبرة للظن الذى ظهر خطؤه . (١)

قال الغزالي في المستصفى : " ... لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يخترم قبل الفعل فلو أخر عصى بالتأخير ، فلو أخر و عاش قال القاضي رحمه الله : ما يفعله هذا قضاء ، لأنه تقدر وقته بسبب غلبة الظن ، و هذا غير مرضي عندنا فانه لما انكشف خلاف ما ظن زال حكمه و صار كما لو علم أنه يعيش فينبغي أن ينوى الأداء " (٢)

و قال ابن اللحام في مختصره : " مسألة : من أخر الواجب الموسع مع ظن مانع موت أو غيره أثم اجماعا . ثم اذا بقي على حاله ففعله ، فالجمهور أداء . و قال القاضيان : أبو بكر و الحسين قضاء " (٣) .

---

(١) انظر : المستصفى ٩٥/١ ، المحصول ج ١ ، ق ١ ، ص ١٤٨ ـ ١٤٩ ، الإحكام للآمدى ٨٢/١ ـ ٨٣ ، مختصر المنتهى و شرح العضد و حاشية التفتازاني و السيد الشريف ٢٤٣/١ ، نهاية السول ٦٦/١ ، ٦٨ ـ ٦٩ ، الابهاج ٨١/١ ، التمهيد للإسنوى ، ص ٦٤ ـ ٦٥ ، روضة الناظر ، ص ٣١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ، ص ٦١ ، القواعد و الفوائد الأصولية ٨٢ ـ ٨٣ ، التقرير و التحبير ١٢٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١ ـ ٣٧٣ .

(٢) ٩٥/١ .

(٣) المختصر في أصول الفقه ص ٦١ .

و قال الآمدى : " اتفق الكل فى الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره ، أنه يعصى ، و ان لم يمت ، و اختلفوا فى فعله بعد ذلك فى الوقت : هل يكون قضاء أو أداء • فذهب القاضى أبو بكر الى كونه قضاء و خالفه غيره فى ذلك •

حجة القاضى أن الوقت صار مقدرا مضيقا بما غلب على ظن المكلف أنه لايعيش أكثر منه ، و لذلك عصى بالتأخير عنه • فاذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته ، فكان قضاء كما فى غيره من العبادات ـ الفائتة فى أوقاتها المقدرة المحدودة •

و لقائل أن يقول : غاية ظن المكلف أنه أوجب العصيان بالتأخير عن الوقت الذى ظن حياته فيه ، دون ما بعده ، فلايلزم من ذلك تضييق الوقت ، بمعنى أنه اذا بقى بعد ذلك الوقت كان فعله للواجب فيه قضاء ، و ذلك لأنه كان وقتا للأداء • و الأصل بقاء ما كان على ما كان • و لا يلزم من جعل ظن المكلف موجبا للعصيان بالتأخير مخالفة هذا الأصل أيضا ، و لهذا فانه لايلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم على الفعل عند القاضى أن يكون فعل الواجب بعد ذلك فى الوقت قضاء ، و هو فى غاية الاتجاه "[1] و قد ناقش هذا الاستدلال العلامة التفتازانى بأنه غير مسلم من وجهين :

الأول هو : أن القاضى أبابكر لم يقل بأن الفعل صار قضاء ؛ لأن الأداء ينافى العصيان و لكنه يقول : انما صار قضاء ؛ لأن الفعل وقع خارجا

---

(١) الإحكام ١/ ٨٢ ـ ٨٣ •

عن الوقت المضيق بحسب ظنه .

الثاني : نعم ان من أخر الواجب الموسع عن أول الوقت من غير عزم يصير عاصيا عند القاضي ، ولا يصير فعله قضاء لو أتى به لأن الوقت لم يصر مضيقا - ههنا - بالنسبة الى ظنه بخلاف ما نحن فيه من المسألة ، حيث ان الوقت صار مضيقا على حسب ظنه .(١)

والذي يظهر هو أن الخلاف بين القاضي والجمهور في التسمية - وعليه فالتسمية بالأداء أولى من القضاء ، لأن الفعل وقع في وقته المقدر له شرعا أولا - وليس في المعنى - ، لأن القاضي يوافق الجمهور في أن الفعل وقع في الوقت المقدر له شرعا أولا ، كما أن الجمهور يوافقونه في أن الفعل وقع خارجا عما صار وقتا له بحسب ظنه - اللهم الا أن يكون مراد القاضي بكونه قضاء هو وجوب نية القضاء - فعندئذ يخرج الخلاف عن دائرة النزاع في التسمية ويدخل في المعنى - وهذا ما استبعده ابن الحاجب ووافقه ابن الهمام .

فقد جاء في مختصر المنتهى ما لفظه : " مسألة : من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور أداء وقال القاضي انه قضاء فان أراد وجوب نية القضاء فبعيد"(٢)

وجاء في التحرير وشرحه التقرير : " واستبعاد قول القاضي أبي بكر من ابن الحاجب وغيره فيمن أدرك وقت الفعل ثم أخر الفعل عن جزء منه

---

(١) انظر : حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ٢٤٣/١ .

(٢) ١/ ٢٤٣

مع ظن موته قبله أي الفعل حتى أثم بالتأخير اتفاقا حيث قال القاضي انه أي فعله بعد ذلك الوقت في وقته المقدر له شرعا أولا قضاء خلافا للجمهور في كونه أداء ان أراد به أنه يجب فيه نية القضاء بناء على أن ذلك الظن كما صار سببا لتعين ذلك الوقت جزأ ، صار سببا أيضا لخروج ما بعده عن كونه مقدرا أو بالكلية ثابت و هو خبر استبعاد لم يذكره للعلم به ، و انما كان كذلك لأنه لم يقل أحد بوجوب نية القضاء و خروج ما بعده عن كونه مقدرا له أولا في نفس الأمر ، فان تعين ذلك الجزء انما يظهر في حق العصيان و لايلزم اعتباره في خروج ما بعده عن كونه وقتا عند ظهور فساد الظن المقتضي لتعينه ... " (١)

اذا أتى ببعض الصلاة في الوقت و البعض الآخر خارجه هل يعتبر أداء أم قضاء ؟

اتفق العلماء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و من معهم على أن من أتى بالصلاة في وقتها المحدد لها شرعا فقد أداها ، لكنهم اختلفوا فيما لو أتى ببعضها في الوقت المعين و البعض الآخر خارجه هل يكون مؤديا أم قاضيا ؟

١) قالت الحنفية : تدرك الصلاة ـ عدا الفجر(٢) ـ أداء بادراك التحريمة

---

(١) ٢/ ١٢٥ .

(٢) تمنع الحنفية الصلاة عند الطلوع و الاستواء و الغروب ـ الا عصر =

في الوقت ، و ان وقع الباقي خارجه ؛ لأن من شرط ادراك الفعل في المؤقتات أداء هو وقوع ابتدائها لا وقوع

= يومه - ؛ فلهذا لايقولون بادراك الفجر بالتحريمة في الوقت ؛ لأنهم يعتبرونها باطلة . فقد جاء في البدائع : " ... و كذا لايتصور أداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طلعت الشمس و هو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا ... و روى عن أبي يوسف أن الفجر لاتفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس ، فيتم صلاته ؛ لأنا لو قلنا كذلك لكان مؤديا بعض الصلاة في الوقت ،و لو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت ، و لاشك أن الأول أولى . و الله أعلم " ١٢٧/١ .

دليل المنع هو ما ثبت عن عقبة بن عامر قال :"ثلاث أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها و أن نقبر فيها موتانا ، عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، و عند زوالها حتى تزول ، و حين تضيف للغروب حتى تغرب" رواه مسلم مع تغيير في اللفظ في كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٥٦٨/١ - ٥٦٩ .

وانظر : تبيين الحقائق ٨٥/١ .

هذا و الذي يظهر لي هو أن الأولى عدم بطلان صلاة الفجر عند الطلوع ان أدرك ركعة منها في الوقت ؛ لتخصيص النهي بعدا صلاة الفجر في هذه الصورة ؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"(تقدم تخريج الحديث في : ص١٧٨- ١٧٩)

و القول بكون النهي مخصوصا بصلاة الفجر على الصفة المتقدمة أولى من أحتمال نسخ الاباحة باحاديث النهي كما ادعاه الطحاوي من الحنفية ؛ لأن الاحتمال لايصلح دليلا ، بل لابد من اثبات أن النهي متأخر من حديث ادراك صلاة الفجر بالركعة ،فاين الاثبات المبني على معرفة التاريخ ؟ ==

جميعهـــــا . (١)

و به قالت الحنابلـــة الا أنهم لم يستثنوا من ذلك صلاة الفجـــر ، بل قالوا : كل صلاة مكتوبـــة تدرك أداء بادراك التحريمة فى الوقـت . فقد جاء فـى الاقنـاع و شـرحـه للبهوتي : " تدرك مكتوبـة أداء كلها بتكبيرة احرام فـى وقتهـا ، أى وقـت تلك المكتـوبـة سواء أخـرهـا لعذر كحائض تطهر و مجنون يفيـق ، أو لغيـره لحديث عائشـة أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال :(من أدرك سجدة من العصـر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلـــع الشمس فقد أدركهـا)(٢)..." (٣)

٢ ـ) و قالت المالكيـة : تدرك الصـلاة كلها أداء بادراك ركعة منهـا فـــى الوقـت لا أقـل (٤) ، لما روى أبو هـريرة رضى الله تعالى عنه أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مـن أدرك ركعـة من الصـلاة فقد أدرك ـ الصـلاة " (٥) و المـراد كما قال الباجي : " أن يدرك منها مقـــدار ما يكبـــر فيـــه للاحـــرام و يقـــرأ بعد ذلك بأم القـرآن ، ثم يركع فيطمئـن راكعـا ، ثم يرفـع رأســه فيطمئـن قائما ، ثم يسجـد فيطمئن ساجـــدا

= انظـــر : شـرح معانـي الآثـــار ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠ .

(١) انظر : تيسيـــر التحـــريـــر ١٩٨/٢ ؛ فتح الغفار ٤١/١ .

(٢) تقـدم التخـريج فى : ص ٧٩

(٣) كشاف القناع ٢٥٧/١ . وانظر : شرح منتهى الارادات ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ؛ التوضيـح لشهاب الدين ، ص ٢٨ .

(٤) انظر : شرح الحطاب على مختصر خليل (مواهب الجليل) ٤٠٨/١ ؛ الشـرح الصغير على أقرب المسالك ٢٣١/١ ـ ٢٣٢ .

(٥) تقـــدم تخـــريج الحـــديث فى : ص ٦٨ .

ثم يجلس فيطمئن جالسا ، ثم يسجد فيطمئن ساجدا ، ثم يقوم " (١)

و يظهر فائدة كونها أداء في سقوط الصلاة عن المغمى عليه ، و عن الحائض في الركعة الثانية ، و في عدم صحة الاقتداء به في الركعة التي بعد الوقت ، جاء في شرح الخرشي : " اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت ، و كمل الباقي بعد خروج الوقت ، فان الكل أداء . و على هذا لو حاضت امرأة في الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة ؛ لأنها حاضت في وقتها ، و كذلك لو أغمى على شخص فيها ، وكذلك لو اقتدى شخص به ... في الركعة التي بعد الوقت ، فلايصح الاقتداء ؛ لأنا نشترط الموافقة في الأداء و القضاء ، فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم " (٢)

هذا ، و وافقت الشافعية - في الأصح - المالكية في أن الصلاة تدرك - بالركعة أداء ، فلو وقعت أقل منها في الوقت فالجميع قضاء جزما في المذهب . (٣)

---

(١) المنتقى ١/ ٢٠.

(٢) ٢١٩/١ . هذا ، و لقد نقل الخرشي في المصدر نفسه عن ابن فرحون و أبي علي بن قداح صحة دخول المأموم معه بنية القضاء ثم قال : " و هو الراجح ؛ لأن الركعة الثانية أداء حكما ، وهي قضاء فعلا " لكن علي العدوي قال في حاشيته بأن ما اعتبره الخرشي راجحا مبني على طريقة بعض الأصوليين الذين يحسبون الأداء وقتئذ أداء حكما لا حقيقة فيصححون الاقتداء به في الركعة الثانية ؛ لأنه قضاء خلف قضاء حقيقة ، و أما على ظاهر كلام الفقهاء فهو عدم صحة الاقتداء به ٢١٩/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١٨٣/١ ، شرح الجلال المحلى على منهاج - الطالبين ١١٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٧٨/١ - ٣٧٩ .

جاء في المنهاج و شرحه للخطيب : " و من وقع بعض صلاته في الوقت ، و بعضها خارجه ، فالأصح أنه ان وقع في الوقت ركعة أو أكثر كما فهم بالأولى ، فالجميع أداء لخبر الصحيحين : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) (١) أي مؤداة ، و الا بأن وقع فيه أقل من ركعة فقضاء لمفهوم الخبر المتقدم ، اذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لايدرك الصلاة مؤداة ، و الفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، و غالب ما بعدها كالتكرار لها فكان تابعا لها .
و الوجه الثاني : أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت .
والثالث : أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت . و الرابع : أن ما وقع في الوقت أداء و ما بعده قضاء و هو التحقيق . (٢) و على القضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك ، و كذا على الأداء نظرا للتحقيق ، و قيل : لا ، نظرا الى الظاهر ، (٣) و تظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر و خرج الوقت و قلنا : ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام ، فان قلنا : ان صلاته كلها أداء كان له القصر و الا لزمه الاتمام " (٤)
هذا ، و الذي يبدو لي هو أن الأولى هو قول المالكية و من معهم الذين

---

(١)تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٨
(٢)و قال صاحب نهاية المحتاج : (قيل و هو التحقيق) ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩ .
بخلاف جلال الدين في شرحه على المنهاج حيث لم يعبر بلفظ "قيل" ١١٦/١ .
(٣)أي الظاهر المستند الى الحديث .
(٤) مغني المحتاج ١٢٦/١ ـ ١٢٧ .

يقولون بادراك الصلاة فجرا كانت أم غيرها أداء بادراك الركعة في الوقت ، لأن المقصود بالسجدة التى وردت فى الحديث الذى تقدم هو الركعة ، وهذا ما صرح به مسلم.[1]

ودليل ذلك هو ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر "[2] وانما عبر عن الركعة بالسجدة ، لأن الركعة انما يكون تمامها بسجودها .[3] واذا كان الأمر كذلك بالنسبة لصلاة الفجر والعصر فهناك حديث آخر يعمم الحكم لكل صلاة ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[4]

---

(١) هو " مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، النيسابورى ، ثقة ، حافظ ، امام ، مصنف ، عالم الفقه " توفى سنة ٢٦١ هـ وله ٥٧ سنة . تقريب التهذيب ، ص ٣٣٥ .

(٢) تقدم تخريج الحديث فى : ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) انظر : فتح البارى ١٧٧/٢ .

(٤) تقدم تخريج الحديث فى : ص ٦٨

الخـــــاتمـــــة :

يطيب لي في نهاية المطاف، بعد تلك الجولة الطويلة المتواضعة بين مباحث الأداء و القضاء و الاعادة عند الأصوليين و تطبيقاتها في دراسات الفقهاء أن أشير الى أهم النتائج و الثمرات التى توصل اليها البحث مجملا اياها في النقاط الآتية :

١ ـ ان التعريف المختار للحكم الشرعى هو أنه " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " .

٢ ـ ان للحكم الشرعى أقساما باعتبارات مختلفة فباعتبار تقسيم متعلقه ـ بفتح اللام ـ بحسب الزمان ينقسم الى أداء وقضاء واعادة .

٣ ـ ان التعريف المرتضى للواجب هو : " مايذم شرعا تاركه قصدا " .

٤ ـ ان التعريف المختار للمندوب هو : " ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا " .

٥ ـ ان الأمر ينقسم الى أمر لفظى و نفسى و الأول هو مدار بحث الأصوليين ؛ لأن بحثهم انما هو فى الألفاظ ، أما الأمر النفسي فهو من مباحث علم الكلام و انما يتعرض له الأصوليون تتميما للفائدة .

٦ ـ ان الأمر المطلق (الخالى من القرينة) ـ يدل على الوجوب ولايحمل على غيره الا اذا وجدت القرينة فعندئذ يحمل على ما تقتضيه القرينة .

٧ ـ ان التعريفات الواردة للأداء بعضها تجعل الأداء في الواجب و بعضها الآخر يعمم الأداء للمندوب أيضا .

٨ ـ ان التعريف المختار للأداء هو أنه اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه .

٩ ـ ان وصف الأداء يشمل المندوب كما يشمل الواجب .

١٠ ـ ان العبادة المأمور بها تنقسم الى مؤقتة و غير مؤقتة فالمؤقتة هى ما كانت متعلقة بوقت محدد شرعا بحيث لو فاتت عن هذا الوقت المحدد صار فعلها قضاء ٠

١١ ـ ان الأداء و القضاء عند الحنفية قسم من أقسام المأمور به، مؤقتا كان الأمر أو غير مؤقت بخلاف أصحاب الشافعى و من معهم حيث انهم يقولون : ان الأداء و القضاء يختصان بالعبادات المؤقتة و لايتصور عندهم الأداء الا فيما يتصور فيه القضاء ٠

١٢ ـ ان الحنفية يعممون الأداء فى المعاملات كما هو فى العبادات ٠

١٣ ـ ان للأداء أقساما ثلاثة :

أداء محض كامل ٠

أداء محض قاصر ٠

أداء غير محض (شبيه بالقضاء) ٠

و كل قسم من هذه الأقسام يجرى فى حقوق الله تعالى و فى حقوق العباد فتصير جميع أقسام الأداء بهذا الاعتبار ستة ٠

١٤ ـ ان الجماعة فى الصلاة واجب عينى و ليست بشرط لصحتها ٠

١٥ ـ يشترط لوجوب أداء المأمور به القدرة التى يتمكن بها المكلف من الاتيان بما لزمه بالأمر ٠

١٦ ـ ان القدرة الممكنة شرط محض لوجوب أداء المأمور به و ليس فيها معنى العلة فلايشترط استمرارها لوجوب القضاء بخلاف القدرة الميسرة فانها شرط فى معنى العلة فيشترط دوامها لبقاء الواجب ٠

١٧ ـ ان الاعادة قسم من الأداء و القضاء و لا تخرج عنهما ٠

١٨ ـ ان التعريف المختار للقضاء هو ما يشمل النفل و هو كونه اسما لمثل الفعل المطلوب من عند المطلوب منه .

١٩ ـ ان القضاء لايختص بالواجب فقط بل يتحقق فى المطلوب غير الواجب أيضا ، كقضاء سنة الفجر مطلقا ، و الركعتين اللتين بعد الظهر .

٢٠ ـ ان القضاء بمثل غير معقول يجب بنص جديد .

٢١ ـ ان القضاء بمثل معقول يجب بالنص الآمر بالأداء و لا حاجة فى قضائه الى نص جديد .

٢٢ ـ ان للقضاء باعتبار الأداء أقساما أربعة :

قضاء وجب أداؤه .

قضاء لم يجب أداؤه وهو ممتنع شرعا .

قضاء لم يجب أداؤه و هو غير ممتنع شرعا .

قضاء لم يجب أداؤه و هو ممتنع عقلا .

٢٣ ـ ان للقضاء من حيث ذاته أقساما ثمانية و هى :

قضاء محض بمثل معقول كامل فى حقوق الله تعالى .

قضاء محض بمثل معقول كامل فى حقوق العباد .

قضاء محض بمثل معقول قاصر فى حقوق الله تعالى .

قضاء محض بمثل معقول قاصر فى حقوق العباد .

قضاء محض بمثل غير معقول فى حقوق الله تعالى .

قضاء محض بمثل غير معقول فى حقوق العباد .

قضاء غير محض (شبيه بالأداء) فى حقوق الله تعالى .

قضاء غير محض (شبيه بالأداء) فى حقوق العباد .

٢٤ ـ ان الترتيب بين الفوائت من الصلوات واجب ـ مع التفصيل في ذلك ـ وليس بمندوب .

٢٥ ـ يجب قضاء الصلاة الفائتة فورا ، سواء فاتت بغير عذر أو بعذر غير مسقط للقضاء ، و لا يجوز التأخير الا لعذر .

٢٦ ـ لاتلزم الفدية على من أخر قضاء رمضان بغير عذر الى أن دخل رمضان آخر .

٢٧ ـ تتابع قضاء رمضان مستحب و يجوز تفريقه .

٢٨ ـ تجب الفدية على الشيوخ و العجائز الذين لايقدرون على صيام رمضان ، أو يطيقونه على مشقة .

٢٩ ـ اذا ظن مكلف أنه لايعيش الى آخر الوقت في الواجب الموسع لزمه الاتيان من غير تأخير ، فان أخر و تخلف ظنه فما يأتي به فهو أداء .

٣٠ ـ تدرك الصلاة ـ فجرا كانت أم غيرها ـ أداء بادراك الركعة في الوقت .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس :

أولا : فهرس الآيات الكريمة

ســـــورة المــائـــدة

ســـورة الأنعــــام

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الزلزلة		
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره.و من يعمل مثقال ذرة شرا يره.	٧ ، ٨	٢٨٥ ـ ٢٨٦
سورة الماعون		
فويل للمصلين.الذين هم عن صلاتهم ساهون	٤ ، ٥	٢٨٢

==================================

=====================

=========

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا : فهرس الأعلام (١)

---

(١) الأعلام مرتبة ترتيبا هجائيا ، و أسقطنا " ابن" و " أبو " و " أم " من الاعتبار ، و الرقم بين القوسين يشير الى الصفحة التى ترجمت فيها للشخص ، و قد يتكرر رقم الصفحة لتكرر العلم ٠

الصفحـــــــــــة

(ج) الصفحـــــــــة

(ح)

الصفحـــــــــــة

الصفحـــــــــــة

الصفحـــــــة

الصفحـــــــة

الصفحـــــــة

الصفحة

الصفحـــــــة

الصفحـــــــــة

الصفحـــــــــة

الصفحـــــة

الصفحـــــة

رابعا : فهرس المـــــراجـــــع

أ) كتب التفسيـــــر

١ ـ أحكام القرآن للامام أبى بكر ، احمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى ، الناشر : دار المصحف ، مطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة ٠

٢ ـ أنوار التنزيل و أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوى للامام ناصر الدين أبى سعيد ، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى المتوفى ٦٨٥ هـ ، مؤسسة شعبان للنشر و التوزيع بيروت ٠

٣ ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازى ، ابن خطيب الرى الامام محمد بن عمر بن حسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، الطبعة الأولى ، المطبعة البهية المصرية ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م ٠

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى) لأبى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربى للطباعة و النشر ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

٥ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبرى) لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، طبعة بالأوفست ـ عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ ـ دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ٠

٦ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني (تفسير الآلوسى) للعلامة شهاب الدين أبى الفضل محمود الالوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ٠ تصوير دار احياء التراث العربى بيروت عن طبعة إدارة الطباعة المنيريـــة ٠

٧ ـ المفردات فى غريب القرآن للعلامة أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف ـ بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق و ضبط : محمد سيد كيلانى ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبى و أولاده بمصر ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م

ب) كتب الحديث و شروحه

٨ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ تقى الدين محمد بن على بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٩ ـ بدائع المنن فى جمع و ترتيب مسند الامام الشافعى و السنن . ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى المتوفى سنة ١٣٧٧هـ ، الطبعة الأولى ، دار الأنوار للطباعة و النشر بمصر ، ١٣٦٩ هـ .

١٠ ـ التعليق المغنى على الدار قطنى للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى المتوفى ١٣٢٩هـ (مطبوع مع سنن الدارقطنى) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

١١ ـ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للشيخ شهاب الدين أبى الفضل ، احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ عنى بتصحيحه و التعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .

١٢ ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للامام شهاب الدين أبى الفضل ، أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، المطبعة العربية ، لاهور ، باكستان ، الناشر : المكتبة الأثرية .

١٣ ـ سبل السلام ـ شرح بلوغ المرام ـ للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، راجعه و علق عليه محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة ، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م

١٤ـ سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله ، محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبي ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م

١٥ ـ سنن أبى داود للامام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩ م ، دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع ، حمص ، سوريـة .

١٦ ـ سنن الترمذى لأبى عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق : احمد محمد شاكر و آخرون ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى و اولاده بمصر ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

١٧ ـ سنن الدار قطنى لشيخ الاسلام على بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ،عنى بتصحيحه و تحقيقه السيد عبد الله هاشم اليمانى ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

١٨ ـ سنن الدارمى لأبى محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفي سنة ٢٥٥ هـ ، تحقيق : محمد احمد دهمان ، نشر دار ـ احياء السنة النبوية .

١٩ ـ السنن الكبرى للامام أبى بكر ، احمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، الطبعة الأولى ، دار المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٥ هـ .

٢٠ ـ سنن النسائي لأبي عبد الرحمن ، احمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ،
الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

٢١ ـ شرح السنة لمحيي السنة أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ،
المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق : الشيخ شعيب أرناؤوط ، زهير الشاويش ،
المكتب الاسلامي .

٢٢ ـ شرح معاني الآثار للامام أبى جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ،
المتوفى سنة ٣٢١ هـ حققه و علق عليه محمد زهرى النجار ، الطبعة
الأولى ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣ ـ شرح موطأ الامام مالك لأبى عبد الله ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، تحقيق : ابراهيم عطوة عوض ، الطبعة
الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م .

٢٤ ـ صحيح البخارى للحافظ أبى عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخارى ،
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبع المكتبة الاسلامية باستانبول ١٩٨١ م ، توزيع :
مكتبة العلم بالسعودية .

٢٥ ـ صحيح مسلم للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ،
المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر
للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

٢٦ ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبى محمد ، محمود
بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ تصوير دار احياء التراث العربي
ـ عن طبعة الادارة المنيرية ـ بيروت ، الناشر : محمد أمين دمج .

٢٧ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ شهاب الدين أبى الفضل احمد بن على
بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى
البابي الحلبي و اولاده بمصر ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .

٢٨ ـ مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٩ ـ مصنف ابن أبي شيبة للامام عبد الله بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . اعتنى بتحقيقه و طبعه و نشره مختار احمد الندوى ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، سلسلة مطبوعات الدار السلفية ، بومباى ، الهند .

٣٠ ـ المنتقى شرح موطأ الامام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، تصوير عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣١ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣١ ـ الموطأ للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ . صححه و رقمه و خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي و شركاؤه .

٣٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد . عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بدابهيل ، الهند .

٣٣ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

ج) كتب الفقه

٣٤ ـ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ . تصحيح محمد أبو دقيقة . الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

٣٥ ـ الارشاد للامام شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرى ، المتوفى سنة ٨٣٧ هـ .(مطبوع مع فتح الجواد) الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده بمصر ، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م .

٣٦ ـ أسهل المدارك شرح ارشاد السالك فى فقه امام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوى .الطبعة الثانية ، عيسى البابي الحلبي و شركاؤه .

٣٧ ـ الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة للشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٨ ـ الأشباه و النظائر فى قواعد و فروع الشافعية للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩ ـ كتاب الأصل للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ حققه و علق عليه الدكتور شفيق شحاته ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤ م

٤٠ ـ الاقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن احمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ .الطبعة الأخيرة ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١م ، (مطبوع بهامش بجيرمي على الخطيب)

* الاقناع للماوردى الامام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، حققه خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الناشر: دار العروبة الكويت .

٤١ ـ الام للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ، تصحيح محمد زهرى النجار من علماء الأزهر ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٤٢ ـ الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ . صححه و حققه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥ م .

٤٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٤٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ هـ ، تصوير ـ عن الطبعة الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨ هـ ـ ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٥ ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد للشيخ الامام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية بالقاهرة .

٤٦ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ احمد بن محمد الصاوي ١٢٤١ هـ ، (مطبوع مع الشرح الصغير على أقرب المسالك) ، مطبعة دار المعارف بمصر ، ١٩٧٢ م

٤٧ ـ البناية في شرح الهداية لأبي محمد ، محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تصحيح : المولوي محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .

٤٨ ـ التاج و الاكليل على مختصر خليل لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . (مطبوع بهامش مواهب الجليل) مطبعة السعادة بمصر ، عام ١٣٢٩ هـ .

٤٩ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . تصوير دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ .

٥٠ ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن احمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٣ هـ ، حققه و علق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر ، راجع متنه و قدم له الشيخ على الخفيف ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٥١ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي المتوفى ٩٧٤ هـ ، تصوير دار صادر عن طبع المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٥ هـ .

٥٢ ـ التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح للشيخ شهاب الدين احمد بن أحمد الشويكي المتوفى سنة ٩٣٩ هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

* الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩ هـ. الطبعة الأولى مطبعة الاستقامة ١٣٥٦م ، عنيت بنشره إحياء المعارف النعمانية حيدرآباد الهند.

٥٣ ـ حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ، على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

٥٤ ـ حاشية احمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تصوير دار صادر عن طبع المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٥هـ .

٥٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

٥٦ ـ حاشية الشبراملسي أبي الضياء نور الدين علي بن علي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي . طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

٥٧ ـ حاشية الشرنبلالي حسن بن عمار المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ على درر الحكام لملا خسرو، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، ١٣٠٤ هـ .

٥٨ ـ حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على المقنع لابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية .

٥٩ ـ حاشية الطهطاوي احمد بن محمد بن اسماعيل الطهطاوي المتوفى سنة ١٢٣١هـ على الدر المختار ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م .

٦٠ ـ حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تصوير دار صادر عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٥ هـ .

٦١ ـ حاشية العدوي على الخرشي للشيخ علي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

٦٢ ـ حاشية علي المعيدي العدوي على شرح الامام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٣ هـ .

٦٣ ـ حاشية علي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ على شرح العزية للشيخ عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١٢٠١هـ و بهامشها الشرح المذكور . الطبعة الثالثة المطبعة الأزهرية ، ١٣٤٥ هـ/ ١٩٢٧ م .

٦٤ ـ حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧ هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن نبهان و أولاده ، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م .

٦٥ ـ حاشية قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن نبهان و أولاده ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

٦٦ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فرامور الشهير بملاخسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، المطبعة الشرفية بمصر ، ١٣٠٤ هـ .

٦٧ ـ الدر المنتقى فى شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن على الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ (مطبوع بهامش مجمع الأنهر) ، مطبعة سندده ، تركيا .

٦٨ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن على الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ (مطبوع بهامش رد المختار) ، مطبعة عامرة .

٦٩ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة عامرة ، ١٣٠٧ هـ .

٧٠ ـ روضة الطالبين للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المكتب الاسلامى للطباعة و النشر ، بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

٧١ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . مطبعة السنة المحمدية .

٧٢ ـ السراج الوهاج شرح العلامة محمد الزهرى الغمراوى على متن منهاج الطالبين للنووى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر ، ١٩٣٤م

٧٣ ـ شرح البهجة للشيخ زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ـ على متن البهجة للعلامة ابن الوردى ، المطبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٨ هـ .

* شرح جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد ابن سعيد بن نبهان وأولاده ، ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤م .

٧٤ ـ شرح الخرشى لمحمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ على مختصر خليل ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

٧٥ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للعلامة أبى البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . خرج أحاديثه و فهرسه مصطفى كما وصفي مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م .

٧٦ ـ الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ على مختصر خليل ، طبع دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٧٧ _ الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج ، عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة المنار بمصر ، ١٣٤٦ هـ .

٧٨ _ شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن بالمدينة المنورة .

٧٩ _ شرح منح الجليل على مختصر خليل للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . تصوير ونشر : مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

٨٠ _ شرح الوقاية للامام عبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة المتوفى سنة(٧٤٧هـ)الطبعة الأولى ، المطبعة الأدبية بمصر ، ١٣١٨ هـ ، (مطبوع بهامش كشف الحقائق) .

٨١ _ العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ-الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م (مطبوع مع شرح فتح القدير) .

٨٢ _ الفتاوى الخانية (فتاوى قاضيخان) لفخر الدين حسن بن منصور الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ (مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية) ، تصوير _ عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ _ دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٨٣ _ الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة للعلامة الشيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام ، تصوير _ عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق عام ١٣١٠ هـ _ دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٨٤ ـ فتح الجواد بشرح الارشاد لشيخ الاسلام شهاب الدين أبي العباس احمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٨٥ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، طبع دار الطباعة المنيرية ، (مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب) .

٨٦ ـ فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ . و يليه تكملة شرح فتح القدير لقاضي زادة المتوفى سنة ٩٨٨ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

٨٧ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة ١١٢٥هـ . دار الفكر بيروت .

٨٨ ـ القدوري في الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة للعلامة أبي الحسين ، أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ . الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧ م .

٨٩ ـ قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية لمحمد بن احمد بن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م .

٩٠ ـ الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ . تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي للطباعة و النشر ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٩١ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ • راجعه و علق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض •

٩٢ ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ عبد الحكيم الأفغاني ، المتوفى سنة١٣٢٦ الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بمصر ، ١٣١٨ هـ •

٩٣ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للامام أبي الحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٩٣٩ هـ . (مطبوعة بهامش حاشية الشيخ علي الصعيدي علي شرح أبي الحسن المذكور) ، المطبعة الحسينية المصرية ، ١٣٢٣ هـ •

٩٤ ـ كنز الدقائق للامام أبي البركات عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.(مطبوع مع البحر الرائق) ، دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت •

٩٥ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ • حققه و ضبطه و علق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ، ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م .

٩٦ ـ المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ طبع المكتب الاسلامي بدمشق ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م •

٩٧ ـ المبسوط لأبي بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تصوير دار المعرفة للطباعة و النشر ـ عن طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١ هـ ـ بيروت •

٩٨ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للمولى المحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد آفندي المتوفى سنة (١٠٧٨) مطبعة سنديه ، تركيا •

٩٩ ـ المجموع شرح المهذب ـ والتكملة ـ للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ • مطبعة الامام بمصر ، الناشر : زكريا علي يوسف •

١٠٠ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ • جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثانية ، طبع مكتبة المعارف بزنقة ، الرباط ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م •

١٠١ ـ المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ هـ • مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠ م •

١٠٢ـ المحلى للامام المحدث أبي علي ، علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الاندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ • منشورات : المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت •

١٠٣ـ مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ • (مطبوع مع المغني لابن قدامة المقدسي) ، الطبعة الأولى ، مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة •

١٠٤ـ مختصر الطحاوي للامام المحدث أبي جعفر ، أحمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ • تحقيق وتعليق : أبي الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ•

١٠٥ـ المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١ هـ عن مالك رضي الله عنه ، تصوير دار صادر بيروت عن طبعة مطبعة السعادة بمصر •

١٠٦ ـ مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للعالم الشيخ حسن عمار الشرنبلالي المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ • الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م •

١٠٧ ـ المغنى على مختصر الخرقي للعلامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ • تحقيق : الدكتور محمد الزيني ، الطبعة الأولى ، مطابع سجل العرب ، نشر : مكتبة القاهرة بمصر •

١٠٨ ـ مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، دار الفكر بيروت ، الناشر : المكتبة الاسلامية •

١٠٩ ـ المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ • الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية •

١١٠ ـ منحة الخالق (حاشية) على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ • دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت • (مطبوعة بهامش البحر الرائق) •

١١١ ـ المهذب فى فقه الامام الشافعى للامام أبى اسحاق ، ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ • مطبعة الامام بمصر ، الناشر : زكريا على يوسف ، (مطبوع مع المجموع) •

١١٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (شرح الحطاب على خليل) لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ • مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٩ هـ •

١١٣ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ • طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م •

١١٤ ـ نور الايضاح للشيخ حسن بن عمار السرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ،
(مطبوع بهامش مراقي الفلاح) ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

١١٥ ـ الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر
المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، (مطبوعة بهامش فتح القدير) ،
الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٨٩هـ /
١٩٧٠ م .

١١٦ ـ الوجيز فى مذهب الامام الشافعى لحجة الاسلام أبى حامد ، محمد
بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . مطبعة الآداب و المؤيد
بمصر ، ١٣١٧ هـ .

د) كتب اشتملت على مباحث فقهية .

١١٧ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام شمس الدين أبى عبد الله ،
محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ،
تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٣ م .

١١٨ ـ مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد و اياك نستعين " للامام شمس
الدين أبى عبد الله ، محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة
المحمدية القاهرة ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥ م .

هـ) كتب أصول الفقه

١١٩ ـ الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع لأحمد بن قاسم الصباغ
العبادي المصري ، المتوفى سنة ٩٩٤هـ ، طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .

١٢٠ ـ الابهاج فى شرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق و تعليق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل الطبعة الأولى ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢١ ـ أثر الإختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٢٢ ـ الإحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسى الظاهرى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . قدم له الدكتور احسان عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م ، منشورات : دار الافاق الجديدة ، بيروت .

١٢٣ ـ الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

١٢٤ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢٥ ـ أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . تحقيق أبى الوفاء الأفغانى ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

١٢٦ ـ أصول الشاشى لنظام الدين اسحاق بن ابراهيم الشاشى المتوفى سنة ٣٤٤ هـ.مطبعة المجتبائي ، دهلى .

١٢٧ ـ أصول الفقه لمحمد أبى النور زهير ، دار الطباعة المنيرية ، القاهرة .

١٢٨ ـ أصول الفقه لمحمد الخضري بك ، الطبعة السابعة ، دار الفكر و دار الاتحاد العربي للطباعة و النشر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

١٢٩ ـ البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، نسخة مصورة بمركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ عن مخطوطة المكتبة الأزهرية رقم (٢٠) ٧٢٢ ، أصول .

١٣٠ ـ بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الاحكام لأحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الشهير بالساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ نسخة مصورة على الميكرو فيلم بمركز البحث العلمي جامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١٨٢) أصول ، عن مكتبة جامعة برنستن (مجموعة يهودا) برقم ٨٩ .

١٣١ ـ البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ نشر : ادارة الشئون الدينية بدولة قطر .

١٣٢ ـ تأسيس النظر للامام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ناشران : محمد سعيد ايند سنز ، قرآن محل ، كراتشي .

١٣٣ ـ التبصرة في أصول الفقه للامام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٣٤ ـ تسهيل الوصول الى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي ، المتوفى سنة ١٩٢٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٤١ هـ .

١٣٥ ـ تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع لشيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ • دار الفكر ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م (مطبوعة بهامش حاشية البناني) •

١٣٦ ـ التقرير و التحبير للعلامة المحقق ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن المتوفى سنة ٨٧٩ هـ • الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ، توزيع : دار الباز ، مكة المكرمة •

١٣٧ ـ تقويم الأدلة للامام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة عن مخطوطه لاله لي ، السليمانية،رقم ٦٩٠ ، أصول •

١٣٨ ـ التلويح على التوضيح للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار الباز مكة المكرمة •

١٣٩ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ• تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م •

١٤٠ ـ التمهيد في أصول الفقه للشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠ هـ • تحقيق : مفيد محمد أبو عمشه ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٠ ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ م •

١٤١ ـ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس ، احمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ• تحقيق : طه عبد الرؤف سعد الطبقة الأولى ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م نشر مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر •

١٤٢ ـ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار الباز مكة المكرمة (مطبوع بهامش التلويح) .

١٤٣ ـ تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى حوالى ٩٨٧ هـ شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

١٤٤ ـ جمع الجوامع للامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مطبعة دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي) .

١٤٥ ـ حاشية الأزميري لسليمان بن عبد الله الأزميري المتوفى سنة ١١٠٢ دار الطباعة العامرة .

١٤٦ ـ حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك لمحمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي المتوفى سنة ٩٧١ هـ ، مطبعة عثمان ، تركيا ، ١٣١٥ هـ .

١٤٧ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله المغربي المتوفى سنة ١١٩٨هـ ، دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٤٨ ـ حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ على شرح القاضي عضد الملة و الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب تصوير دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٦ هـ .

١٤٩ ـ حاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح القاضي عضد الملة و الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣١٦هـ .

١٥٠ ـ حاشية عزمي زاده مصطفى بن بير علي بن محمد المتوفى سنة ١٠٤٠هـ على شرح المنار لابن ملك مطبعة عثمان ، تركيا ، ١٣١٥ هـ .

١٥١ ـ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٨ هـ .

١٥٢ ـ حاشية قمر الأقمار لنور الأنوار لمحمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي المتوفى ١٢٨٥هـ، مطبعة ايجو كيشنل ، كراتشي ، ١٣٨٧ هـ .

١٥٣ ـ حاشية مولانا محمد يعقوب البناني ـ المشهور بمولوي الحسامي ـ، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ، مطبعة هندو بريس .

١٥٤ ـ حاشية يحيى الرهاوي المتوفى بعد ٩٤٢ هـ على شرح المنار لابن ملك ، مطبعة عثمان ، تركيا ، ١٣١٥ هـ .

١٥٥ ـ الردود و النقود (شرح مختصر ابن الحاجب) لمحمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٢٤ عن نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٢٤٦ ، أصول .

١٥٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، طبع على نفقة المكتبة السلفية لصاحبها محمد بن عبد المحسن بالمدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ .

١٥٧ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي المتوفى ١٣٥٤ هـ، المطبعة السلفية ، الناشر : جمعية نشر الكتب العربية و مكتبتها بالقاهرة ١٣٤٣ هـ .

١٥٨ ـ سواد الناظر و شقائق الروض الناضر في أصول الفقه للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني المتوفى سنة ٧٧٧هـ، تحقيق و دراسة : حمزة بن حسين بن حمزة الفعر ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .

١٥٩ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الايجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ١٣١٦ هـ .

١٦٠ ـ شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م .

١٦١ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن احمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م (مطبوع مع حاشية البناني) .

١٦٢ ـ شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . مطبعة عثمان تركيا ، ١٣١٥ هـ .

١٦٣ ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م .

١٦٤ ـ غاية التحقيق ، شرح الحسامي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، مطبعة نو لكشور بلكنؤ ، الهند ١٣٢٤ هـ / ١٩٠٦ م .

١٦٥ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما للشيخ أبي يحيي زكريا الانصاري ، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ مطبعة عيسى البابي الحلبي و أولاده بمصر .

١٦٦ ـ فتح الغفار بشرح المنار للشيخ زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . الطبعة الأولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

١٦٧ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ هـ ، مطبعة شيخ يحيى آفندى ، استانبول ، ١٢٨٩ هـ .

١٦٨ ـ فصول الحواشي لأصول الشاشي
حاجي عبد الغفار و پسران تاجران كتب ، قندهار ، افغانستان .

١٦٩ ـ الفصول في الأصول ، لأبي بكر الرازي ، احمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقم ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ عن معهد احياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، أصول .

١٧٠ ـ فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١١٨٠ ، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ ، الناشر : دار المعرفة بيروت (مطبوع مع المستصفى) .

١٧١ ـ ابن قدامة و آثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .

١٧٢ ـ القواعد و الفوائد الأصولية و ما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق و تصحيح : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الباز للنشر و التوزيع ، مكة المكرمة .

١٧٣ ـ الكاشف عن المحصول (شرح المحصول) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني المتوفى سنة ٦٨٨ هـ ، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١١) أصول عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٣) .

١٧٤ ـ كشف الأسرار ، شرح المنار في الأصول للشيخ أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٦ هـ .

١٧٥ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية عام ١٣٠٨ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

١٧٦ ـ كنز الوصول الى معرفة الأصول لفخر الاسلام علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية عام ١٣٠٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م (مطبوع بهامش كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي) .

١٧٧ ـ اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ، ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ الطبعة الثالثة ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧ م .

١٧٨ ـ المحصول في علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني . من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٧٩ ـ المختصر في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن ، علي بن محمد البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا طبع دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م .

١٨٠ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٤٦هـ . (مطبوع مع شرح العضد)، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٦ هـ .

١٨١ ـ المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ • صححه و قدم له و علق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م •

١٨٢ ـ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ • دار الطباعة العامرة ، تركيا ، (مطبوع مع حاشية الأزميري) •

١٨٣ ـ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ • مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ • الناشر : دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت •

١٨٤ ـ مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩ هـ • (مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى) ، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت •

١٨٥ ـ المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

١ ـ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر المتوفى ٦٥٣ هـ •

٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢هـ•

٣ ـ شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨ هـ • جمعها و بيضها : شهاب الدين أبو العباس ، احمد بن محمد بن احمد الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ • حقق أصوله و علق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م •

١٨٦ ـ المعتمد فى أصول الفقه لأبي الحسين ، محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ • تحقيق : الدكتور محمد حميد الله بتعاون محمد تكبر و حسن حنفي ، المطبعة الكاثوليكية ببيروت ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م •

١٨٧ ـ المغني فى أبواب التوحيد و العدل للقاضى أبى الحسن ، عبد الجبار بن احمد المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، أشرف على احيائه دكتور طه حسين ، مطبعة دار الكتب ، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣ م •

١٨٨ ـ المغنى فى أصول الفقه للامام جلال الدين أبى محمد ، عمر بن محمد بن عمر الخبازى ، المتوفى سنة ٦٩١ هـ • تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ •

١٨٩ ـ مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، منشورات مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء •

١٩٠ ـ مناهج العقول فى شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للامام محمد حسن البدخشي، مطبعة محمد على صبيح و أولاده بمصر •(مطبوع مع نهاية السول)

١٩١ ـ منتهى السول فى علم الأصول لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، طبع بمطبعة محمد على صبيح •

١٩٢ ـ المنخول من تعليقات الأصول لحجة الاسلام أبى حامد ، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ • تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت •

١٩٣ ـ ميزان الأصول فى نتائج العقول لعلاء الدين محمد بن احمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٣ هـ• نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقم (١٥٤)، أصول،عن مخطوطة مكتبة جامعة استانبول ، رقم (٣٣٤٨) •

١٩٤ ـ النامي على الحسامي لمولوى أبى محمد عبد الحق بن محمد أمير الدهلوى ١٣٣٥ هـ طبع كتبخانه مجيديه ، ملتان ، باكستان .

١٩٥ ـ نزهة المشتاق للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان ، مطبعة حجازى ، بالقاهرة ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

١٩٦ ـ نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . مطبعة محمد على صبيح و أولاده بمصر .

١٩٧ ـ نور الأنور ، شرح المنار ، للشيخ احمد المعروف بملا جيون بن أبى سعيد بن عبيد الله المتوفى سنة ١١٣٠ هـ ، مطبعة ايجوكيشنل بريس ، كراتشى .

١٩٨ ـ الوسيط فى أصول فقه الحنفية (عرض لبحوث القسم الثاني من كتاب التوضيح لصدر الشريعة) ، للشيخ أحمد فهمى أبوسنة ، مطبعة دار التأليف بمصر .

و) كتب التاريخ و التراجم

١٩٩ ـ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق : على محمد البجاوى ، مطبعة الفجالة ، القاهرة .

٢٠٠ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير على بن محمد بن عبد الكريم الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبع دار الشعب ال بالقاهرة .

٢٠١ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل ، احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ . دار صادر ـ طبعة بالأوفست ـ بيروت .

٢٠٢ ـ الأعلام " قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين " لخير الدين الزركلى المتوفى سنة ١٩٧٦ م الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م .

٢٠٣ ـ أعيان القرن الثالث عشر في الفكر و السياسة و الاجتماع لخليل مردم بك ، الطبعة الأولى ، لجنة التراث العربي ، بيروت .

٢٠٤ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠ م .

٢٠٥ ـ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ . منشورات مكتبة المثنى ببغداد .

٢٠٦ ـ البداية و النهاية في التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م ، مكتبة المعارف بيروت .

٢٠٧ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

٢٠٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم ، الطبقة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

٢٠٩ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ م .

٢١٠ ـ تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢١١ ـ تذكرة الحفاظ للامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الطبعة الرابعة ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م .

٢١٢ ـ ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : الدكتور احمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد بيبان و شركاؤه ، بيروت ، منشورات : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، و دار مكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا .

٢١٣ ـ تهذيب الأسماء و اللغات للامام محيي الدين أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

٢١٤ ـ تهذيب التهذيب ، لشيخ الاسلام شهاب الدين أبي الفضل ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، ١٣٢٥ هـ .

٢١٥ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي المصري المتوفى سنة ٧٧٥ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .

٢١٦ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاؤه ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٢١٧ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للعالم المولى محمد امين المحبي ، تصوير دار صادر ـ عن طبع المطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٤ ـ بيروت .

٢١٨ ـ درة الحجال فى أسماء الرجال لأبى العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضي المتوفى سنة ١٠٢٥هـ ، تحقيق : محمد الأحمدى أبى النور ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م ، الناشر : دار التراث ، القاهرة و المكتبة العتيقة ، تونس .

٢١٩ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائه الثامنة للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الثانية ، مطبعة المدني ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦ م .

٢٢٠ ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ، القاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن محمد المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق : الدكتور محمد الأحمد أبى النور ، طبع درا التراث للطبع و النشر بالقاهرة .

٢٢١ ـ الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء و الرواة للامام عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور جودة هلال ، الأستاذ محمد محمود صبح ، مراجعة الأستاذ على البجاوى ، دار التعاون الجمعية التعاونية للطبع و النشر .

٢٢٢ ـ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبى الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادى الدمشقى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢ م .

٢٢٣ ـ روضات الجنات فى أحوال العلماء و السادات لميرزا محمد باقر الموسوى الخوانسارى الأصفهانى ، تحقيق : اسد الله اسماعيليان ، مطبعة مهراستوار ، قم ، ايران ، ١٣٩١ هـ .

٢٢٤ ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف ، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ ، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، نشر دار الكتاب العربي ، ببيروت .

٢٢٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، المكتب التجاري للطباعة و النشر ، بيروت .

٢٢٦ ـ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٢٧ ـ طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

٢٢٨ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

٢٢٩ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠ م .

٢٣٠ ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف المتوفى سنة ١٠١٤هـ ، مطبعة بغداد ، ١٣٥٦ هـ (مطبوعة مع طبقات الفقهاء للشيرازي) .

٢٣١ ـ طبقات الشافعية لجمال الدين ، عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق : الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد ببغداد ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٢٣٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، تحقيق : الأستاذين : عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤م .

٢٣٣ ـ طبقات الفقهاء لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، مطبعة بغداد ، ١٣٥٦ هـ .

٢٣٤ ـ طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، نشر مكتبة وهبة .

٢٣٥ ـ عجائب الآثار فى التراجم و الأخبار للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن الجبرتى المتوفى سنة ١٢٣٧هـ ، دار الفارس للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٣٦ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى المتوفى سنة ١٣٦٣هـ .الطبعة الثانية ببيروت ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، الناشر : محمد امين دمج و شركاؤه بيروت .

٢٣٧ ـ الفهرست لابن نديم أبى الفرج ، محمد بن اسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ ، تحقيق : رضا تجدد ، مطبعة دانشكاه طهران .

٢٣٨ ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، عنى بتصحيحه و تعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٤هـ .

٢٣٩ ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ١٩٥١م ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٢٤٠ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب و الفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة و كاتب جلبى ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ، طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول ـ وكالة المعارف ١٩٥١ م ، منشورات : مكتبة المثنى بغداد .

٢٤١ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للشيخ نجم الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزى الدمشقى المتوفى سنة ١٠٦١ هـ ، حققه و ضبط نصه جبرائيل سليمان جبور ، الناشر : محمد أمين دمج و شركاؤه ، بيروت .

٢٤٢ ـ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين اسماعيل بن علي بن محمود المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت .

٢٤٣ ـ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى و دار احياء التراث العربي ،ببيروت

٢٤٤ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٤٥ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لجمال الدين أبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة والنشر .

٢٤٦ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين لاسماعيل باشا بن محمد أمين المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول ـ وكالة المعارف ١٩٥١ م ، منشورات : مكتبة المثنى ، بغداد .

٢٤٧ ـ وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لشمس الدين أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، الطبعة الأولى ، بمطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م ،الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، بالقاهرة .

ز) كتب اللغة العربية

٢٤٨ ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ، ١٣٠٦ هـ .

٢٤٩ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون ، مراجعة الأستاذ محمد علي النجار ، مطابع سجل العرب ، القاهرة .

٢٥٠ ـ الصحاح " تاج اللغة و صحاح العربية " لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م .

٢٥١ ـ القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، تصوير دار الفكر ، بيروت .

٢٥٢ ـ لسان العرب لجمال الدين ، أبي الفضل ، محمد بن مكرم بن منظور . المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة دار صادر و . دار بيروت ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

٢٥٣ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، طبعة بالأوفست ، المكتبة العلمية ، بيروت .

خامسا : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني :مقتضى الأمر	٤٦
تمهيد	٤٦
أقوال العلماء في مقتضى الأمر المطلق	٤٧
القول المختار	٥٤
الباب الأول : الأداء	٥٥
الفصل الأول : تعريف الأداء	٥٦
الأداء لغة	٥٦
الأداء اصطلاحا	٥٧
أ) مسلك الشافعية و من وافقهم في تعريف الأداء	٥٧
التعريفات التي تشمل الواجب والمندوب	٥٧
التعريفات التي تجعل الأداء في الواجب	٧٤
الموازنة بين هذه التعريفات	٧٥
ب) مسلك الحنفية في تعريف الأداء	٧٦
الموازنة بين تعريفات الحنفية	٨٥
الموازنة بين تعريفات أصحاب المسلكين	٨٦
الفصل الثاني : شمول وصف الأداء للواجب و المندوب	٨٧
أقوال العلماء في اتصاف المندوب بالأداء	٨٧
منشأ الخلاف	٨٩
الفصل الثالث : الأداء في المؤقتات و في غيرها	٩٩
تقسيم العبادة الى مطلقة و مؤقتة	٩٩
تعريف العبادة المؤقتة	٩٩
تعريف العبادة المطلقة	١٠٠
أقسام العبادة المؤقتة بحسب الوقت	١٠١

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة